

كتاب

تحفة المتقوي بشرح نظام المنطق

﴿ تاليف ﴾

(العلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن) زاده
« بن شهاب الدين العلوي الحسيني »

ملتزم الطبع الفاضل ذو الايادي العظيمة والمواهب الجليله
﴿ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد العزيز علي آل ابراهيم ﴾
زاده الله رغبة في الخير ونشر العلم

25 x 15 سم

حقوق الطبع محفوظة

مطابق ✓

(الطبعة الاولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يا جاعلَ المنطقَ آلةَ لبيانِ ما يحتاجُ من المعاني في الجنانِ ،
وواضعَ الميزانِ لتعصمَ مراعاته عن الخسارِ وعن الطغيانِ ، نحمدك على
ما الممتنان من التصديقِ باستحالةِ تصورِ ذاتك ، وارشدتنا الى الاذعانِ
بامتناعِ قياسِ حادثِ صفاتِ مخلوقاتك على قديمِ صفاتك ،

والصلاةِ والسلامِ على الجوهرِ الذي هو جنسُ الاجناسِ العاليِ ،
والمبدأِ الفياضِ على كلِّ مقدمٍ وتاليٍ ، سيدنا ومولانا محمدٍ الذي هدانا الى
الدينِ القويمِ بدلالتهِ ، واقامَ الحجةَ البالغةَ والبرهانَ المبينِ على صدقِ
رسالتهِ ، وعلى آلهِ المدلينِ بجميعِ النسبِ الموصلةِ الى استيادِ اسرارهِ ،
والاقارِ المنعكسةِ الى مرآتي هياكلهم الطاهرةِ لوامعِ انوارهِ ، وعلى
اصحابهِ الذين رسموا بحمدِ الحسامِ انواعَ الاشكالِ في اشباحِ الجاحدينِ ،
وعلى التابعينِ لهم باحسانٍ الى يومِ الدينِ ،

﴿ اَمَّا بَعْدُ ﴾ فهذه تعليقات بين البسط والاختصار ، وقريرات
ينجلي بها صبدأ الشك عن نواظر الافكار ، وضعتها على منظومتي المسماة
نظام المنطق ، وسميتها (تحفة المحقق ، بشرح نظام المنطق) كتبتها تيمنا

للفائدة بذكر ما لم يذكر فيها من مهم الامثلة ، وتفسير ما يحتاج الى التأمل من بعض المعاني المشككة ، وزيادة بعض ما تدعو الحاجة اليه من المسائل ، وايضاح ما لبعض الضوابط والاحكام من العلل والدلائل ، وكنت اود ان اكتب عليها شرحاً متكفلاً يبين مقاصدها ، ملتزماً بتكميل فوائدها ، أنعرض فيه لغوامض الإعراب والتقدير ، وابين فيه اسباب التقديم والتأخير ، واستطرد الى ذكر ما اشتمل عليه النظم من اللطائف الأدبية ، واكشف قناع الخفاء عن ما فيه من النكت العربية ، فكان الصارف عن ذلك قصور الباع والاطلاع ، وضيق الوقت عن الاتيان من ذلك بالمستطاع ، على ان الأغراض مختلفة في اقتناء انواع تفائس الرغائب ، والأهوية متغايرة في الغرام بعرائس المطالب ،

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى واني وإياها لمختلفان
 فلربما استثقل طالب الدر تنقيته من بين اليواقيت ، وعز على مرید العنبر تمييزه من المسك الفتيت ، ولما انحلت عرى العزم عن الشرح على المنهج المذكور ، امتطيت نجيب قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » وشرعت في ذلك مقتصرأ على ذكر المباحث الميزانية ، معتمدا على المعونة الربانية ،

وَرَكِبَ الْعَقْلَ لِإِنْتَاكِ الْحِكْمِ	حَمْدًا لِمَنْ صَوَّرَ أَشْكَالَ الْأُمَمِ
بِحُكْمِ قَضَايَا الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ	وَعَرَّفَ الْإِنْسَانَ فَصَلَ الْقَوْلِ فِي
يَنْهَلُ بِالْإِكْرَامِ وَالْتَعْظِيمِ	وَصَيَّبُ الصَّلَاةِ وَالْتَسْلِيمِ
مَنْ جَاءَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ	عَلَى ضَرْبِ جَوْهَرِ الْأَكْوَانِ
وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْمَجْدِ وَالْمَنَاقِبِ	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطَائِبِ

في الخطبة براعة الاستهلال ، والتوجيه البديعي يعض مصطلحات
الفن ، بألغاز يكثر بها التمثيل لدى اهله كما سترها

وَبَدُّ فَالْمَنْطِقُ مَعْيَارُ الْعُلُومِ تُجَلَّى بِهِ عَنِ نَيْرِ الْفِكْرِ الْغُيُومِ
يَبِينُ لِلْسَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنِ نَعَمْ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْفَنِّ عَن
عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَاتُ فَيَا لَهَا بَيْنَ الْعُلُومِ مَرْتَبَةٌ

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والافتكار،
وصيقل الذهن ، ومشحذة القوة المفكرة من العقل، وبه تنقشع عن نير
الفكر غيوم الوهم والخيال ، ويبين به مستقيم سنن التعرف والاستدلال ،
وهو بالنسبة الى الأدلة العقلية كالعروض بالنسبة الى الشعر ، والنحو
بالإضافة الى الاعراب ، فكما لا يعرف الا بميزان العروض منزحف
الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو معرب الكلام من ملحونه،
فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه،
وقال الامام الغزالي ﴿ قدس سره العزيز : كل نظر لا يزن بهذا الميزان،
ولا يتقدر بهذا المعيار ، فاعلم انه فاسد المعيار ، غير مأمون الفوائت
والاغرار . انتهى

ولا يذهب عنك انه منقسم الى قسمين - . قسم خلا عن الفلسفة
كالذكور في هذه المنظومة - . وقسم لم يخل عنها . والثاني هو محل
الخلاف ، والأول لاخلاف في جواز الاشتغال به ، بل هو كما قال
العلامة الحفناوي وغيره : فرض كفاية . لان تحرير العقائد الاسلامية
ودفع الشكوك والشبه عنها واجب علي سبيل فرض الكفاية وذلك مما

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »
 وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ إِذْ بِالْخَطَاةِ يُتَهَمُ
 التعبير هنا بقيل ليس للتضعيف بل لمجرد العزو، وصاحب هذه المقالة هو
 الامام ابو حامد الغزالي قدس سره ، ونص مقاله كما نقلها شيخ الاسلام
 زكريا الأنصاري في شرحه على متن « إيساغوجي » : من لا معرفة له
 بالمنطق لا ثقة بعلمه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خاليا عن الادلة العقلية
 التي تستفاد من هذا الفن «

وَقَدْرَ أَيْتٍ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ تَنَافَسَا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْحَسَنُ
 فَعَنَّ لِي إِسْعَافُ كُلِّ مُبْتَدِي ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ
 بِنَظْمٍ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَائِدِهِ
 القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
 فِي بُدْءِ رَائِقَةِ النَّظْمِ بَادِرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ
 آثَرْتُ بَسْطَهَا مَعَ الْبَيَانِ عَلَى اخْتِصَارِ شَامِضِ الْمَعَانِي
 وَشَجْتُ مَشَاهِدَ بَدْرِ الْأَمْثَلِ حَتَّى تَكُونَ لِلْمَرَامِ مُوَصَّلَةً
 وَلِي بِمُسْتَدِي الْفَضْلِ مُنْتَهَى الْأَمَلِ فِي أَنْ يَثْبِيَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
 وَأَنْ يَعْمَّ تَفْعُلَهَا وَيَعْظُمَا فَإِنَّهُ أَجَلٌ مِنْ تَكْرَمَا

في الخطبة براعة الاستهلال ، والتوجيه البديهي لبعض مصطلحات
الفن ، بألفاظ يكثر بها التمثيل لدى اهله كما سترها

وَبَدُّ فَالْمَنْطِقُ مَعْيَارُ الْعُلُومِ تُجَلَّى بِهِ عَنِ نَيْرِ الْفِكْرِ الْغُيُومِ
يَبِينُ لِلْسَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنِ نَعَمْ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْفَنِّ عَنِ
عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَاتُ فَيَا هَا بَيْنَ الْعُلُومِ مَرْتَبَهُ

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والافتكار،
وصيقل الذهن ، ومشحذة القوة المفكرة من العقل، وبه تنقشع عن نير
الفكر غيوم الوهم والخيال ، ويبين به مستقيم سنن التعرف والاستدلال ،
وهو بالنسبة الى الأدلة العقلية كالعروض بالنسبة الى الشعر ، والنحو
بالإضافة الى الاعراب ، فكما لا يعرف الا بميزان العروض منزحف
الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو معرب الكلام من ملحونه،
فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه،
﴿ قال الامام الغزالي ﴾ قدس سره العزيز : كل نظر لا يتزن بهذا الميزان،
ولا يتقدر بهذا المعيار ، فاعلم انه فاسد المعيار ، غير مأمون الفوائض
والاغرار . انتهى

ولا يذهب عنك انه منقسم الى قسمين - . قسم خلا عن الفلسفة
كالذكور في هذه المنظومة - . وقسم لم يخل عنها . والثاني هو محل
الخلافا ، والأول لا خلافا في جواز الاشتغال به ، بل هو كما قال
العلامة الحفناوي وغيره : فرض كفاية . لان تحرير العقائد الاسلامية
ودفع الشكوك والشبه عنها واجب على سبيل فرض الكفاية وذلك مما

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »
 وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ إِذْ بِالْأَخْطَاءِ يُتَّهَمُ
 التعبير هنا بقيل ليس للتضعيف بل لجرد العزو، وصاحب هذه المقالة هو
 الامام ابو حامد الغزالي قدس سره ، ونص مقاله كما نقلها شيخ الاسلام
 زكريا الأنصاري في شرحه على متن « إيساغوجي » : من لا معرفة له
 بالمنطق لا ثقة بعلمه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خاليا عن الادلة العقلية
 التي تستفاد من هذا الفن «

وَقَدْرًا أَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ تَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْحَسَنُ
 فَعَنَّ لِي إِسْعَافُ كُلِّ مُبْتَدِي ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ
 بِنَظْمٍ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَائِدِهِ

القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
 في بُدْءِ رَائِقَةِ النَّظَامِ بَادِرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ
 آتَرْتُ بَسْطَهَا مَعَ الْبَيَانِ عَلَى اخْتِصَارِ شَامِضِ الْمَعَانِي
 وَشَجْتُ مَثْنَهَا بِذِكْرِ الْأَمْثَلِ حَتَّى تَكُونَ لِلْمَرَامِ مُوَصِّلَةً
 وَلِي بِمُسْدِي الْفَضْلِ مَنْتَهَى الْأَمَلِ فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
 وَأَنْ يَعْمَّ تَفْعُلَهَا وَيَعْظُمَا فَإِنَّهُ أَجَلُّ مَنْ تَكَرَّمَا

مقدمة

المقدمة عبارة عما يترتب على معرفته الشروع في العلم . والعلم هنا هو حقيقة الإدراكات - لكن يُضطر هنا في تعليم الإدراكات وتقييمها الى ما يبينها وهو المعلومات والالفاظ ، فهذا تطلق المقدمة عليها مجازا لشدة ارتباط الالفاظ بالمعاني ، وهي في هذا الفن : ذكر تعريف العلم وتقسيمه الى التصور والتصديق ، وتقسيم كل منهما الى البديهي والنظري ، وتعريف النظر والفكر ، وبيان الحاجة الى المنطق ، وتعيين حده وموضوعه وفائده وغايته كما ستراه

أَلْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيمٍ
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا قَسْمًا إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ فَمَا
يَكُونُ إِذْعَانًا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا لِذِي الْعَقْلِ حَضَرَ
فَذَلِكَ التَّصَدِيقُ قَالَ الْحَكَمَاءُ لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحُكْمُ أَيْضًا فَمَا
رِدْفَانٍ وَالتَّصَوُّرُ السَّادِجُ مَا سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جِنْسٌ لهُمَا

العلم هو الصورة الحاصلة بمعنى المرتسمة من الشيء عند العقل فهو مرادف للإدراك ، والمراد بالصورة الصورة الناشئة المنتزعة من الشيء سواء كانت له أم لم تكن ، والمراد بالعقل هنا ما يرادف النفس الناطقة ، وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لافي فعله ، ومعنى التجرد فيه أنه ليس قابلا للإشارة الحسية لا أصالة كالصورة - ولا تبعاً - كالمهيولي . أما في أفعاله من التدبير والتصريف فمشرط فيه مقارنة المادة ، وليس المراد



ما يرادف الملك ولا غيره من المعاني . فان قيل : يخرج عن تعريف العلم علم الباري سبحانه وتعالى . قلنا : لا بأس بخروجه - لان المقصود هنا هو تعريف علم البشر الحادث بقريته ان المبحوث عنه هو العلم البكاسب والمكتسب ، والمنقسم الى التصور والتصديق ، والى البديهي والنظري ، وعلم الباري منزّه عن جميع ذلك . وتعميم قواعد الفن انما هو بحسب الحاجة ، وهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود ، وانما ينافي مطلق التعميم وهو غير مقصود فلا محذور .

ثم العلم ينقسم الى قسمين : تصديق وتصور ساذج - فان كانت الصورة الحاصلة لدى العقل من شيء اذعاناً واعتقاداً لنسبة خبرية ايجابية كانت أو سلبية فهو التصديق . وان لم يكن كذلك فهو التصور الساذج - والمراد بالساذج ان لا يكون مع التصور حكم واذعان بما مر ، بل يكون إدراكاً مجرداً ، سواء كان إدراكاً لامر واحد - كتصور زيد - أو لأمور متعددة بدون نسبة - كتصور زيد وعمرو وبكر - أو مع نسبة غير حكيمة سواء كانت تامة - كالنسبة الانشائية في اضرب مثلاً - أو غير تامة - كالنسبة التقييدية في غلام زيد

ثم التصديق على رأي الحكماء بسيط ، وتصور الطرفين والنسبة شرط فيه خارج عنه ، والحكم نفس التصديق لاجزاء منه ، وهو على رأي الامام الرازي ومتابعيه مركب من مجموع التصورات الثلاثة والحكم ، فالحكم عنده جزء من التصديق وبين الامرين فرق يظهر بالمثال . فانا اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب اوليس بكاتب - فهنا أمور أربعة : تصور الانسان المحكوم عليه ، وتصور مفهوم الكاتب المحكوم به ،

وتصور نسبة الكتابة الى الانسان من غير رابطة بينهما بنفي أو اثبات ، والرابع إدراك ان النسبة واقعة أو لا واقعة ، وهو الحكم . وهذا هو التصديق نفسه عند الحكماء ، وجزء منه على رأي الامام (وقال الغزالي) العلم ينقسم الى العلم بذوات الاشياء كعلمك بالانسان والشجر والسماء وغير ذلك ويسمى هذا العلم تصورا ، والى العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها الى بعض إما بالاجاب أو السبب كقولنا : الانسان حيوان ، أو الانسان ليس بحجر ، فانك تفهم الانسان والحجر فهما تصوريا لذاتيهما ثم تحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ، ويسمى هذا تصديقا لانه يتطرق اليه التصديق والتكذيب . انتهى

فَالْكَلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ النُّوعَيْنِ لَبْسَ الضَّرُورِيِّ الَّذِي نَسْتَفِي
عَنْ اَكْتِسَابِهِ وَلا يَسَّ النَّظْرِي اَلْمَخْرُجَ الذِّهْنِ اِلَى التَّفَكْرِ
بَانَ فِي كِلَا التَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظْرِي

توقف معرفة التقسيم المذكور على معرفة البديهي والنظري، ولهذا اردف كلا منهما بما يميزه . فالضروري مالا يحتاج في حصوله الى نظر - كتصور الوجود والشيء والحرارة والبرودة ، والتصديق بأن السكك اعظم من الجزء ، وان النار محرقة ، والشمس مشرقة - والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر - كتصور حقيقة الملك والجان ، والتصديق بأن العالم حادث ، والصائم موجود - والوجدان مغني عن تجشم ايراد الادلة على ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان كل واحد من التصور والتصديق ليس ضروريا كله ، وليس كسبيا كله ، بل البعض من كل منهما ضروري لا يحتاج

في تحصيله الى نظر وفكر ، والبعض الآخر من كل منهما نظري يمكن
تحصيله من البعض الآخر الضروري . فظهر مما مر ان كلامنا من التصور
والتصديق منقسم الى ضروري ونظري ، وان كلامنا الضروري والنظري
منقسم الى تصور وتصديق

وَالْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ عُلِمَتْ فِي الذِّهْنِ كَيْ تُذَرَى أُمُورٌ جُهَلَتْ
الفكر هو ترتيب أمور معلومة اي حاصلة عند العقل ليتوصل
بذلك الترتيب الى امور مجهولة ، بمعنى ان الوجه المطلوب منها مجهول ،
لانها مجهولة من جميع الوجوه ، لان طلب المجهول المطلق محال
بالضرورة ، مثال ذلك اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان رتبنا الامور
المعلومة لنا وهي الحيوان والناطق ، بان جعلناهما بحيث يطلق عليهما اسم
الواحد بالنسبة القيدية بينهما حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان .
وكما اذا حاولنا التصديق بحدوث العالم وسطنا المتغيرين طرفي المطلوب .
لأننا قد عرفنا تغير العالم وعرفنا حدوث المتغير وحكمنا بان العالم متغير
وان كل متغير حادث - فحصل لنا التصديق بان العالم حادث . والمراد
بالمعلومة هنا ما حصل تصورها في العقل عند المرتب ، ليشمل التعريف
اليقينية - كما مر مثاله - والظنيات والجهليات كقولنا في الظني : هذا
الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط
ينهدم ، واما في الجهلي فكما اذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم تديم ، وانما اعتبر الجهل في المطلوب لان استعلام
المعلوم تحصيل حاصل

وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمًا لِأَن يَكُونَ صَائِبًا مُلَازِمًا
 أَلَا تَرَى تَبَايُنَ الآرَاءِ بَيْنَ أَوْلِي الأَحْلَامِ وَالذَّسَكَاءِ
 بَلْ رُبَّمَا الْوَاحِدُ يَبِينُ أَمْسِهِ وَيَوْمِهِ يَنْقُضُ فِكْرَ تَفْسِهِ

الترتيب المذكور لا يلزم ان يكون دائما صائبا بدليل ان العقلاء يناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم ، فن واحد يتأدى بفكره الى التصديق بحدوث العالم مثلا ، ومن آخر يتأدى به الى التصديق بقدمه . بل الانسان الواحد ربما يناقض نفسه بحسب وقتي فكره ، وأحد المفكرين خطأ لا محالة ، فلا بد من قاعدة كلية لوروعيت لم يقع الخطأ في الفكر

وهي المنطق

فَأَحْتِيجَ وَالحَالِ بِهَاتِيكَ الدِّقَّةَ لِيُوضَعَ قَانُونٌ يُفِيدُ المَعْرِفَةَ
 بِطُرُقِ اكْتِسَابِ عِلْمٍ مَا جُهِلَ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ
 فَيَعْمِمُ الفِكْرَ مِنَ الوُثُوعِ فِي وَهْدَةِ الأَخْطَاءِ مَهْمَا رُوِيَ
 وَذَلِكَ القَانُونُ عِلْمُ المنطِقِ بِهِ الجِجَا عَنِ المَضْيِضِ يَرْتَبِي

حيث كان الحال كما علمت من ان افكار لا يلازم الصواب بدليل ما ذكر من مناقضة افكار العقلاء ، فالحاجة ماسة الى وضع قانون (اي امر كلي منطبق على جميع جزئياته اتعرف احكامها منه) يفيد ذلك القانون معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها حتى يكون الاكتساب معتبرا فنتج منه الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منه بان كل نظري باي طريق اكتسب واي فكر هو صحيح واي فكر هو فاسد ، وذلك

القانون هو علم المنطق الذي يرتقي به العقل عن حضيض الحيرة ، ويهتدي به الفهم الى مناهج الصواب . فاحتياج الناس الى المنطق ليعصم عن الخطاء في الفكر ثابت بالمقدمات الثلاث المتقدمة - الأولى ان العلم إما تصور او تصديق - الثانية ان كلاً منهما إما أن يحصل بلا نظر او لا يحصل الا بنظر - الثالثة ان النظر قد يقيم فيه الخطاء ، فهذه المقدمات الثلاث تثبت احتياج الناس الى ذلك القارن

وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَمَا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَعْلَمَا

التفريع بالفاء واقع على المنفي لا على النفي كما سيأتي ما يوضحه قريباً
وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَإِلَّا يَخْضُلُ بِذَلِكَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ
بَلْ بَعْضُ الأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا فِي أَوَّلِ الأشْكَالِ حِينَ نُظِمَا
وَأَبْعَضُ مِنْهَا نَظْرِيٌّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الصَّرُورِيِّ بِرَتِيبِ المَوَازِ
كسائر الأشكال إذ تُسْتَنْجَجُ فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُسْتَخْرَجُ

انما ذكر القوم هنا بحث كون المنطق ليس بديهياً ولا كسبياً لما عورضوا به في بيان الحاجة الى المنطق في اكتساب العلوم النظرية من ان المنطق بديهي والبديهي لا حاجة الى تعلمه إذ لو لم يكن بديهياً لكان نظرياً فيحتاج في تحصيله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون نفس ذلك القانون الأول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه وذلك القانون الثاني محتاج الى قانون ثالث وهكذا . فان وجدنا في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما لا يفتقر اليه لزم الدور ، وان لم يوجد لزم التسلسل الى ما لا نهاية له وهما محالان . وتقرير الجواب عن ذلك هو ما في المتن من ان المنطقي

ليس جميع اجزائه بديهياً وإلا لم يحتاج الى تعلمه كما ذكر المعترض ولا بجميع اجزائه كسبياً وإلا لزم الدور او التسلسل كذلك ، بل بعض اجزائه يدهي كالشكل الاول ، وبعضها نظري كسائر الاشكال ، والبعض النظري مستفاد من البعض البديهي بطريق ضروري كما يكتسب غير الين من الاشكال الاربعة من الين منها بطريق بين بترتيب مقدماته كالخلف والاقتراض والعكس على ما يأتي بيانه ، فلا يلزم حينئذ الاستغناء عن تعلمه ولا الدور أو التسلسل كما يذكر المعترضون - على ان المعارضة المذكورة لاتدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق ، والاستغناء عن تعلمه لا يناقض الاحتياج اليه اذ لا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه، أو يكون معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية

وَوَاضِحٌ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ مِمَّا ذَكَرْتُ وَكَذَا فَائِدَتُهُ

تعريف للمنطق وغايته وفائدته معلومات مما سبق، ولزدها ايضاحا . اما رسمه فانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . فالآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة الفصل مخرج لآلات ارباب الصنائع الجزئية ، وقولهم : تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج للعلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال مثلا كعلوم العربية . وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ، وانما كان قانونا لان مسأله قوانين كلية مطبقة على سائر جزئياتها، كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا : لاشيء من الانسان بجبر بالضرورة ، ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائماً . وانما قالوا : تعصم مراعاتها عن الخطاء ، ولم يقولوا : تعصم عن الخطاء ، لان المنطق نفسه لا يعصم عن الخطاء في الفكر ، وإلا لم يعرض للمنطقي خطاء أصلاً وليس كذلك لانه ربما يخطئ لإهمال الآلة ، وغايته العصمة عن ذلك الخطاء . واما فائدته فهي الاحتراز عن الخطاء في الفكر بجعل الصحيح فاسداً أو عكسه

مَوْضُوعُهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ	تَصَوُّرِيَّاتٌ وَنَصَدِيقِيَّاتٌ
مِنْ حَيْثُ إِنْ كُلُّ قِيمٍ يُوصَلُ	مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ يُجْهَلُ
كَالْبَحْثِ عَنِ جِنْسٍ وَفَسَلٍ عَامًا	تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرَكِيهَمَا
كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ . وَوَصْلًا إِلَى	نَصَوُّرِيَّ النَّوْعِ حَيْثُ جُهْلًا
وَالْخَبَرَيْنِ كَيْفَ تَأْلِيْفُهُمَا	حَتَّى نَرَى النَّالِثَ بُدْرَى مِنْهُمَا

اعلم ان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام ، فينبغي اولا معرفة موضوع العلم ليعلم موضوع المنطق . فموضوع كل دلم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية - كبدن الانسان لعلم الطب ، فانه باحث عن عوارضه من الصحة والمرض - وكافعال المكلفين لعلم الفقه لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد - وكالادلة السمية لعلم أصول الفقه لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها . والعرض الذاتي هو ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات - كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان ، او يلحق الشيء لجزئه - كالحركة بالارلدة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان وهو جزء الانسان . واما بواسطة امر خارج مساوي
لذلك الشيء - كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعبج بالقمل المساوي
للانسان ، ثم ينسب عروضة للانسان بواسطة العرض الذي هو التعجب
مجازا ، واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالحق الضحك للحيوان
لكونه انسانا أو بواسطة امر خارج اعم - كالحق الحركة للابيض لانه
جسم ، او بواسطة امر مابين - كعرض اللون للجسم بواسطة السطح
فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا وسيأتي لهذا مزيد بيان في الخاتمة ان شاء الله .
اذا علم هذا فموضوع المطلق هو المعلومات التصورية والتصديقية
لكن لا مطابقا بل كما ذكر في المتن بانه من حيث كونه اي المعلوم موصلا
الى مجهول تصوري او تصديقي إما ايصالا قريبا - كالحد والرسم ، كما
يبحث عن الجسم - كالحیوان - وانفصل كالناطق - وهما مملومان تصوريان
من حيث انهما كيف يركبان ايوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان ، وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقوانا : العالم متغير وكل
متغير حادث ، وهما مملومان تصديقيان من حيث انهما كيف يركبان ،
فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي - كالعالم حادث -
وكالاستقراء والتمثيل ، او ايصالا بعيدا ككون التصورات كلية او
جزئية ذاتية او عرضية وجنسا او فصلا ، فان مجرد امر من هذه الامور
لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر ، فاذا ضم اليه يحصل منهما
الحد والرسم ، وككون المعلوم التصديقي قضية او عكس قضية او نقيض
قضية ، فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل الى التصديق ، او ايصالا
أبعد كما في البحث عن التصورات من كونها موضوعات ومحمولات

فإنها لا توصل الى التصديق إلا اذا انضم اليها امر آخر تحصل منه القضية ،
 ثم ينضم اليها امر آخر حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل . وانما
 قيد البحث عن المعلومات التصورية والتصديقية بحيثية الا يصل الى آخره
 ليخرج البحث عنها من غير تلك الحيتية ككونها موجودة أو غير
 موجودة أو جواهر أو اعراضا مطابقة للمعنى أو لا ، وليخرج البحث
 ايضا عما لا يوصل الى مجهول تصوري كالامور الجزئية المعلومة - نحو
 زيد وعمرو - او تصديقي كقولنا : النار حارة ، فان البحث بهذه الحيات

ليس من وظائف المنطقي ولا ينظر فيه

وَذَاكَ تَوَلَّى شَارِحٌ إِنْ أَوْصَلَ إِنْ تَصَوَّرَ وَإِنْ آدَى إِلَى
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ فَهِيَ الْجُجَّةُ يُدْرَى بِذَيْنِ وَاضِحِ الْمَحَجَّةِ

المعلوم التصوري الموصل الى مجهول تصوري يسمى في اصطلاح المناطقة
 قولاً شارحاً ومعرفة ، كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان ، والمعلوم
 التصديقي الموصل الى مجهول تصديقي يسمى في اصطلاحهم حجة ، كقولنا :
 العالم متغير ، وكل متغير حادث ، الموصل الى التصديق بقولنا : العالم حادث
 وَالطَّبْعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِالتَّصَوُّرِ فَكَانَ بالتَّقْدِيمِ فِي الوَضْعِ حَرِي
 إِذْ كُنْتُ تَصْدِيقِي كَمَا قَدَّمَ لَّا يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَّا

لما كان التصور متقدماً بالطبع على التصديق كان حرياً بتقديمه في الوضع
 أي الذكر ، ايوافق الوضع الطبع ، ولهذا قدموا ذكر مباحث التصور
 - كالكليات والتعريفات - على مباحث التصديق - كالتقضايا والقياس
 والصناعات الخمس - ومعنى السبق بالطبع توقف المسبوق على السابق بحيث
 يحتاج اليه كاحتياج الكل الى جزئه والمشروط الى شرطه ، ولا يكون

علة تامة له يلزم من حصولها حصوله ، والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق ، لكن لما كان بيان المقدمة الثانية وهي انقضاء كون التصور علة تامة للتصديق ظاهراً سكت عنه في المتن ، لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وبطلانه واضح ، و اشار الى بيان المقدمة الاولى بقوله « اذ كل تصديق الخ » أي لا يتحقق التصديق إلا بعد تحقق ثلاثة تصورات ، تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة . اذ لوجهل واحد من هذه الامور امتنع الحكم بالارتباط ، واذا امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق . واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه ، لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع جهلنا انه انسان أو فرس أو حمار ، وكذا نحكم على زيد بانه انسان مع اننا لانعرف من الانسان الا شيئاً له الضحك أو التعجب ، لا يقال : لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق ، وليس كذلك ، الا ترى انك اذا قلت : هذا الشيء متعجبٌ ، وتصورت ذلك الشيء بأنه فرس لم يحصل التصديق ، لانا نقول : ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكنه ، لكن ليس التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويلائمه ، كالتصديق بأن هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان ، لان هذا التصديق يقتضي ذلك ويستلزمه ، لا تصور انه فرس أو غيره مما هو مناف للضحك ، وكذا التصديق بأنه ماش ، فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه جاد . وقس على ذلك .

﴿ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ ﴾

من الواضح البين انه لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ، لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني قدموا الكلام في الالة، وسيأتي تعريفها في المتن، وانما قيد الدلالة في الترجمة باللفظية الوضعية لانها هي المقصودة هنا لكون التقسيم الآتي انما يجري فيها دون غيرها من بقية الدلالات

صَيْرُورَةٌ الشَّيْءِ بِجَعَالٍ لَزِمًا	مِنْ عَلِمْنَا بِهِ إِذَا أَنْ تَعَلَّمَا
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً	وَأَوَّلُ الشَّيْئَيْنِ لَا مَحَالَةَ
هُوَ الدَّلِيلُ وَقُلِّ الْمَدَاوِلُ	ثَانِيَهُمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ
لَفْظًا فَذِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ	وَسَمِيهَا اللَّفْظِيَّةَ الْوَضْعِيَّةِ
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِجَعَالٍ الْجَاعِلِ	وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ تِلْ

تعريفه مطلق الدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الاول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول ثم ان كان الدليل لفظاً سميت الدلالة لفظية، والافعال لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب ودلالة الاثر على المؤثر، والدلالة اللفظية ان كانت بجعل جاعل أي بوضع واضح فهي اللفظية الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وهي المقصودة هنا، والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى، وان لم تكن بجعل جاعل فاما أن تكون بحسب اقتضاء الطبع كدلالة (اخ) على الوجع فطبيعية، فان طبع الالفاظ يقتضي التلفظ بذلك

اللفظ عند عرض المعنى له الذي هو الوجود أو لم تكن كذلك فعقلية ،
 كدلالة اللفظ على وجود اللفظ ، وليس المراد بالعقلية ما يكون للعقل
 مدخل فيها والالكان جميع الدلالات عقلية ، بل ما لا تدخل فيها سوى العقل

فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةُ الْفِظِ عَلَى	تَمَامِ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُمِلًا
فَبِكَانَ فِي مَصْطَلَحِ الْمَنَاطِقِ	مَدْعُوَّةً دَلَالَةً الْمُطَابَقَةَ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ	مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ فِي التَّضَمُّنِ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا حَرَجًا	عَنْهُ فَالْإِتِّزَامُ وَالنَّمَالُ جَا
دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ، بِالتَّطَابُقِ	عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ
وَدَلْنَا ضِمْنًا عَلَى جُزْءٍ بِهِ لَا	مَعًا وَخُذْ فِي الْعَيَّوَانِ مَثَلًا
وَدَلَّ أَيْضًا الْإِتِّزَامِيًّا عَلَى	مَخَصِّصًا كَالضَّاحِكِ أَوْ مَا شَا كَرَلَا

الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم الى ثلاثة أقسام، لأنها إما ان تكون
 على تمام ما وضع له اللفظ، وتسمى مطابقة ودلالة مطابقة للتطابق بين اللفظ
 والمعنى، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، فان الانسان إنما يدل على
 الحيوان الناطق لا لجل انه موضوع للحيوان الناطق ، أو تكون على جزء
 ما وضع له اللفظ، وتسمى تضميناً ودلالة تضمين لكون المدلول في ضمن
 الموضوع له، كدلالة الانسان على واحد من الحيوان أو الناطق من ضمن
 المجموع ، لا على اتراده والا كانت مجازاً ، ولأعلى المجموع منقلاً والا
 كانت مطابقة ، فكل واحد منهما جزء ما وضع له الانسان داخل فيه ،
 (قال التزالي) وكذلك دلالة كل وصفت أخص على الوصف الأعم انتهى ،
 أو تكون على أمر خارج عما وضع له اللفظ ، وتسمى التزاماً ودلالة التزام ،

ليكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ، كدلالة الإنساني على الضياحي
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة ، فإن الضحك والقلبية المذكورة خارجة
عن المعنى الموضوع له قطعا لكنها لازمة له على ما ذكره البكثير في كتبهم
ولا مناقشة في المثال.

وَأَعْتَبُوا فِي الْخَارِجِ الْمَدْلُولِ حُصُولَهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ
لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا يَجِي
كَمَثَلِ مَادَّةِ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ فَلَيْسَ لِلزُّومِ خَارِجًا آثَرُ

يشترط في دلالة الإلتزام ان يكون الخارج المدلول حاصلًا في الذهن
بما حصل الدال في الذهن ، أي يلزم من تصور الدليل في الذهن تصور
المدلول والا لا تمتنع فهمه من اللفظ ، ولا يشترط كونه بحالة يلزم من
تحقق الدال في الخارج تحققه فيه ، كدلالة الملكات على الاعداد ، فان
دلالة العمى على البصر مثلا باللزوم الذهني بينهما ، ولا ملازمة بينهما في
الخارج أصلا ، ولو جعل اللزوم الخارجي شرطًا لم تحقق دلالة الإلتزام
بدونه لإمتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا اللزوم ؛
لان الملكات مثلا تدل على اعدامها التزاما مع ان بينهما معاندة في الخارج ؛
(وتلخص) ان اللوازم ثلاثة ، لازم ذهنيًا وخارجًا كالزوجية للإثنين ،
ولإلزام خارجًا فقط كسواد الثراب والزهني ، ولإلزام ذهنيًا فقط كالزوم
الصح للعمى ، والمعتبر في دلالة الإلتزام الذهني سواء كان خارجًا أم لا ،
والمعتبر المعتد به في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن . اما دلالة الإلتزام
فلا تعتبر ، لان المدلول فيها غير محدود ولا محصور ، اذ لوازم الاشياء

ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر ، فلو اعتبرت لأدى الى ان يكون اللفظ معرقاً لما لا يتناهى من المعاني وهو محال

وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْأَخِيرَتَيْنِ إِذْ هُمَا لَهَا فَرَاعَانِ وَالْعَكْسُ يُبْذَرُ

دلالة التضمن ودلالة الالتزام يستلزمان المطابقة، بدليل ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى وعلى لازمه فرعان للدلالة على تمام المسمى، أي تابعان لها كما يعلم من تعريفهما ، ولأن القصد الاول من وضع الالفاظ هو المدلول المطابق، وكل تابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع لترتبه عليه ، فهما لا يوجدان بدون المطابقة ولا عكس ، أي ان دلالة المطابقة لا تستلزم التضمن ولا الإلتزام، اما الاول فلأنه قد يكون مسمى اللفظ بسيطاً لاجزاء له كالوحدة والنقطة ، فانه يدل عليه بالمطابقة لا تنفاه الاجزاء ، واما الثاني فلجواز ان يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى ، وحيث تحقق دلالة المطابقة بدون الإلتزام لعدم شرطه ولا يستلزم التضمن الإلتزام ولا الإلتزام التضمن ، لانه يجوز ان يكون للفظ معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الإلتزام، وان يكون له معنى بسيط له لازم فيتحقق الإلتزام بدون التضمن ، فالاستلزام غير واقع في شي من الطرفين، وانما لم يذكر هذا أعني عدم اللزوم بين التضمن والإلتزام في المتن ، لان بيان عدم استلزام المطابقة للتضمن والإلتزام يهدي اليه، فمن علم جواز لفظ له معنى بسيط لا لازم له أوشك أن يخطر بباله جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له ولفظ له معنى بسيط له لازم ذهني .

﴿ المركبُ والمفردُ وأقسامُ كلِّ منهما ﴾

الَلَّفِظُ مَهْمَا دَلَّ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ لَا وَذَا الْمَرْكَبُ الَّذِي تَقْصِدُ
بِجُزْءٍ لَفِظِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الطِّيلِ

ينقسم اللفظ الدال الى قسمين : مركب ويسمى أيضاً. ولفاً وقولاً، ومفرد، فالمركب ما يدل جزؤه على جزء معناه كرامي الحجارة وشارب الخمر، ونحو قام زيد، والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، والمراد بالجزء في التعريفين ما يترتب في المسوع ليخرج الفعل الدال على الحدث بما دلته وعلى الزمان بصيغته، ويظهر مما مر أن المركب لا يتحقق الا بأربعة أمور، أن يكون للفظ جزءا، وأن يكون لذلك الجزء دلالة على معنى، وأن يكون ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ، وأن تكون دلالة ذلك الجزء على بعض ذلك المعنى مقصودة، فيخرج بالاول ما لا يكون للفظه جزء كهزة الاستفهام، وبالثاني ماله جزء لا يدل على شيء كزيد، وبالثالث ماله جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما، فان أحد جزئييه وان دل على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزءا للمعنى المقصود بالوضع وهي الذات المشخصة، وبالرابع ما كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود في الجملة لكن دلالاته ليست مقصودة حال التكلم كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان، فان الحيوان يدل فيه على جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخيص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة حالة التكلم اذ القصد العلمية، وهذه الخواارج بالتعريف أقسام في المفرد كما لا يخفى على ذي تحصيل،

وانما لم يجلوا مثل عبيد الله ومثل الجيوان الناطق حالة علميتها مركبين كما جعلها النحاة لأن نظير للنحاة في الالفاظ وحدة وكثرة، ونظر المناطقة في الالفاظ تابع للمعاني فيكون أفرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها .

وغيره المفرد وهو يرجع قسيتين ما إسناده ممتنع
فهو أداة كالي ولا وعن والثاني إن هيئته على زمن
دلت فكلمة كقام ينمو وخذ وإن لم تكن دلت فاسم

قد سبق أن المفرد ما لا يدل جزؤه على معناه، وهو ينقسم باعتباريات متعددة، منها انه ينقسم الى أداة وغيرها. فالأداة ما يتبع اسناده أي ما لا يصلح صلاحيته ذاتية لأن يخبر به عن شيء نحو الي ولا وعن، وهذا هو الجرف عند النحاة، والحق ان الافعال الناقصة من الاداة لانها لا تبدل الا على نسبة اختيارها الى أفعالها وهي غير مستقلة، وانما سميت أفعالاً وكلمات لتصرفها ودلائلها على الزمان كالنكلمات، وغير الاداة ينقسم الى قسيتين، لانه اما أن تبدل هيئته على زمن من الازمنة الثلاثة مع دلالة على المعنى أولاً، والاول الكلمة نحو قام وينمو وخذ، والكلمة هي الفعل عند النحاة غالباً، والثاني الاسم وهو الاسم عند النحاة أيضاً، وانما قيدت الدلالة على الزمن في تعريف الكلمة بالهيئة، أعني الهيئة الجارية للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحر كاتها وسكناتها لاجادة الكلمة أعني حروفها لإخراج ما يدل على الزمان لإبهنته بل بحسب جوهره ومادته، كالزمان واليوم والإمس والنسي والصبوح والنسوق ونحوها، فإن دلالتها على الزمان بجواهرها وموادها لا هيئتها

بمخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هياتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب، واتحدت الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب، وايضا انما قيدوا كون الكلمة عند المناطقة هي الفعل عند النحاة بالقابلية لان الفعل المضارع المسند الى المتكلم والى المخاطب ليس كلمة عند أهل المعقول لاحتماله للصدق والكذب فهو عندهم خبر مركب .

وَذَاكَ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ وَاحِدًا مِنْ الْمَعَانِي أَوْ يُفِيدَ زَائِدًا

الإشارة راجعة الى المفرد، والمراد هنا مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق الذي هو مرتبه بشرط لأشياء لأن كلا من الكلمة والاداة لا يكون عالما ولا متواطئا ولا متشككا لما حققوه في مواضعه من أن معناها لا يتصف بالكلية ولا بالجزئية، ولم تجعل الإشارة عائدة على الاسم فيكون هو المقسم لأن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضا .

فَإِنْ أَفَادَ وَاحِدًا مُعِينًا	فَذَاكَ جُزْئِي حَقِيقِي هُنَا
وَهُوَ إِذْ أَلَمَ بِكَ مُضْمِرًا أَوْلَا	إِشَارَةٌ كَمِثْلِ أَنْتَ وَأَوْلَا
وَلَيْسَ مَعْنُودًا بِأَلْ فَهُوَ الْعَلَمُ	كَخَالِدٍ وَشَذَقْمٍ وَذِي نَسَمٍ
وَإِنْ تَرَ التَّعْيِينَ عَنِ هَذَا تَفِي	فَذَاكَ كَلْبِي وَوَحْيِي كَانِي فِي
أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلًا	فَمُتَوَاطِئِي كَطَلْبِي وَظَلَالِي
وَإِنْ حُضِرَ بِأَوْلِيهِ	فِي النَّعْضِ أَوْ بِنَعْوِ أَوْلِيَيْهِ
فَهُوَ مُشْتَعَلٌ وَذَا لَمْ يُشْتَبَرْ	هَذَا كَثِيرٌ مُنْحَقٌ بِمَا غَبَرَ

مِثَالُهُ الْوُجُودُ مَهْمَا يُنْسَبِ لِـمُكِنٍ يُعْنَى بِهِ وَوَأَجِبِ

هذا تقسيم المفرد بالقياس الى معناه ، فهو اما أن يفيد معنى واحداً أو معاني متعددة، والاول اما أن يكون المعنى الذي أفاده معيناً أي شخصاً لا يصلح أن يقال على كثيرين - كزيد وهذا وأنت والرجل المهود - فهو الجزئي الحقيقي ، أي عند أهل المعقول كما أشار اليه في المتن بقوله «هنا» ، وهذا أعني الجزئي الحقيقي اذا لم يكن ضميراً ولا إشارة ولا معهوداً بال يسمى علماً كخالد وشذم وذي سلم ، والمراد بالعلم هنا العلم الشخصي لا العلم الجنسي ، لان الاعلام الجنسية ليست اعلاماً حقيقية في عرف المناطق لان نظرهم الى المعنى ، ومعاني هذه الامور كلية ، وانما أدخلها النحاة في العلم نظراً الى ما يجري عليها من الاحكام اللفظية كجواز كونها مبتدأ وموصوفاً بالمعرفة ونحو ذلك فهو من باب اختلاف الاصطلاحين باختلاف النظيرين

وإما ان يكون المعنى الواحد الذي أفاده الاسم المفرد غير معين بأن صالح أن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده ، وهو منقسم الى متواطىء ومشكك ، فالمتواطىء ما كان حصول ذلك المعنى في أفراده الذهنية والخارجية وصدقه عليها على السوية كالظبي والطلاء ، فان الظبي له أفراد في الخارج والذهن ، وصدقه عليها على السوية ، والطلاء له أفراد كذلك وصدقه عليها أيضاً على السوية من غير فرق ، وسمي متواطئاً لواطئ أفراده أي توافقها في معناه . والمشكك ما كان حصول معناه في أفراده يتفاوت بأولية أو بأولوية أو نحوهما ، وذلك كالوجود اذا نسبت

الى الممكن والواجب فان صدقه على الواجب أولى من صدقه على الممكن ، لان وجود الواجب لذاته ووجود الممكن بالغير ، وصدقه على الواجب أيضاً أقدم من صدقه على الممكن ، لانه علة له وهي سابقة على المعلول .
 والتعبير بالاولية والاولوية مجرد تمثيل ، فان التشكيك لا ينحصر فيها بل قد يكون بالشدة والضعف ونحوهما ، وذلك كآثر البياض في الثلج والماج فانه في الثلج أشد منه في الماج . وانما سمي هذا القسم مشككاً لان أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بالاولية أو الاولوية أو نحوهما ، فالناظر ان نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطى لتوافق أفراده ، وان نظر الى جهة الاختلاف تخيل انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين ونحوها ، فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطى أو مشترك ، فلهذا سمي بهذا الاسم . وبعضهم لم يعتبر هذا قسماً على حدة لان أصل المعنى حاصل في الكل على السواء ، والتفاوت خارج عن أصل المعنى ولا اعتداد بذلك الخارج ، فيكون هذا القسم من المتواطى ، (وأجاب) عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجاً عن أصل المعنى الا انه لما وجد في وقوعه على أفراده وحصوله فيها اعتبر قسماً على حدة مقابلاً لما ليس فيه هذا التفاوت

وَإِنْ تَجِدَهُ فَوْقَ مَعْنَى قَدْ حَوَى	وَكَانَ مَوْضُوعًا لَهَا عَلَى السَّوَاءِ
فَذُو اشْتِرَاكِ إِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى	كُلَيْهِمَا وَسَمَّ ذَاكَ مُجْمَلًا
إِذَا إِلَى الْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ	نَسَبْتَهُ مِثْلَ النَّدَى وَالْعَيْنِ
وَحَيْثُ خَصَّ الْوَضْعُ مَعْنَى أَوْلَى	تَمَّ إِلَى سِوَاهُ مِنْهُ نُقْلًا

وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي النَّالِي فَذَلِكَ مَنْقُولٌ وَالنَّقَالِ
يُنْسَبُ مِنْ شَرَعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَعْمُ أَوْ كَانَ مَخْتَصًّا بِقَوْمٍ بَيْنَهُمْ
مِثَالُ نَقْلِ الشَّرَعِ صَوْمٌ وَصَلَاةٌ وَدَابَّةٌ لِلْعُرْفِ أَوْ فِعْلُ الشُّجَاهِ
وَحَيْثُ لَمْ يُشْهَرِ فَسَمَّ الْأَوْلَى حَقِيقَةً وَبِالْمَجَازِ مَاتَلَا
كَاسِدٌ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَاعْرِفْهُ وَقَسِ

المذكور في هذه الايات هو القسم الثاني من قسمي المفرد باعتبار
وحدة معناه وتعددده ، والاول قد مر وهذا مقابله ، فالمفرد المفيد للمعنيين
فاكثر أي موجودات مختلفة بالحد والحقيقة لا يخلو من ان يكون موضوعا
للمعنيين أو المعاني على السواء أولا ، فان كان موضوعا لها على السواء أي
كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول ، فهو المشترك اذا نسبته الى كلا المعنيين أو كل من المعاني
كالندى والعين ، فان الندى موضوع للكرم والبلال على السواء ، والعين
موضوعة للباصرة وينبوع الماء والذهب على السواء ، وان نسبته الى
واحد من معنياه أو معانيه غير معين سمي مجملا ، وهو ما لم يتضح معناه ،
وهذا مما ينبغي اجتناب استعماله في المخاطبات فضلا عن البراهين ، والفرق
بين المشتركين والمتواطئين ان المشتركين هما المختلفان في المعنى المتفقان في
الاسم بحيث لا يكون بينهما اتفاق أو تشابه في المعنى البتة ، والمتواطئان
هما المشتركان في الحد والرسم المتساويان فيه بحيث لا يكون الاسم لاحدهما
بمعنى الا وهو للآخر بذلك المعنى ، وان لم يوضع لهما على السواء بل
وضع أولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر ، فلا يخلو من ان يشتهر استعماله

في المعنى الاخير أو لا يشتهر ، فان اشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث
صار لا يستعمل في المعنى الاول الا مع القرينة لا انه لا يستعمل فيه أصلاً
فهو المنقول ، وينسب الى ناقله ، والناقل يكون اما التارخ فيكون منقولاً
شرعياً كالصلاة والصوم فانها وضعت في الاصل للدعاء ولطلق الامسك
ثم نقاهما الشرع الى الارقان المخصوصة والامسك المخصوص مع النية ،
وأما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً كاللابة فانها وضعت في الاصل
لكل ما يدب ، ثم نقلها العرف العام الى ذوات الاربعة القوائم من الخيل
والبغال والحمير ، وإما العرف الخاص فيكون منقولاً اصطلاحياً كالقمل ،
فانه وضع للحدث الصادر من الفاعل كالاكل والشرب والضرب ، ثم نقله
النحاة الى كلمة دات على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة ، وان
لم يشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث كان يستعمل فيه تارة وفي الاول
أخرى فهو حقيقة ان استعمل في المعنى الاول ، ومجاز ان استعمل في
المعنى الثاني ، كالاسد فهو حقيقة ان استعمل في الحيوان المنقرسن ، ومجاز
ان استعمل في الرجل الشجاع لملاقة بينهما وهي الجراءة هنا ، وقد ظهر
مما مر ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وان المجاز لفظ
مستعمل في غير ما وضع له أولاً

وَ كُلُّ لَفْظٍ وَافَقَ الْآخَرَ فِي

مِثَالُ هَذَا مَطَرٌ وَغَيْثٌ

وَ كُلُّ مَا اَلْتِخَالَفُ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ

مَعْنَاهُ وَضَعًا سَمَّ بِالْمَرَادِفِ

وَأَسَدٌ وَقَسْوَرٌ وَ لَيْثٌ *

مُبَايِنًا كَالْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ

اعلم ان ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه لا بالقياس الى

لفظ آخر ، وبالنظر الى نفس معناه لا بالنظر الى حال معناه ، وهذا تقسيم
 للفظ بالنظر الى نسبه الى لفظ آخر ، وبالقياس الى حال معناه من الاتحاد
 والتخالف ، فكل لفظ وافق لفظا آخر في معناه الموضوع له فهو مرادف
 له ، واللفظان مترادفان كالمطر والغيث ، فانهما مترادفان لاتحادهما في
 المفهوم وهو الماء النازل من السحاب ، وكذلك الاسد والليث لاتحادهما
 فيه ، وهو الحيوان المفترس ، فالمراد باتفاقهما في المعنى ان يكونا دالين
 على معنى مندرج تحت حد واحد كحمار والمراد بالمعنى الموضوع له لغة ،
 فيخرج عن مامر التوكيد المعنوي والمؤكد ، والحد والمحدود ، وكذا
 التابع والمتبوع نحو خراب يباب ، لانه لا معنى للتابع حال الاقتراد ،
 واللفظان المتحدان في المعنى المجازي ، وكل لفظ خالف لفظا آخر في معناه
 الموضوع له لغة أي كان لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فهو مبين له ،
 واللفظان متباينان كالحيوان والشجر ، لاختلافهما في المفهوم ، فانهما لفظان
 مختلفان دالان على معنيين مختلفين بالحد والحقيقة .

(تنبيه) قد يتعدد الاسم للذات الواحدة بحسب اختلاف الصفات
 ونحوها ، فيظن ان الاسمين مترادفان وليس كذلك ، وذلك كأن يكون
 أحد الاسمين من حيث مجرد الذات والآخر من حيث وصفها كقولنا
 سيف وصارم ، فان الصارم يدل على ذات بصفة الحدة وليس كذلك
 السيف ، وكأن يكون أحدهما دالا على صفة للذات والآخر دالا على صفة
 أخرى لتلك الذات كالصارم والمهند ، فان الصارم يدل على حدته ، والمهند
 يدل على نسبه ، وكأن يكون أحدهما دالا على وصف والآخر على وصف
 الوصف كالناطق والفصيح ، فليتنبه لامثال ذلك

وَاللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ أَيْضًا قَبْلًا
 عَلَيْهِ يَحْسُنُ السُّكُوتُ الْأَوَّلُ
 وَكَذِبُهُ لِدَاتِهِ قَضِيَّةٌ
 وَذَا الْمَرْكَبُ الَّذِي يَنْتَفِعُ فِي
 لَدِي تَمَامٍ وَلِغَيْرِهِ فَمَا
 وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ
 وَخَبْرٌ كَالْأَرْضِ كُرْوِيَّةٌ
 مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِرَأْيِي

هذا شروع في تقسيم المركب وبيان أقسامه بعد الفراغ من تقسيم المفرد وبيان أقسامه ، فالمركب ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يحسن السكوت عليه أي من المتكلم والسامع ، بمعنى انه يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ ينتظره المخاطب ، كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قائم مثلا بخلاف ما اذا قيل قم أو اشرب والارض كروية مثلا . والناقص ما لا يحسن السكوت عليه ، ثم التام ينقسم الى قسمين أحدهما الخبر ويقال له القضية أيضا (وثانيهما) الانشاء ، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وقطعه عن الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج عنه الاخبار التي لا تحتمل الصدق والكذب باعتبار المادة والخارج لكنها تحتملها بمجرد المفهوم ، كقولنا الله ربنا ، ومحمد رسول الله ، فانه لا يحتمل الكذب ، وكقولنا المشرة أقل من الخمسة والجزء أعظم من الكل فانه لا يحتمل الصدق لكن باعتبار الخارج لا مجرد المفهوم ، وهذا المركب هو الذي ينتفع به في المطالب التصديقية .

وَأَنْ تَرَ أَحْتِمَالَ مَا مَرَّ فَقَدْ
 صَبِيئُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ
 مِنْهُ فَإِنْشَاءٌ وَهَذَا أَنْ تَقْدُ
 لِلْفِعْلِ لَا الْإِخْبَارِ عَنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ

أَمْرًا مَعَ اسْتِعْلَاءِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ قِفْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 إِنْ كَانَ مَا يُطْلَبُ فِعْلًا غَيْرَ كَيْفِ وَإِنْ يَكُنْ كِنْفًا فَبِالنَّهْيِ اتَّصَفَ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْخُضُوعِ فِدَعَا كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعًا
 وَهِيَ الْتِبَاسُ حَيْثُ تَجَرَّدَا عَنْ ذَيْنِ بَلٍ فِيهِ التَّسَاوِي وَجِدَا
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا إِلَى الرَّيَاضِ وَأَسْقِنَا كَأْسَ الْهِنَا
 أَوْ لَا فِتْنِيَّةَ وَمِنْهُ يُحْسَبُ نَحْوُ التَّمْنِي وَكَذَا التَّعَجُّبُ

القسم الثاني من أقسام المركب التام الانشاء ، وهو مالا يحتمل الصدق والكذب ، لان مدار الصدق والكذب على الحكاية ، والانشاء ليس بحكاية فلا احتمال لشيء منها فيه ، ثم هو منقسم الى ما يدل على طلب الفعل بصيغته وما لا يدل بها ، والدال بصيغته على طلب الفعل ان كان مع الاستعلاء من الطالب فهو أمر ان كان الفعل المطلوب غير كيف ، كقول السيد لعبده قف عند باب المسجد ، ونهي ان كان الفعل المطلوب كفا ، كقول الله عز وجل ولا يفتب بكم بمضاهوا ان كان مع الخضوع فدعاء كقولنا : رب اغننا وان تجرد عن الاستعلاء والخضوع بل وجد فيه التساوي فهو التماس ، كقول بعضنا لبعض : قُمْ بنا نذهب الى الزياض واسقنا كووس الهنا ، وانما قيدت الدلالة هنا بكونها بصيغة اللفظ ليخرج ما يدل على طلب الفعل لا بصيغته بل بواسطة تمن أو ترج أو نحوهما ، كقولك : ايت الحبيب يزورني ، وكقوله تعالى حاكيا لعل الله يحدث بصد ذلك أمرا ، « أما الاخبار الزالة على طلب الفعل كقولك : اطلب من الله الرضا ، فلان عدم التحاليل الصدق والكذب في حد الانشاء قد منها من الدخول فيه فلا

حاجة لإخراجها بالقيود ، على انها لم تكن دالة عليه بالصيغة بل بالمادة ،
والاخبار بالطلب والانشاء الذي لا يدل على طلب الفعل بصيغته تشبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التمني والترجي والتمنم
والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود ، وكذا فعلا المدح والذم
اصطلاحا ، وانما قالوا فيها اصطلاحاً لانها بحسب اللفظ عبراناً ،
وليست انشاءيتها الا بحسب الاصطلاح على انها لانشاء المدح
والذم ، واعلم انه لا يدخل للانشاء في الكسب أصلاً ، وانما ذكره القوم
ويعنون أقسامه من الامر والنهي وغيرها لزيادة انكشاف تسمية الذي
هو الخبر ،

وغيرُ ذي التمامِ مما زكياً إمامٌ قيدهُ كشيخٌ مجتبي
بالوصفِ أو قيدٍ بالإضافه كما تقولُ ساكنُ الرصافه
وفي التعاريفِ هو اللذ ينفعُ لانه لاحكم فيها يقع
بل بمضراً للبعضِ ووصفٌ أو مضافٍ اليه والتقريرُ تم فيه كافٍ
أو غيرُه كقولك اثني عشرًا ونحو في الدار ومثل إن جرحي

هذا بيان المركب الناقص وأقسامه المقابل للمركب التام المتقدم .
فالمركب الناقص - وهو ما لا يحسن السكوت عليه كما تقدم - اما مركب
تقيدي أو غير تقيدي ، فالتقيدي ما كان فيه الثاني رتبة قيدا للاول رتبة ،
سواء تقدم في الذكر أو تأخر ، أي خرجاً له عن الشروع والاطلاق بوجه
من الوجوه ، وهو غالباً يكون امامقيدا بالوصف كشيخ مجتبي كما مثل به
في المتن ، لان معنى الموصوف من حيث انه موصوف لا يتم بدون الصفة التي

قيد له مخرج له عن الشروع بين مجرد الشيوخ في المثال، أو مقيداً بالاضافة
 كساكن الرصافة و غلام زيد لذلك ، وإنما قلنا غالباً لان المركب التقيدي
 لا ينحصر في الوصفي والاضافي بل قيد يكون القيد حالاً أو ظرفاً أو نحوهما،
 وهذا المركب هو التامع في المطالب التصورية لانه لا حكم في أجزاء التعريف
 بل بعضها وصف للبهض أو مضاف اليه ، وتقريره في باب التعريفات كاف
 عن تفصيله هنا ، والمركب الناتص غير التقيدي ما كان بخلاف ذلك ،
 وهو يتركب من اسمين كقولك اثني عشر ، أو من اسم واداة كقولك
 في الدار ، أو من اداة وكلمة نحو ان جرى ، ونحو قد قام ، اذا لوحظ الفعل
 بلا فاعل ، والا كان مركباً تاماً

﴿ الجزئي والكلّي وتقسيمة ﴾

هذا شروع في مباحث المعاني المفردة بعد الفراغ من المقدمات
 اللفظية مبتدئاً منها بتعريف الجزئي والكلّي ، ثم بيان أقسام الكلّي ، ثم باقي
 مباحثه ، وليس للجزئي في شيء من كتب هذا الفن مباحث ، وصاحبه
 غني عنها . قال ابن سينا في الشفاء « انا لانشتغل بالنظر في الجزئيات الكونها
 لا تتناهى ، وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا
 كمالاً حكماً أو يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمننا النظر في الكلّيات اهـ

في الاصطلاح كل مفهوم متع
 فيه كهدا وحجبي جزئي
 كاسد وفرس فدان
 نفس تصوّره اشتراكاً أن يقع
 وحيث لم يمنعهُ فالكلّي
 حملاً على الافراد يصدقان
 اعلم ان المفهوم وهو ما حصل في العقل فعلاً أو قوة اما جزئي أو كلّي ،

واللفظ الدال عليهما يسمى جزئياً وكلياً بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول ، فان منع نفس تصوره من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين فهو الجزئي كهذا وحجى ، فان الهاذية اذا حصلت في العقل امتنع صدقها على أمور متعددة، ومدلول حجى اذا حصل في العقل امتنع كذلك تصور مشاركة فيه ، وان لم يمنع نفس تصوره من حيث انه متصور وقوع الشركة فيه فهو الكلي كالاسد والفرس ، فان مفهوم كل منهما اذا حصل في العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين ، وانما قيد في تعريف الجزئي بنفس التصور لئلا تدخل الكلّيات التي تمنع الشركة بالنظر الى الخارج في تعريفه فلا يكون مانعاً، وقيد بالنفس في الكلي لئلا تخرج تلك الكلّيات من تعريفه فلا يكون جامعاً ، وذلك كواجب الوجود فانه كلي والشركة فيه مقطوعة العرق بالدليل الخارجي ، لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدة الى دليل آخر ، ومن هنا قالوا ان الكلي لا يجب ان يكون صادقاً على أفراد، بل منها ما يمتنع ان يكون صادقاً عليه في الخارج وان لم يمنع العقل من صدقها بمجرد تصوره كما سيأتي

وَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتٌ تَدَدُ وَلَوْ إِلَى الْفَرْضِ التَّعَدُّدُ اسْتَدَدَ

هذا البيت مشمول لما قبله مفهوم منه، وانما صرح به زيادة للايضاح لصعوبة المقام ، وتمهيدا لما سيأتي بعده من التقسيم ، وحاصله : ان الكلي له أفراد متعددة هو مشترك بينها لا بحسب الخارج لجواز امتناع بعض

أفراده وعدمها ، بل مناط الكلية هو امكان فرض الاشتراك ، ومناط الجزئية استحالته

قال العلامة الخبيصي في شرح التهذيب : فان قلت : الجزئي لا يتمتع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال ، قلت : المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة . انتهى

وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ كِنْدِ خَالِقِ الْوَرَى أَوْ امْكَنْتْ
وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً أَوْ وَاحِدَةً فَحَسْبُ مَعَ امْكَانٍ غَيْرٍ يُوجَدُ
أَوْ امْتَنَعِ الْغَيْرِ أَوْ جَمًّا وَجِدِ مَعَ التَّاهِي أَوْ تَاهِيًا فَقَدْ

هذا تقسيم للكلي بحسب الوجود الخارجي ، وقد جرت عادتهم بذكره عقب تعريف الكلي دفعا لما يتبادر من انه لا بد من كثيرين في نفس الامر ، أو انه لا بد من امكان الكثيرين ، والامر بخلاف ذلك ، ينقسم الكلي بحسب الوجود الخارجي الى ستة أقسام ، (الاول) ما تمتع جميع أفراده في الخارج ككشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج (الثاني) ما أمكنت أفراده ولم تكن موجودة خارجا كالعنقاء وجبل ياقوت وبحر زئبق ، فانها كلية ممكنة الافراد لكنها لم توجد في الخارج (الثالث) ما لا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع امكان وجود الغير كالشمس على رأي أهل الهيئة القديمة ، فانه كلي ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا فرد واحد (الرابع)

مالا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع امتناع وجود الغير ك مفهوم واجب الوجود، فانه كلي لم يوجد من أفراده الا فرد واحد وهو الباري جل وعلا مع امتناع غير ذلك الفرد (الخامس) ما وجد كثير من أفراده في الخارج مع كون ذلك الوجود متاهياً كال كوكب السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متاهية منحصرة في عدد (السادس) ما وجد كثير من أفراده في الخارج لكن لا تنهى أفراده الى حد لا يوجد بعده فرد كمعلومات الباري تعالى ومقدوراته، فانها كلية غير متاهية العدد وكل هذه الاقسام مذكورة في المن كما تراها

وَأَعْتَبَرُوا كَلِيَّةَ الْكَلِّيِّ	بصِدْقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجُزْئِيِّ
حَمَلَ الْمَوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكَلِّيِّ	أَنْفِي بِلَا وَسِطَةٍ فِي الْحَمْلِ
لَا حَمْلَ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ	بِهَ أَتَّصَفُ الْفُرْدَ وَأَبْدَأُ تَهْت
وَنَحْوِهِ إِلَيْهِ نِسْبَةً وَذَانِ	أَيْسَاءَ بِحَمْلٍ وَمَجَازًا يَذْكَرَانِ
فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو	عِلْمٍ يَبَيِّنُ الْكُلَّ مِنْهُ يُؤْخَذُ
فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كُتَلِيَّاتٌ	تَوَاطَرَتْ عَلَيْهِ مَحْمُولَاتٌ
وَالشَّعْرُ وَالْعِلْمُ مَبَايِنَانِ	لِلْفَضْلِ تَفْسِيهِ وَكَلِيَّاتِ
لِشَعْرِهِ وَعِلْمِهِ اللَّذَيْنِ	كَانَا بِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمَيْنِ
وَرَبَّمَا سُمِّيَ هَذَا حَمْلٌ هُوَ	ذُو هُوَ وَالْأَوَّلُ حَمْلٌ هُوَ هُوَ

قد علمت مما تقدم ان الكلي مالا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه ، ومعناه انه يمكن صدقه على كثيرين اذا حمل على كل منها والكثيرون هم أفراده وجزئياته، والمعتبر عندهم في حمل الكلي على جزئياته

هو حمل المواطأة ، فجزيئات الكلي هي ما يصدق حمله عليها بالمواطأة له
بالاشتقاق ، وحمل المواطأة - كما قال الشيخ - ان يكون الشيء محمولا على
الموضوع بالحقيقة أي بلا واسطة اشتقاق أو نسبة ، كقولنا : الانسان
حيوان ، فان الحيوان محمول بذاته مباشرة على الانسان ، وكذا يقال في
قولنا : زيد شاعر وذو علم ، واما حمل الاشتقاق فغير معتبر ، وهو ان يشتق
من المحمول الاشتقائي صيغة اسم فاعل أو نحوها كان ذلك المحمول مبدأ
لها كالشاعر من الشعر ويضاف الى المبدأ لفظ ينسب اليه « كذو » من
ذو علم وكصاحب من صاحب مال ، وحينئذ يكون اللفظ المشتق أو
المنسوب محمولا على الموضوع بالمواطأة كلياً له ، والمبدأ كالشعر والعلم
محمولان عليه حمل اشتقاق أي بتوسط الاشتقاق والنسبة ، فليسا بكليين
لموضوعهما ، اذ لا حمل في الحقيقة ، واطلاق لفظ الحمل عليهما مجاز ، لانه
لا يقال : الانسان شعر أو علم بل بواسطة الاشتقاق أو ذو ، فيقال زيد
شاعر أو ذو علم ، وقد بين كل هذا في تمثيل المتن بقوله : الفضل انسان
وشاعر وذو علم ، فهذه الثلاثة محمولات على الفضل مواطأة وكليات له
الأول ذاتي والآخران عرضيان ، ولكن الشعر والعلم اللذان هما مبدآن
للشاعر وذو العلم مباينان للفضل لا كليات له ، نعم هما كليات ذاتيان للشعر
والعلم القائم بذات الفضل ، واطلاق محمولتيهما على الفضل بالاشتقاق
والنسبة مجازي ، اذ لا حمل في الحقيقة كما مر بك . وربما فسر حمل الاشتقاق
بنوعيه بحمل هو ذو هو ، وفسر حمل المواطأة بحمل هو هو

وَ كُلِّ جُزْئِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا يَبَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا
فَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ تَحْتَ عُمُومِ غَيْرِهِ نُحُوُّ الْجَمَلِ

فهو الإضافيُّ وذو أعمُّ من مَّا مرَّ مطلقاً وإن تنظر بين
اعلم ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين (أحدهما) ما سبق من انه
ما يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه كزيد، وهو المقابل الكلي
الحقيقي ويسمى هذا جزءاً حقيقياً لانه جزئي بالقياس الى نفس حقيقته
لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج (وثانيهما) ما دخل تحت عموم
غيره كالانسان والجمل، وهذا المعنى ليس بمقابل للكلي بل قد يجامعه
كالانسان فانه كلي بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما، وجزئي باعتبار انه
داخل تحت عموم الحيوان، وقد لا يجامعه كزيد فانه جزئي اضافي لكونه
مندرجاً تحت الانسان الاعم منه، وايس كلياً لامتناع صدقه على كثيرين،
ويسمى بهذا المعنى جزئياً اضافياً، فان جزئيته بالاضافة الى غيره وهو
الاعم منه، حتى لو لم يوجد أعم منه لبطلت جزئيته، والنسبة بين الجزئي
الحقيقي والجزئي الاضافي العموم المطلق، فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي
بدون العكس، اما الاول فلا نكل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
المعراة عن الشخصات، كما اذا جردنا زيدا عن الشخصات التي صار بها
شخصاً معيناً بقيت الماهية الانسانية وهي أعم منه، فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجاً تحت أعم منه، فيكون جزئياً اضافياً، وأما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من غيره والاخص من شيء يجوز ان
يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يتمتع ان يكون كلياً

وكلُّ كليٍّ على الماضي صدق
فرو بان يدعى الحقيقي أحق
وما سواه تحته في الواقع
مندرجٌ قبلاً لإضافي دعي

كما ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين فكذلك لفظ الكلّي أيضاً مشترك بين معنيين حقيقي واضافي على قياس الجزئي ، فالكلّي الحقيقي هو ما لا يمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه كما سبق وهو مقابل الجزئي الحقيقي ، والكلّي الاضافي ما اندرج تحته شيء بحسب نفس الامر والواقع وهو مقابل للجزئي المندرج تحت شيء آخر

ولكن الكلّي ذو قد سبقاً تعريفه أعم من ذا مطلقاً

الكلّي الحقيقي الذي سبق تعريفه أعم مطلقاً من الكلّي الاضافي ، فكل كلي حقيقي كلي اضافي بدون العكس ، (ويبانه) ان الكلّي الحقيقي أعم من الكلّي الاضافي من جهتين (الاولى) ان الكلّي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته كما في الكليات الفرضية كاللاشيء ، ولا يتصور ذلك في الاضافي (الثانية) ان الكلّي الحقيقي ربما أمكن اندراج الشيء تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنأ ولا خارجاً ، ولا بد من الاندراج بالفعل في الاضافي

الكليات الخمس

المفرد الكلّي الى خمسٍ فقط منقسمٌ والحدودُ بالعقل انضبط
النوع والجنسُ وفصلٌ وعرض وخاصةٌ وشرحُ كلِّ مفترَض

الكلّي باعتبار الذات والخروج عنها على قسمين ذاتي وعرضي ، فالذاتي في اصطلاح المناطقة هنا عبارة عما لا يكون خارجاً عن الذات عارضاً لها سواء كان عيناً لها أو جزءاً منها ، فلا يرد ان الذاتي ما يكون منسوباً الى الذات ، والنوع يكون عين الذات فكيف يكرن منسوباً اليها ، لأنه لا بد

من المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه اذ لا يتصور نسبة الشيء الى نفسه،
لانا نقول هذا المعنى للذاتي انما هو في الاصطلاح ولا مناقشة فيه، فيدخل
في هذا القسم للنوع والجنس والفصل (والمرضي) ما يكون خارجاً
عن الذات لاحقا وهو العرض العام والخاصة كما سيأتي

تم الكلبي المفرد بالنسبة الى ما يحمل عليه في تقس الامر في الذهن
أو الخارج خمسة أقسام باستقراء العقل، النوع والجنس والفصل والمرض
العام والخاصة، وأما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها ذهنياً ولا
خارجاً كاللاشيء واللاموجود فخارجة عن المقسم، وليس يتعلق بالبحث
عنها عرض يعتد به، اذ لا كمال في معرفة المعدومات، ولا بد من بيان
انحصار القسمة في الخمسة تم بيان كل منها على حدة

فالكلبي المفرد اذا نسب الى أفراد في تقس الامر فاما ان يكون
عين ماهية تلك الافراد وهو النوع، أو يكون جزءاً من ماهيتها، وهذا
ان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس، وان لم
يكن تمام المشترك بأن لم يكن مشتركاً أصلاً أو كان بعض تمام المشترك
فهو الفصل، ويقال لهذه الثلاثة ذاتية، أو يكون خارجاً ويقال له المرضي،
وهذا اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة أو لا يختص، والاول هو الخاصة
والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة المذكورة
ولا يختل الحصر بمفهوم واجب الوجود لانه بمجرد حصوله في العقل كلي
داخل في الخمسة وجزئي بالنظر الى برهان التوحيد، ولا يرد الصنف كالرومي

مثلا فانه بالنسبة لجميع الافراد عرض عام، وبالنسبة لمجموعها خاصة
فالنوع ما كان بنفس ذاته تمام ماهية جزئياته

كَمَثَلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ تَمَامٌ حَقِيقَةُ الْفَضْلِ وَسَعْدٍ وَعَصَامٍ
وَاللَيْثِ وَالْبَغْلِ وَفِي التَّطْبِيقِ طَوَّلٌ وَيُرْسَمُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ الْمَمُولُ
عَلَى كَثِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ أَتَقَنَ جَوَابَ مَا هُوَ وَالْمِثَالُ قَدْ سَبَقَ

الأول من الكليات الخمس النوع ، وهو ما كان تمام ماهية جزئياته
كالإنسان الذي هو تمام ماهية الفضل وسعد وعصام وغيرهم ، ولما كانت
تمام ماهية جزئياته كانت متفقة الحقيقة ، فإذا سئل عن أحدها أو عن
جميعها صلح النوع في الجواب ، كما إذا قيل ما زيد ؟ كان الجواب الإنسان ،
وكذلك إذا قيل ما زيد وعمرو وبكر ؟ فهذه الجزئيات لا تزيد عليه إلا
بمواضع مشخصة خارجة عنه بها تمتاز عن مشخص آخر ، ويرسم النوع
بأنه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ، فالمقول على
كثيرين جنس لجميع الكليات ، والتقييد بالاتفاق في الحقائق يخرج الجنس ،
وقولهم في جواب ما هو يخرج الثلاث الباقية ، وهي الفصل والخاصة
والعرض العام ، أما الفصل والخاصة فلائهما مقولان في جواب أي شيء
هو ، وأما العرض العام فلائنه لا يقال في جواب أصلا

(فائدة) اعلم ان «ماهو» سؤال عن تمام الحقيقة . والمقول في جواب
«ماهو» هو الدال على تمام الحقيقة المسؤول عنها بالمطابقة ، فان اقتصر في
السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به ،
وهذا الواحد ان كان أمراً شخصياً أو اموراً حقيقتها واحدة لافرق بينها
إلا بالتشخص يقع النوع في الجواب ، كما إذا سئل عن زيد بما هو أو عن
زيد وعمرو وبكر بما هم فيقال في الجواب الإنسان ، لأنه تمام ماهية المسؤول

عنه ، وان كان ذلك الواحد حقيقة كلية يقع الحد التام في الجواب ، كالانسان ماهو ؟ فيقال : الحيوان الناطق ، لانه تمام ماهية الانسان ، وان جم في السؤال بين أمور مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة فيقع الجنس في الجواب ، اذ هو تمام الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة كما يأتي ، فاذا سئل عن الانسان والفرس والحمار بما هم ، فيقال في الجواب : الحيوان ، فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة للماهية في ذلك الجنس ، ثم ان كان جواباً عن الماهية وكل مشارك لها فهو جنس قريب كالحيوان والا فجنس بعيد كالجسم كما سيأتي في تقسيم الجنس بزيادة إيضاح. لا يقال: الحد التام لا بد ان يكون نوعاً بالنسبة الى أفراد النوع والا لبطل الحصر في الاقسام الخمسة فما المانع من وقوعه في الجواب عنها ؟ لانا نقول: النوع هو الكلّي المفرد، والحد التام مركب، فلا نسلم نوعيته، ولا يلزم الاختلال في الحصر لان المقسم هو الكلّي المفرد، لا الاعم منه ومن المركب ، والمانع من وقوعه في الجواب الا-تفناء عنه بالنوع، والطول في الجواب به بلا طائل

وَالنَّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ نَوْعًا حَقِيقِيًّا لَدَيْهِمْ وَوَسِمًا
لفظ النوع مشترك بين معنيين أحدهما- ويسمى حقيقياً- ما تقدم رسمه بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب « ماهو » . ويسمى حقيقياً لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في أفرادها مع قطع النظر عن اندراجها مع الغير تحت الجنس، وثانيها النوع الاضافي وهو ما سيأتي

وَيُطْلَقُ النَّوعُ الْإِضَافِيُّ عَلَى مَاهِيَةٍ أُخْرَى الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ
 مَاهِيَةٌ صَحَّحَ عَلَيْهَا وَعَلَى جِنْسٍ إِذَا كَانَ مَاهُوَ السُّؤَالُ

هذا هو الثاني من معني النوع ، أي تسمى نوعا إضافيا كل ماهية صح ان يقال عليها وعلى ماهية غيرها جنس في جواب ماهو قولاً أولياً ، فلا يكون الا كلياً ذاتياً لما تحته لا جزئياً ولا عرضياً ، فيخرج بقولهم : صح ان يقال عليها وعلى غيرها جنس ، الكلي غير المدرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي لا تكون عبارة عن مختلفات الحقائق كماهية واجب الوجود والنقطة ، ويخرج بقولهم : في جواب ماهو ، الفصل والخاصة والمرض العام ، لانه وان قيل عليها وعلى غيرها جنس لكن لاني جواب ماهو ، فانه اذا سئل عن الناطق والضاحك والماشي بما هم . لا يقال في الجواب الحيوان ، ويخرج بقولهم قولاً أولياً أي بلا واسطة ، الصنف وهو النوع المختص بقبود مختصة كلية كالرومي والهندي ، فانه يقال عليه وعلى الفرس مثلا : الحيوان ، لكن لا أولياً بل بواسطة حمل السافل عليه وهو الانسان

فَهُوَ إِذَا ذُو دَرَجَاتٍ أَرْبَعٍ سَافِلًا بِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ دُعِي
 بِالْجِسْمِ مُطْلَقًا مِثَالُ حَاصِلٍ لِمَا عَمَلًا وَبِالْحَارِ السَّافِلِ
 وَالْجِسْمِ ذُو النُّوْنِ نَمُ الْحَيَوَانِ لِارْتِبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ
 وَالرَّابِعُ الْمُرْدُ كَالْعَقْلِ إِذَا قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَخِذَا

النوع الإضافي ذو درجات أربع ، أعلاها الجسم المطلق ، ناذ هو قوله الجوهر وهو ليس بنوع ، وسافلها كالانسان والخلع إذ تحتها الأفراد ، ومتوسطها كالجسم النامي والحيوان ، والرابع مابين الثلاثة وهو المررد

كالمقل ان قلنا ان الجوهر جنس له، حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب
ما هو، وتكون المقول العشرة أفراداً له لأنواعاً، حتى لا يتحقق تحته
نوع ليكون نوعاً مفرداً لا عالياً، والمقول العشرة كما يزعم الحكماء هي
الجواهر الثابتة عن الحواس الانسانية المؤثرة في الاجسام، وهي في
مقدم ارواح الافلاك التي أعظمها العرش، وزعموا انه المراد بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أول ما خلق الله العقل، الحديث، واما من
وافقه من أهل الشرع فيقال لها عند الملائكة، وهم أشرف الملائكة،
وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المراتب باعتبار أن
الترتيب ملحوظ فيه عدماً كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجوداً
وَالنِّسْبَةُ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ إِذَا حَقَّقْتَ مَا بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَذَا
النسبة بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي هي العموم من وجه،
فيجتمعان في نحو الانسان فانه نوع اضافي لاندراجته تحت جنس وهو
الحيوان، وحقيقي اذ ليس تحته جنس ولا نوع، وينفرد الاضافي بنحو
الجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحتة جنس وهو
الحيوان، وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالمقل المطلق عند الحكماء على
القول بنفي جنسية الجوهر له

وَالْجِنْسُ لِلنَّوْعِ الَّذِي قَدْ مَرَّبَكَ
مَا يَبْنَاهُ وَيَبْنَى بَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ
كَمَا لِحَيَوَانَ أَوْ كَجِسْمٍ نَامِي
يَنْسَبُ الْأَوَّلُ لِلْإِنْسَانِ
تَبَانُهُ جُزْءُ تَمَامِ الْمُشْتَرَكِ
إِذْ عَنْهَا مَا يَكُونُ خَيْرًا
أَوْ مُطْلَقًا لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ
مَعَ الْبُزْبُرِ وَيَصِلُ فِي الثَّانِي

عَلَيْهِ وَالنَّبْتِ وَصَدَقَ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ وَالْحَدِيدِ فَأَعْرَفَ تَرَاقِي
فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ الصَّادِقًا بِمَدَدٍ مُخْتَلِفٍ حَقَائِقًا

الثاني من الكليات الخمس الجنس ، وهو جزء الماهية الذي هو تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة ، لانه صالح لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ماهو ، وذلك كالحيوان والجسم النامي والجسم المطلق بالنسبة الى الانسان ، فان الحيوان جزء ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وهو تمام المشترك بين الانسان والاسد مثلا ، والجسم النامي جزء ماهية الانسان لانه جزء الحيوان ، وجزء الجزء جزء ، وهو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين النبات مثلا ، والجسم المطلق جزء ماهية الانسان أيضا لما مر ، وهو تمام المشترك بينها وبين الحديد مثلا ، فاذا سئل عن الانسان والفرس مثلا بما هما كان الجواب : الحيوان ، واذا سئل عن الانسان والنبات بما هما كان الجواب : الجسم النامي ، واذا سئل عن الانسان والحديد بما هما كان الجواب : الجسم المطلق ، لان المطلوب بالسؤال عن الحقائق المختلفة بما هو انما يكون تمام الجزء المشترك بينها ، وظهر بهذا انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان اجناس مختلفة بعضها فوق بعض . ويرسم الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو ، فالمقول على كثيرين جنس شامل للكليات ، وقولهم : مختلفين بالحقائق ، مخرج للنوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ، وقولهم : في جواب ماهو ، مخرج للثلاث الباقية الفصل والعرض العام والخاصة ، لان

الفصل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته، والخلاصة مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه. والعرض العام لا يقال في جواب أصلا الا اضطرارا

وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ	مَعَ بَعْضٍ مَا شَارَكَهَا يُجَابُ بِهِ
بِمَعْنَى عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا	شَارَكَهَا جِنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلَ مَا
أَذَا سُئِلَتْ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ	وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانٌ
وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ	أَيِّ مُشَارِكٍ لَهُ نَسْأَلُ يَقَعُ
وغيرُهُ البَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِذْ	بِهِ الْجَوَابُ فَأَمَّا تَجَنُّهُ تَسْتَفِيدُ
وَهُوَ إِذَا فِي البُعْدِ ذُو تَفَاوُتٍ	كَالجِنِّمِ الْإِنْسَانِ أَوْ لِلنَّابِتِ

قد علم مما مر مكرراً ان الجنس هو تمام المشترك بين الماهية وغيرها، وهو ينقسم الى قريب وبعيد، فالقريب ما يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو بمعنى الجواب عنها وعن كل ما شاركها فيه، فلا يكون الجواب الا واحداً وهو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل واحد مما يشاركه في الحيوانية كالفرس والاسد وغيرها، والجنس البعيد ما يكون تمام المشترك بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه لا بالقياس الى كل ما يشاركها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون الجواب متعدداً، لانه يكون تارة هو الجواب وتارة يكون غيره، كالجسم النامي بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات، ولكن الجواب عن الانسان وعن بعض

آخر كالفرس ليس اياه ، لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان ، وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع ، لان الجواب الاول هو الجنس القريب ، فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة ، واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وهكذا ، فالضابط لمراتب البعد ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على مراتب البعد ، وكلما كانت مراتب البعد اقل كان احسن لانه كلما زاد بعد الجنس تنقص الذاتيات ، وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان التام لا يد ان يكون مشتملا على الجنس القريب والناقص على الجنس البعيد

فالجنس ذو مراتب فماعري عن كون جنس فوقه كالجوهر
فذلك العالي وما قد ربنا من فوقه جنس وتحتة اتي
كالجسم مطلقا وناميا فذي مرتبة وسطى وتحتها الذي
من فوقه الجنس فحسب حاصل كالحيوان وهو يذى السافل

كما ان النوع اربع درجات فالجنس كذلك ذو اربع مراتب ، لكن العالي كالجوهر يسمى جنس الاجناس ، والنوع السافل يسمى نوع الانواع ، وذلك لان جنسيته اعلاهي بالقياس الى ماتحته ، فهو اعلا يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ، ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى منافوقه ، فهو اعلا يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ، اذا علمت ذلك فاعلم الاجناس هو العالي كالجوهر ، واخصها هو السافل كالحيوان ، وما بينهما المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق ، والرابع المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له وتكون العقول

المشربة للداخلية ثمة مختلفة الحقائق أنواعاً لأفراداً لكن كل منحصر في فرد واحد كالشمس

﴿ تبيين ﴾ الأنواع بأقسامها كثيرة لا تتناهي وكذلك الاجناس السافلة والمتوسطة ، واما الاجناس العالية التي هي أعلى الاجناس فقه ذكر المنطقيون أنها عشرة ، أحدها الجوهر ، وتسعة أعراض . وهي الكم والكيف والابن والمضاف والمتى والوضع والملك والفعل والاتفعال . فالجوهر ما قد علمت ، والكم مثل قولنا : ذو ذراع وذو ثلاثة أذرع ، والكيف كقولنا : أبيض واسود ، والمضاف مثل قولنا : ضعف ونصف ، والابن مثل قولنا في السوق وفي الدار ، ومتى مثل قولنا : في زمان كذا ووقت كذا ، والموضع مثل قولنا : جالس ومتكئ ، والفعل مثل قولنا يشرب ويأكل ، والملك مثل قولنا : متطيلس . والاتفعال مثل قولنا منتقل ومنسلخ ، وقد تجتمع هذه المشربة في سياق الكلام في شخص واحد كما يقول : ان الفقيه القلاني الطويل الاسمر ابن فلان الجالس في بيته في سنة كذا يعلم ويتعلم وهو متطيلس ، فهذه هي اجناس الموجودات ، وهذه الالفاظ الدالة عليها بواسطة آثارها في النفس ، أي ثبوت صورها في النفس وهو العلم بها ، فلا معلوم الا وهو داخل في هذه الاقسام ، ولا تقطع الا وهو حال على شيء من هذه الاقسام ، وتنقسم بالقسمة الاولى الى الجوهر والعرض ، والعرض ينقسم الى هذه الاقسام التسعة ، ويكون المجموع عشرة ، وهذه المقولات تحقيقات وتتمصيل يطلب من مواضعه واتجه أعلم

وَالْفَصْلُ جُزْءٌ لَا تَمَامُ الشُّتْرِكِ بَلْ بَعْضُهُ مَسَاوٍ أَوْ لَا مُشْتَرِكِ
أَحْصَاءٌ وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَا فَذَلِكَ فَصْلٌ جِنْسِيًّا أَوْ مَاتِلًا

فَهُوَ بِفَرْدَةٍ مِنْ الْحَقَائِقِ فَحَسَبُ مُخْتَصِّ كَيْفِ النَّاطِقِ
 وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَةِ فَصْلٌ مُبَيَّنٌ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ
 عَمَّا بِجِنْسٍ أَوْ وَجُودٍ شَارِكًا وَمَا عَنَّا بِالْفَصْلِ إِلَّا ذَالِكَ

الثالث من السكيات الخمس الفصل ، وهو جزء الماهية الذي ليس تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، بل اما ان يكون بعض تمام المشترك مساوياً له ، أو لا يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر اصالة ، فان كان الثاني أعني ان لم يكن مشتركاً أصلاً فيكون جزءاً مختصاً بها بميزا لها عن جميع أغيرها ، وهو الفصل القريب كما يأتي كالناطق بالنسبة للانسان ، فانه جزء من ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وليس تماماً للمشارك الذي هو الحيوان ، بل ليس مشتركاً أصلاً ، وانما هو مختصٌ بحقيقة الانسان فهو فصل مميز لها عن سائر الاغيار ، وان كان الاول أعني ان كان بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فيكون فصلاً لتتمام المشترك لاختصاصه به ، وتتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس ، فهو فصل أيضاً للماهية مميز لها عن بعض أغيرها ، وذلك كالحساس بالنسبة للانسان ، فانه بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان مساوياً له ، لان الحيوان هو اجمع الحساس ، فالحساس فصل للحيوان الذي هو جنس للماهية ، وجميع أغير الحيوان أغير للانسان فيكون مميزاً للماهية الانسان عن تلك الاغيار كالنبات ، فكيفما كان فهو مميز للماهية ولو في الجملة عما يشاركها في جنس أو وجود ، وما عتوا بالفصل الا المميز في الجملة ، وانما قالوا : عن مشاركتها بجنس أو وجود لان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن

المشاركات الجنسية ، وان لم يكن لها جنس كما لو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو من أمور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الأخير ، فإنه يكون كل منهما أو منها فصلا لها لانه يميزها عن ما يشاركها في الوجود ، ويحمل عليها في جواب : أي موجود هو ؟

وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيِّ حَيْلٍ عَلَى كَثَرٍ فِي الْجَوَابِ إِنْ سُئِلَ
بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أَمْثَلَتِهِ

يرسم الفصل بأنه كلي يحمل على كثيرين في جواب « أي شيء هو في حقيقته » كالناطق والحساس فإنه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد باي شيء هو في حقيقته ؟ فالجواب انه ناطق أو حساس ، فقوله « كلي » يشمل سائر الكليات ، وقوله يحمل على كثير كذلك وهو شامل لمتفق الحقيقة ومختلفها ، وقوله في الجواب اذا سئل بأي شيء هو ، يخرج للجنس والنوع والعرض العام ، وقوله « في حقيقته » يخرج به العرض العام أيضاً والخاصة لانها تفيد التمييز العرضي لا الذاتي ، ثم اعلم ان السائل بأي لا يطلب بهتمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ، وانما يطلب بها ميمز الماهية عما يشاركها فيما يضاف اليه لفظ أي ، فاذا قيل : الانسان أي حيوان هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الحيوان ، وان قيل الانسان أي شيء هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الشيئية . والسؤال بأي على ثلاثة أضرب ، أحدها أن لا يزداد شيء على قولنا : أي شيء هو ، ثانيها أن يزداد قولنا : في حقيقته ، ثالثها أن يزداد قولنا : في عرضه ، فان كان الاول كان الجواب ما يميز المسؤل

عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة، وان كان الثاني كان الفصل وحده جواباً، ولا يجاب عنه بالخواص لأنها تقيد التمييز العرضي لا الذاتي، وان كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها، ولا يجاب عنه بالفصول لأنها تقيد التمييز الذاتي لا العرضي. اذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون الا عن الفصل الذي الكلام فيه.

وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعَ عَنْ مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرُبَنَّ
وَهُوَ الْبَعِيدُ انْ يَكِ التَّمْيِيزُ فِي بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مَتْنِي

الفصل اما بعيد أو قريب، فالقريب ما يميز النوع عن جميع مشاركاته في الجنس القريب، كالناطق المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية، والصاهل المميز للفرس عن مشاركاته فيها. والبعيد ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس البعيد بشرط انتفاء التمييز في الجنس القريب، كالحساس المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجسم النامي كالنابت مع انتفاء تميزه عن مشاركاته في الحيوانية كالفرس، وانما قيد في تعريف البعيد باشتراط انتفاء التمييز في الجنس القريب لئلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانعا، اذ مانع فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الاجناس البعيدة، وبالقيده المذكور يمتنع صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانعا، وانما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يميز الجنسي والوجودي لما ذكره السيد، قال قدس سره: الصواب أن يقال: الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول الميزة عن المشاركات الوجودية، فان الماهية اذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد

منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك
 خص اعتبار الانقسام الي القريب والبعيد باعتبار القصول المميزة عن
 المشاركات الجنسية

التقويم والتقسيم

لِلْفَصْلِ نِسْبَتَانِ فَالتَّقْوِيمُ لِلنُّوعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْسِيمُ
 أَي إِنَّهُ فِي النُّوعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي قَوَامِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفِ
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ قِيمٌ مِنَ الْجِنْسِ لَهُ نَوْعًا يَقَعُ
 فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ لِلْإِنْسَانِ مُقَسِّمٌ أَيْضًا لِجِنْسِ الْحَيَوَانَاتِ

للفصل نسبتان نسبة الى النوع ونسبة الى جنس ذلك النوع ، أما
 نسبه الى النوع فانه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له ، وأما نسبه
 الى الجنس فانه مقسم أي محصل قسما له ، فانه اذا انضم الى الجنس صار
 المجموع قسما من الجنس ونوعا له ، مثاله الناطق فانه اذا نسب الى الانسان
 فهو داخل في قوامه وماهيته واذا ضم الى الجنس ونسب اليه صار حيوانا
 ناطقا وهو قسم من الحيوان

وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْآعْلَى حَيْثُذُ قَصْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا الْقَوْلُ أَخَذَ
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا مِنْ مُتَسَاوِينَ لَا إِذَا آتَفَى

اذا تحققت ما سبق علمت انه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل
 يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن
 مشاركاته في الوجود ، والقول بالجواز مأخوذ من القول بجواز أن تتركب

عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة، وان كان الثاني كان الفصل وحده جواباً، ولا يجاب عنه بالخواص لأنها تقيد التمييز العرضي لا الذاتي، وان كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها، ولا يجاب عنه بالفصول لأنها تقيد التمييز الذاتي لا العرضي. اذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون الا عن الفصل الذي الكلام فيه.

وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعَ عَنْ مُشَارِكَةٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرُبَنَّ
وَهُوَ الْبَعِيدُ انْ يَكُ التَّمْيِيزُ فِي بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مَتْنِي

الفصل اما بعيد أو قريب، فالقريب ما يميز النوع عن جميع مشاركاته في الجنس القريب، كالناطق المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية، والصاهل المميز للفرس عن مشاركاته فيها. والبعيد ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس البعيد بشرط انتفاء التمييز في الجنس القريب، كالحساس المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجسم النامي كالنابت مع انتفاء تميزه عن مشاركاته في الحيوانية كالفرس، وانما قيد في تعريف البعيد باشتراط انتفاء التمييز في الجنس القريب لثلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانعا، اذ مانع فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الاجناس البعيدة، وبالقيد المذكور يمتنع صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانعا، وانما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يميز الجنسي والوجودي لما ذكره السيد، قال قدس سره: الصواب أن يقال: الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميّرة عن المشاركات الوجودية، فان الماهية اذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد

منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك
 خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد باعتبار الفصول المميزة عن
 المشاركات الجنسية

التقويم والتقسيم

لِلْفَصْلِ نِسْبَتَانِ فَالتَّقْوِيمُ لِلنَّوْعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْسِيمُ
 أَي إِنَّهُ فِي النُّوعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي قَوَامِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفِ
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ مِنْ الْجِنْسِ لَهُ نَوْعًا يَقَعُ
 فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ لِلْإِنْسَانِ مُقَسِّمٌ أَيْضًا لِجِنْسِ الْحَيَوَانَ

للفصل نسبتان نسبة الى النوع ونسبة الى جنس ذلك النوع ، أما
 نسبته الى النوع فانه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له ، وأما نسبته
 الى الجنس فانه مقسم أي محصل قسما له ، فانه اذا انضم الى الجنس صار
 المجموع قسما من الجنس ونوعا له ، مثاله الناطق فانه اذا نسب الى الانسان
 فهو داخل في قوامه وماهيته واذا ضم الى الجنس ونسب اليه صار حيوانا
 ناطقا وهو قسم من الحيوان

وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى حَيْثُذُ قَصْلٌ مُنْقَوِّمٌ وَذَلِكَ الْقَوْلُ أَخَذَ
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا مِنْ مُتَسَاوِينَ لَا إِذَا أَنْتَهَى

اذا تحققت ما سبق علمت انه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل
 يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن
 مشاركاته في الوجود ، والقول بالجواز مأخوذ من القول بجواز أن تتركب

الماهية من أمرين متساويين ، وهو قول المتأخرين . أما على قول المتقدمين :
انه لا يجوز تركيبها من أمرين متساويين بل ان كل ماهية لها فصل يقومها
لا بد أن يكون لها جنس - فلا يجوز أن يكون للجنس العالي فصل مقوم
وَوَاجِبٌ فَصْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَقَصْلٌ يَلْزَمُهُ
أي يجب أن يكون للجنس العالي فصل يقسمه ، لانه يجب أن
تكون تحته أنواع ، وفصول الانواع لازمة لها وهي بالقياس الى الجنس
مقسمات له

وَأَوْجِبُوا لِسَافِلِ الْأَنْوَاعِ مُقَوِّمًا وَالثَّانِي ذُو امْتِنَاعٍ
أي ان النوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ، لوجوب أن
يكون له جنس فوقه ، وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن
مشاركاته في ذلك الجنس ويمتنع أن يكون له فصل مقسم لامتناع أن يكون
تحته أنواع والا لم يكن سافلا

وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالْجِنْسُ إِذَا
تَوَسَّطَا مِنْ نَوْعِيٍّ (١) الْفَصْلُ وَذَا
يُقِيدُ أَنْ كُلُّ مَا يَقْوِمُ
جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ
لِيَا مَفْهُ تَقْوِيمُ ذَاكَ الْفَصْلِ
مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ
وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا
مَقْسِمٌ لِيَا عِلًّا وَالْعَكْسُ لَا

المتوسطات انواعا كانت او اجناسا لا تخلو عن قسمي الفصل ، اعني
يجب ان يكون لها فصول مقومات باعتبار نوعيتها الاضافية لأن فوقها
اجناسا ، وفصول مقسمات باعتبار جنسيتها لان تحتها انواعا ، ويستفاد من

(١) وفي نسخة « قسمي » بدل نوعي

هذا ان كل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي كالحساس المقوم للحيوان فهو فصل مقوم للسافل كالانسان ، لأن مقوم العالي وهو الحساس جزء لذلك العالي وهو الحيوان ، والعالي جزء مقوم للسافل وهو الانسان وجزء الجزء جزء ، فمقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي ، أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي : لأنه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل ، ولو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق ، وانما قالوا من غير عكس كلي لان العكس الجزئي متحقق ، وذلك لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه ، وذلك كالنامي فانه مقوم للحيوان الذي هو العالي ، ويقوم السافل الذي هو الانسان ، لان الحيوان داخل في حقيقة الانسان ، واما المقسم فبعكس ذلك ، فكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي ، لأن السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسماً ، لأن قسم القسم قسم ، ولا ينعكس كلياً أي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لأن الحساس مثلاً مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي ، وليس مقسماً للسافل الذي هو الحيوان ، ولكن ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي يقسم السافل ، وهو مقسم السافل ، فان الناطق مثلاً بانضمامه الى الجوهر وجوداً وعدمًا مقسم للجسم ، ومع ذلك فهو مقسم للحيوان ، واعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقة أو لم يكن ، والمراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحت آخر أو لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ماتحته سافل بالنسبة الى ما فوقه ، فافهم ذلك وفقك الله

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتِ لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نُسِبَتْ
 هَذِهِ الثَّلَاثُ الْكَلِيَّاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ اعْنِي النَّوْعَ وَالْفَصْلَ وَالْجِنْسَ نُسِبَتْ
 فِي اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ إِلَى الذَّاتِ ، وَيُقَالُ لَهَا ذَاتِيَّةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ
 بَيَانَ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ وَمَا أُورِدَ عَلَيْهِ وَجَوَابَهُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ

وَالْعَرَضِيُّ الْخَارِجُ الْكُلِّيُّ عَلَى قَسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُ مَا عَلَى
 أَكْثَرِ مِنْ حَقِيقَةٍ يُقَالُ وَالْآكِلُ الْمَاشِي لَهُ مِثَالُ
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِدَوِي الْأَفْهَامِ يُعْرَفُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الذَّاتِيَّ مِنَ الْكُلِّيِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا ، وَعَلِمَ
 الْآنَ أَنَّ الْقِسْمَ الْعَرَضِيَّ مِنَ الْكُلِّيِّ وَهُوَ الْخَارِجُ عَنِ مَاهِيَةِ الْإِنْفِرَادِ يَنْقَسِمُ
 إِلَى قَسْمَيْنِ هُمَا الْعَرَضُ الْعَامُّ وَالْخَاصَّةُ ، أَمَّا الْعَرَضُ الْعَامُّ وَهُوَ الرَّابِعُ مِنَ
 الْكَلِيَّاتِ الْخَمْسِ فَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى أَفْرَادِ حَقَائِقٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَوْلًا عَرَضِيًّا ، وَهَذَا
 التَّعْرِيفُ يَعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ الْمَنْ ، فَالْمَقُولُ عَلَى أَفْرَادِ حَقَائِقٍ شَامِلٍ لِلْكَلِيَّاتِ ،
 وَقَوْلُنَا مُتَعَدِّدَةٌ مَخْرَجٌ لِلنَّوْعِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهَا لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَقَوْلُنَا قَوْلًا عَرَضِيًّا مَخْرَجٌ
 لِلْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْبَعِيدِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُمَا ذَاتِي ، وَقَدْ مِثْلُهُ فِي الْمَنْ بِالْآكِلِ
 وَالْمَاشِي ، فَالْآكِلُ وَالْمَاشِي عَرَضَانِ غَامِضَانِ لِأَزْمَانِ لِمَاهِيَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ
 مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا اخْتِذَا بِالْقُوَّةِ ، وَمِفْرَاقَانِ إِذَا اخْتِذَا بِالْفِعْلِ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ
 كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَخْتَصٍ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَكُونُ لِمَاهِيَةِ الْإِنْسَانِ وَلِمَاهِيَةِ الْفَرَسِ
 مِثْلًا عَرَضَانِ عَامًّا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنِ الْأَنْوَاعِ
 وَهُوَ الْحَيَوَانِ فَانْ كِلَا مِنْهُمَا خَاصَّةٌ لِأَزْمَةٍ لَهُ إِذَا اخْتِذَا بِالْقُوَّةِ ، وَمِفْرَاقَةٌ إِذَا
 اخْتِذَا بِالْفِعْلِ ،

واعلم ان المراد بالعرضي هنا ما يعرض للذات وهو الخارج عن
 الماهية قديماً كان أو حادثاً ، وهو مصطلح أهل الميزان لا العرض المقابل
 للجوهر وهو ما لا يقوم بنفسه كما هو مصطلح أهل الكلام ، وبين التفسيرين
 عموم من وجه ، يجتمعان في نحو البياض والسواد وينفرد الاول في نحو
 القدرة والثاني في نحو الناطقية ، كذا حقه بعضهم

وَ كُلِّ مَا خُصَّتْ مِنْ الَّذِي فَرَطَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً بِهِ فَقَطْ
 فَخَاصَّةٌ سُمِّيَ وَالْإِنْسَانُ فِي كِتَابٍ وَضَاحِكٍ يُقَالُ
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ ذَا وَالرَّسْمُ أَنْ تَرِدُهُ فَالْمَقُولُ لِأَفْرَادٍ مِنْ
 حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلًا نُسِبَ لِلْعَرَضِ الْمَذْكُورِ فَأَعْرَفَهُ تُصِيبُ

القسم الخامس من الكليات الخمس الخاصة ، وهي القسم الثاني من
 العرضي الخارج عن الماهية ، وهي التي تختص منه بافراد حقيقة واحدة
 فقط ، والمراد بالحقيقة ما يشمل الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية ، كالضاحك
 والكاتب في الاولى فانهما خاصتان لنوع الانسان ، وكالماشي واللون في
 الثانية فان الماشي خاصة للحيوان واللون خاصة للجسم ، وان كانا عرضيين
 عامين بالنسبة الى الانسان ، ووه من قال انها لا تكون الا للنوع ،
 وترسم بانها كلي مقول على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً ، فيخرج
 بقولنا واحدة فقط الجنس والعرض العام ، لانهما مقولان على حقائق
 مختلفة ، وبقولنا قولاً عرضياً النوع والفصل ، لان قولهما على ماتحتها
 ذاتي لا عرضي ، ثم الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين ، أحدهما ما يخص
 الشيء بالقياس الى ما يفايره وتسمى خاصة مطلقة ، أي لم تقيد بشيء دون

شيء وهي المدودة من الخمس والمعرفة بما مر وثانيهما ما يخص الشيء
 بالقياس الى بعض ما يغيره وتسمى خاصة اضافية ، ويقال لها أيضاً غير
 مطلقة أي انها تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالماشي بالنسبة الى
 الانسان باعتبار كونه مقابلاً للحجر مثلاً ، لا باعتبار كونه مقابلاً لبقية
 أنواع الحيوان ، والخاصة أيضاً مركبة أو بسيطة ، لأنها اما ان يكون
 اختصاصها بالماهية بسبب التركيب وهي المركبة ، فلا بد من ان تلتزم من
 أمور كل منها أهم مما هو خاصة له كالطائر الولود للخفاش ، واما ان
 لا يكون اختصاصها بسبب التركيب وهي البسيطة ، كالضحك للانسان ،
 وأشرف الخواص هي الخاصة اللازمة اليه لأنها المنفع بها في الرسوم ،
 اذ المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة ، ولا بد ان يكون الايضاح
 بأقرب الامور اليها ، وأقرب الامور الخارجية الى الماهية هي اللوازم
 اليدة ، فتعين التعريف بها

والرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيْضًا قُيِّمَ	إِلَى مَفَارِقٍ وَلَا زِمَ عُلِمَ
فَلَا وُلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَ عَنْ	مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ أَوْ سَقَمِ الْبَدَنِ
فِنَّهُ مَا قَالُوا يَزُولُ أَنْ وَقَعَ	إِمَّا يَبْطِءُ كَالنَّحْوْلِ مَنْ وَجَعَ
أَوْ سُرْعَةً كَمِثْلِ حُمْرَةِ النَّجْلِ	وَقَدْ يَدُومُ لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بَلْ
يَحْسَبُ الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ	كَحَرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ
وَالْأَزِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا	يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَ ثُمَّ ذَا عَلَى
قِسْمَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ	مِثْلُ زُومِ الزَّوْجِ لِلْأَرْبَعَةِ
أَوْ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ	أَوْ كَالزُّومِ السَّمِّ أَنْيَابَ الْعَنَقِ

وَبِأَعْتَابٍ آخِرٍ فَالْأَزْمُ لِيَيْنٍ وَغَيْرِهِ مَنْقَسِمٌ
 فَالْيَيْنُ الْغَنِي عَنْ دَلِيلٍ كَالْوَتْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلٍ
 وَغَيْرُهُ مُخَوِّجٌ ذَهْنِ الْفَاهِمِ إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ.

ينقسم السكلي العرضي - خاصة كان أو عرضاً عاماً - إلى قسمين : مفارق
 ولازم ، فالعرض المفارق هو الذي يزول من معروضه ، أما مع بقاء
 كالتحول بسبب المرض ، أو مع سرعة كحجرة الخجل وصفرة الوجبل ،
 وقد يدوم ولكن دوامه بحسب الامكان والواقع لا بحسب حكم العقل ،
 بل العقل مجوز لا تفكاه عن الماهية كما حققه السيد قدس سره ، وذلك
 كحركات الفلك فانها عوارض دائمة له بحسب الواقع ، وان لم يتمتع اتفكاهها
 عنه بالنظر إلى ذاته . والعرض اللازم هو الذي يستحيل اتفكاه عن
 معروضه ، ثم اللازم على قسمين ، إما لازم للماهية كالزوج للاربعة ، فانه
 متى تحققت ماهية الاربعة في الذهن أو في الخارج امتنع اتفكاه الزوج
 وهو المنقسم بمتساويين عنها ، وإما لازم الوجود كالاسود للجبشي فانه
 لازم لوجوده وشخصه للماهية لان الانسان يوجد كثيراً بغير السواد ،
 ولو كان الاسود لازماً للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك .
 وينقسم اللازم باعتبار آخر أيضاً إلى قسمين : يين وهو الغني عن الدليل
 والوسط المعامل به ، وغير يين . واليين قسمان ، يين بالمعنى الاخص ، وهو
 المتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين ، وهو الذي يلزم من تصويره
 تصور اللزوم كالوتر للواحد ، فانه لازم يلزم من تصور الواحد فقط
 تصويره ، لان من تصور الواحد ادرك انه وتر ، ومثله البصر للعمى

٨ - تحفة المحقق

ونحو ذلك . وبين بالمعنى الاعم ، وهو الذي يلزم من تصوره مع تصور
 الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ، وذلك كالزوج للاربعة ، فان العقل
 اذا تصور الاربعة والزوج ونسبة الزوجية الى الاربعة يحكم جزماً بان
 الزوجية لازمة للاربعة . وغير البين هو ما افتقر الذهن في الجزم به الى
 دليل ، كالحدوث للعالم ، فانا لو تصورنا الحدوث والعالم ، والنسبة بينهما لم
 يكن يجزم الذهن باللزوم بينهما ، بل يفتقر الى الوسط والدليل ، وهو
 قولنا : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث .

النسب الأربيع بين الكلين

معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المرف والكليات ، ووجه
 التخصيص بان النسب الاربع بجميع أقسامها لا تجري الا بين الكلين
 ما ذكره القطب الرازي في شرح الشمسية قال : وانما اعتبرت النسب بين
 الكلين دون المفهومين ، لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي
 وجزئي ، والنسب الاربع لا تحقق في القسمين الآخرين ، اما الجزئيان
 فلانها لا يكونان الا متباينين ، واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان
 كان جزئياً لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقاً ، وان لم يكن جزئياً له
 يكون مبايناً له . انتهى ، على انه لا يبحث في الفن عن الجزئي الحقيقي الا
 استطراداً لانه ليس كاسباً ولا مكتسباً .

وَكُلُّ كَلَيْتَيْنِ إِنْ تَطَابَقَا فِي كُلِّ مَا كُنَّ عَلَيْهِ صِدْقًا
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ فَلِلنَّسَائِي الْمَحْضِ يُنْسَبَانِ

كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: التساوي ،
والعموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجه ، والتباين
الكلي ، وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فصدق كل واحد
منها على ما يصدق عليه الآخر كذلك فهما المتساويان كالناطق والانسان ،
لصدق الانسان على كل ما يصدق عليه الناطق ، وصدق الناطق على كل
ما يصدق عليه الانسان ، والمراد بالصدق في باب النسب الصدق في نفس
الامر وإلا لم تنحصر النسب في الاربع ، لانه يمكن للعقل ان يفرض
صدق أحد المتساويين على غير الآخر ، وصدق الخاص على جميع أفراد
العام . وقيد الصدق في المتن بالفعل لانه هو المراد أيضاً في هذا الباب ،
سواء اتحد زمان المتصادقين كالمثال السابق أم لم يتحد كالنائم والمستيقظ
وَهُوَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ وَهُمَا مُوجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْتَضِيَانِ

التساوي بين الكليين يرجع ويؤول الى انعقاد قضيتين موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين نحو : كل انسان ناطق بالفعل ، وكل ناطق انسان
بالفعل ، لان صدق الكلي كالانسان على جميع أفراد كلي آخر موجبة
كلية ، وصدق هذا الآخر على جميع أفراد ذلك الكلي موجبة كلية
أخرى ، وسيأتي ما يبين تقيضي المتساويين من النسب .

وَإِنْ تَرَ الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى جَمِيعِ مَا لِثَانِي ثُمَّ الْعَكْسَ لَا
كَالْجِسْمِ إِنْ تَنَسَّبَ إِلَيْهِ الزُّنْبَقُ فَهُوَ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا

واذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق أحدهما على جميع ما يصدق
عليه الآخر من الافراد ولم يصدق الآخر على كل أفراد الاول والنسبة

بينها العموم والخصوص المطلق ، فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر
 أعم مطلقا ، والآخر أخص مطلقا ، كالحیوان والانسان ، فان الحيون
 صادق على جميع أفراد الانسان فهو أعم مطلقا والانسان لا يصدق على جميع
 أفراد الحيوان فهو أخص مطلقا ، وكالجسم والزئبق فان الجسم يصدق
 على كل ما يصدق عليه الزئبق من غير عكس كلي .

وَهُوَ إِلَى مُوجِبَةٍ كَلِمِيَّةٍ مَوْضُوعُهَا الْأَخْصَرُ مَعَ جُزْئِيَّةٍ
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعُهَا الْأَعَمُّ يَرْجِعُ فَاعِلُهَا ذَا وَنَيْمَ الْعِلْمِ

العموم والخصوص المطلق بين السكاليين يرجع الى موجبة كلية
 مطلقة عامة موضوعها الاخص ومحمولها الاعم ، وسالبة جزئية دائمة
 موضوعها الاعم ومحمولها الاخص ، نحو : كل انسان حيوان بالفعل ، وبعض
 الحيوان ليس بانسان دائما ، وذلك لان صدق الاعم على جميع أفراد الاخص
 موجبة كلية ، هي مادة التصادق ، وعدم صدق الاخص على بعض أفراد
 الاعم سالبة جزئية هي مادة التفارق ، ففي العموم والخصوص مطلقا
 مادتان ، مادة الاجتماع ومادة التفارق ، وتقيضاهما بالعكس ، وسيأتي بينهما

وَإِنْ وَجَدْتَ صِدْقَ كُلِّ مِّنْهُمَا بَعْضِ مَا لِأَخْرٍ قَانَسِبَهُمَا
 إِلَى عُمُومٍ وَخُصُومٍ وَجْهِي كَالْحَرِّ وَالْفَقِيهِ يَأْذَا الْفَقِيهِ

واذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق كل واحد منهما على بعض
 ما يصدق عليه الآخر فقط ، لاعلى الكل فالنسبة بينهما العموم والخصوص
 من وجه ، فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره ،
 خاص بالنظر الى كون الآخر شاملا له ولغيره كالحیوان والايض ، فان

الحيوان يصدق على بعض ما يصدق عليه الابيض كالتفريس الابيض ، ولا يصدق على الحجر الابيض ، والابيض يصدق على بعض ما يصدق عليه الحيوان كالتفريس الابيض ، ولا يصدق على الفرس الاسود ، ومثله الحر والنقيه

فَهِيَ ثَلَاثُ صُورٍ آتَتْ إِلَى سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيَجْمَعَلَا
مَعَ ذَاتِي الْإِيجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ تَأْتِيكَ بِالْتَرَكِيبِ ذَا جَلِيَّةٍ

لا بد للكليين هنا من ثلاث صور ، أحدها للتصادق والأخرى للتفارق ، فيكون مرجع العموم والخصوص من وجه الى موجهين جزئيتين مطلقتين عامتين ، وسالبتين جزئيتين دائمتين ، نحو : بعض الحيوان أبيض بالفعل ، وبعض الابيض حيوان بالفعل ، وبعض الحيوان ليس بأبيض دائما ، وبعض الابيض ليس بحيوان دائما . وذلك لان صدق هذا الكلي على بعض أفراد ذلك الكلي موجبة جزئية ، وصدق ذلك الكلي على بعض أفراد هذا الكلي موجبة جزئية أخرى ، وعدم صدق هذا الكلي على جميع أفراد ذلك الكلي سالبة جزئية ، وعدم صدق ذلك الكلي على جميع أفراد هذا الكلي سالبة جزئية أخرى ، ولكن لا يحتاج في النظم الا الى موجبة جزئية فقط وسالبتين جزئيتين لان عكس القضية لازم لها ، والموجبة الجزئية لا تنعكس الا موجبة جزئية كما يأتي فيكتفى بالواحدة ، بخلاف السالبة الجزئية فانها لا عكس لها لزوماً ، فالموجبة مادة التصادق ، والسالبتان مادة التفارق .

وَحَيْثُ كُلُّ غَيْرٍ صَادِقٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ اشْتِمَالًا

ثَانِيهِ مَثْرُومًا فَلِلْمُبَايَنَةِ يَنْسَبُ نَحْوُ نَخْلَةٍ وَضَائِحَةٍ

إذا نسب الكلي الى كلي آخر فلم يصدق شيء منها على شيء مما يصدق عليه الآخر فالنسبة بينهما المباينة الجزئية ، نحو الانسان والحجر ، فان الانسان يصدق على شيء مما يصدق عليه الحجر ، والحجر لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الانسان ، ومثلها النخلة والضائحة ، فكل منهما مبين للآخر .

وَهِيَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ رَاجِعَةٌ سَالِبَتَيْنِ فَاعِنَ بِالرَّاجِعَةِ

المباينة الكلية راجعة الى سالتين دامتين ، نحو: لاشيء من الانسان بحجر دائما ، ولا شيء من الحجر بانسان دائما ، وذلك ان عدم صدق الكلي كالانسان على شيء من أفراد ذلك الكلي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلي على شيء من أفراد ذلك الكلي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلي على شيء من أفراد هذا الكلي كلية أخرى ، فليس بين المباينين الا مادة التفارق

ثُمَّ نَهِيضًا مَا تَسَاوَىَا أَنْسَبِ إِلَى التَّسَاوِيِّ وَالذَّلِيلَ فَاطْلُبْ

هذا شروع في ذكر النسب بين النقيضين بعد الفراغ من ذكرها بين العينين ، فالنسبة بين نقيض المتساويين التساوي ، فكل ما صدق عليه أحد نقيض المتساويين صدق عليه نقيض الآخر ، لانه لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر لا استحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لا امتناع اجتماع النقيضين ، وصدق عين الآخر بدون عين الاول يرفع التساوي بين العينين ، مثلا : يجب ان

يصدق كل لا انسان لاناطق، وكل لاناطق لا انسان، ولو صدق اللا انسان
على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق، لصدق على ذلك الشيء عين الناطق،
فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان، فيرتفع التساوي بين العيين وهذا خلف

أَمَّا نَقِيضُ ذِي الْعُمومِ مُطْلَقًا	مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَخْصُ مُطْلَقًا
مَنْ النَّقِيضِ لِأَخْصٍ ثَمًّا	بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدْ عَمَّا
وَأَخْصٍ مِنْ وَجْهِ هِيَ الْمَبَايِنَةُ	جُزْئِيَّةٌ وَأَصْنَعُ لَهَا مُبَيِّنَةً
يَأْنُ يَكُونُ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي	بِالْصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ ذُونَ الْآخِرِ
سَوَاءً أَنْ تَصَادَقَ فِي الْبَعْضِ أَوْ	تَبَيَّنَا فِي الْكُلِّ هَذَا مَارَوْا

ذكر في هذه الايات الخمسة النسبة بين تقيضي العام المطلق والخاص
المطلق، وبين تقيضي العام من وجه والخاص من وجه، أما تقيضا العام
المطلق والخاص المطلق فالنسبة بينهما بمكسها في العيين، فنقيض الاعم
مطلقا أخص من تقيض الاخص مطلقا، وتقيض الاخص مطلقا أعم من
تقيض الاعم مطلقا، فكل ما صدق عليه تقيض الاعم صدق عليه تقيض
الاخص، وليس كل ما صدق عليه تقيض الاخص صدق عليه تقيض
الاعم. أما صدق تقيض الاخص على كل ما صدق عليه تقيض الاعم
فلانه لو صدق تقيض الاعم على شيء بدون تقيض الاخص لصدق مع
عين الاخص لاستحالة ارتفاع التقيضين، فيصدق عين الاخص بدون
عين الاعم، فلا يبقى الاخص أخص، هذا خلف. مثلا: لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون صدق اللا انسان عليه لصدق على ذلك الشيء عين الانسان،
اذ لو لم يصدق عليه عين الانسان لزم ارتفاع التقيضين، ويمتنع عليه صدق

للحيوان لغرض صدق اللاحيون واستعالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان وهو خلاف المفروض ، فانا قد فرضنا بينهما
عموماً وخصوصاً مطلقاً ، وأما عدم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فلانه قد ثبت أنه يصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم ، فلو كان نقيض الاعم أيضاً يصدق على كل ما
يصدق عليه نقيض الاخص لكان بين النقيضين تساوي لتصادقهما كلياً على
هذا التقدير ، واذا تساوى النقيضان تساوى العيان للامر ، والمفروض أن بين
العينين عموماً وخصوصاً مطلقاً ، هذا خلف ، واما نقيضا الامرين اللذين بينهما
عموم وخصوص من وجه ، فالنسبة بينهما التباين الجزئي ، وهو صدق كل من
الكليين بدون الآخر في الجملة ، أي سواء لم يتصادقا أصلاً أو تصادقا في
بعض ولم يتصادقا في بعض ، وعلى الاول النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه ، وعلى الثاني النسبة بينهما التباين الكلي ، فالبيان الجزئي عموم
وخصوص من وجه أو تباين كلي ، فلا يرد ان التباين الجزئي نسبة أخرى
سوى الاربع المذكورة فيبطل الحصر ، مثال الاول الحيوان والابيض ،
فان النسبة بينهما العموم من وجه ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيون واللاأبيض
أيضاً عموم من وجه ، لانهما يتصادقان معاً كما في الحجر الاسود ، ويتحقق
اللاحيون بدون اللاأبيض أيضاً في الحجر الأبيض ، ويتحقق اللاأبيض
بدون اللاحيون في الحيوان الاسود كالغراب ، ومثال الثاني الحيوان
والانسان ، فان بينهما عموماً من وجه ، لتصادقهما في الفرس ، وتفاقمهما
في زيد والحجر ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيون والانسان مباينة كلية ،
ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام ، ولما مر قالوا ان بين نقيضي

الاعم والخاص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

وَهَكَذَا يَبَيِّنُ النَّقِیْضَيْنِ لِمَا تَبَيَّنَا اَلنَّسْبَةُ مَا يَبْنِيهِمَا
النسبة بين نقيضي الكلين المتباينين هي التباين الجزئي أيضاً، لان
العينين لا يصدق أحدهما مع الآخر كالانسان لا يصدق مع الحجر،
والحجر لا يصدق مع الانسان، وحيث ان يلزم صدق كل مع نقيض الآخر،
مثلا الانسان اذا لم يصدق مع الحجر لا بد ان يصدق مع نقيضه وهو
اللاحجر، والا يلزم ارتفاع النقيضين، وكذا الحجر اذا لم يصدق مع
الانسان فلا محالة يصدق مع اللانسان، لاستحالة ارتفاع النقيضين، واذا
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لم يصدق كل واحد
منهما مع عين الآخر، واذا صدق كل من النقيضين مع عين الآخر يصدق
كل من النقيضين بدون الآخر، وهذا هو التباين الجزئي، ثم انه قد يتحقق
في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما
اللاموجود واللامعدوم تبايناً كلياً، والا لزم كون الشيء الواحد موجوداً
ومعدوماً وهو محال، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللانسان واللاحجر عموماً من وجه،
لاجتماعهما في الشجر، وتفارقهما في الحجر وزيد،

تتمت

إِعْلَمَ بِأَنَّ مَامَعْنَى مِنَ النَّسَبِ . مُعْتَبَرٌ فِي الْمُرَدَّاتِ بِحَسَبِ

الصِّدْقِ وَهُوَ حَمْلُهَا وَبِئَلَى
 كَمَا تَقُولُ الْحَيَوَانَ صَادِقُ
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ
 يُعْتَبَرُ النَّسْبَةُ لَا بِالْحَمْلِ
 فَبِئَلَى قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَهْدَقُ
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنْ كَلِمًا تَحَقَّقَتْ
 تَحَقُّقَ الدَّائِمَةِ الْأَعْمِ
 فِيمَا إِذَا أُخْبِرَ عَنْهُ اسْتِعْمَالًا
 عَلَى الْحِمَارِ وَالْيَأْنِ سَابِقُ
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ
 إِذْ ذَلِكَ غَيْرَ مُمْكِنٍ فِي الْعَقْلِ
 قَالَ قَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ
 أَعْمٌ مِنْ ضَرُورَةٍ كَانَ الْمَرَامُ
 فِي تَفْسِيهِاتِ الْوُجُوبِ اسْتَلْزَمَتْ
 مِنْهَا لِمَا لَمْ يَخْفَ عَنْ ذِي فَيْهِمْ

اعلم ان مامر بيانه من النسب الاربع انما يعتبر في المفردات بحسب
 الصدق، ومعناه حمل المفرد على المفرد، ويستعمل بلفظ علي، فيقال: الحيوان
 صادق على الحمار وعلى الانسان، واما في القضايا فالمعتبر انما هو بحسب
 الوجود والتحقق لا بالحمل، لانه لا يتصور في العقل حمل قضية على أخرى،
 واذا استعمل فيها الصدق فالمراد به التحقق، ويكون مستعملا بكلمة في،
 فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر، أي متحققة في نفس الامر،
 حتى اذا قيل «كلما صادق كل (ج ب) بالضرورة، صادق كل (ج ب)»
 دائما، كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الضرورية، تحقق
 في نفس الامر مضمون القضية الدائمة التي هي أهم من الضرورية، لما
 لا يخفى من ضرورة صادق الاعم على جميع أفراد الاخص، فليكن هذا
 الفرق منك على بال،

المعرفات

قد مر بك ان نظر المنطقي مانما هو في القول الشارح أو في الحجة ،
ولكل منهما مقدمات يتوقف عليها ، ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح شرع يتكلم فيه فقال ،

مَعْرِفُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُفِيدَ تَصَوُّرَ الشَّيْءِ بِكُنْهِ أَوْ يُفِيدَ
تَمْيِيزَ ذَاكَ الشَّيْءِ بِالْآثَارِ عَنِ كُلِّ مَاعَدَاهُ مِنْ أَعْيَارِ

معرف الشيء هو المقول عليه ليفيد تصويره بكنه الحقيقة، أو امتيازه
عن كل ماعداه ، فالمقول على الشيء بمعنى المحمول عليه جنس شامل لجميع
المحمولات، وقوله ليفيد تصويره بكنه الحقيقة فصل يخرج سائر المحمولات
التي تحمل على الموضوعات لافادة ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها ،
وقوله « أو تميزه عن كل ماعداه » يدخل به الحد الناقص والرسوم في
التعريف ، لان الحمل عليها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع أعياره ، وتصور الحقيقة انما يكون بالحد التام

وَهُوَ إِلَى حَدِّ وَرَسْمِ ذُو انْقِسَامٍ وَكُلُّ قَسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ
فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الذَّاتِي جَا وَالرَّسْمُ مَا الْخَارِجُ فِيهِ أَنْدَرَجَا

المراد بالذاتي هنا مالا يمكن تصور الماهية بدونه والعرضي بخلافه

وَالْحَدُّ ذُو التَّمَامِ مَا قَدْ وَقَعَا بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ مَعَا
وَالْحَدُّ نَاقِصًا بِفَصْلِ قَرُبَا فَحَسْبُ أَوْ جِنْسًا بَعِيدًا صَحْبَا

وَالرَّسْمُ ذُو تَمِّ بِجِنْسٍ يَثْرِبُ وَخَاصَّةً كَحَيَوَانَ يَكْتَسِبُ
وَالرَّسْمُ نَاقِصًا بِهَا فَحَسَبُ أَوْ جِنْسًا بَعِيدًا صَحَبَتْ كَذَا حَكْوًا

ينقسم التعريف الى أربعة أقسام: حه ورسم، وكل منهما تام أو ناقص، فالحد ما كان بمحض الذاتيات، والحد لفة المنع، وهذا لما كان مانعاً عن دخول الاغيار الاجنبية فيه لاشتماله على الذاتيات سبي حدًا في الاصطلاح أيضاً، والرسم ما اندرج فيه شيء من العرضيات، والرسم لفة الاثر، وهذا لما كان تعريفًا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء سمي به في الاصطلاح أيضاً، والحد إن تركز من الجنس والفصل القريبين فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق، ولذا ذكر الذاتيات فيه بتامها سمي تاماً، وان كان بالفصل القريب وحده أو تركز منه مع الجنس البعيد فهو الناقص، كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق، ولحذف بعض الذاتيات عنه سمي ناقصاً، والرسم إن تركز من الجنس القريب والخاصة فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب، ولمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء سمي تاماً، وان كان بالخاصة وحدها أو تركز منها ومن الجنس البعيد كتعريف الانسان بالكاتب أو بالجسم الكاتب فهو الناقص، ولحذف أجزاء بعض الرسم التام عنه سمي ناقصاً. وطريق حصر المعرف في هذه الاقسام الاربعة ان يقال: التعريف اما بمجرد الذاتيات أولاً، فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام، أو ببعضها وهو الحد الناقص، وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص. لا يقال: ان

هنا أقساماً آخر وهي التعريف التام بالاكمل من الحد التام والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك ، أو بالعرض العام مع الفصل ، أو مع الخاصة ، أو بالتفصيل مع الخاصة ، أو بأعراض عامة مجموعها يخص الشيء ، أو بالمثال كما يوجد كثيراً . لانا نقول : هذه التعريفات لم تعتبر أقساماً ، لان المقصود من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ، والتعريف بالاكمل هو في الحقيقة اجتماع القسمين ، والعرض العام لا يفيد شيئاً منها ، ولا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة لحصول المقصود بدونه ، اما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة في ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز ، لان الفصل افاده مع شيء آخر ، واما التعريف بمجموع الاعراض العامة التي يخص مجموعها الشيء فهو تعريف بالخاصة المركبة كما سيأتي في المتن قريباً ، والتعريف بالمثال كذلك تعريف بالخاصة التي هي المشابهة وسيأتي أيضاً ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِماً	عُرِفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَ
ضُرُورَةً قَبْلَ الَّذِي يُعْرَفُ	وَالشَّيْءُ قَبْلَ تَفْسِئِهِ لَا يُعْرَفُ
وَلَا أَعْمَ مِنْهُ لِلتَّصَوُّرِ فِي	إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ بِالْمُعْرِفِ
وَلَا أَخْصَصَ إِذْ يَكُونُ أَخْفَى	حِينَئِذٍ وَالْجَمْعُ عَنْهُ يَنْفَى
• وَلَا مُبَايِنًا لِأَنَّهُ إِذَا	بِسَابِقِيهِ لَمْ يَجْزُ فَكَيْفَ ذَا
فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ	مُسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو لُزُومِ
لِأَن يَكُونَ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا	أَفْرَادُهُ وَعَنْ سِوَاهَا مَا نَعَا

لا يجوز ان يكون المعرف من حيث انه معرف نفس الشيء المعرف

بحيث لا يغيره بوجه من الوجوه ، لان من حق المريف وجوباً ان يعلم
 قبل الشيء المريف لان معرفة المريف علة لمعرفة الشيء المريف ، والمصلحة
 واجبة التقدم على المعلول بالضرورة ، فلو كان نفسه للزم ان يعلم قبل
 نفسه وهو محال ، ولا يجوز ان يكون أعم من الشيء المريف ، لان الأعم
 قاصر عن افادة المقصود بالتعريف من التصور بالكنه أو التمييز الذي هو
 أقل مراتب التعريف ، ولا يكون حينئذ مانعاً ، ولا يجوز ان يكون
 أخص منه ، لان الأخص أقل وجوداً في العقل ، فان وجود الخاص في
 العقل مستلزم لوجود العام ، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ،
 وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى والأخفى غير صالح للتعريف ،
 لانه لا بد ان يكون المريف أجلى من المريف كما يأتي ، ولا يكون حينئذ
 جامعاً . وكذا الحال في الأعم والأخص من وجه ، ولا يجوز ان يكون
 مبيئاً لان الأعم والأخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
 فالمباين لا يصلح بالطريق الأولى ، لانه في غاية البعد عنه ، وحيث تقرر
 ان المريف لا يجوز ان يكون نفس المريف ولا أعم منه ولا أخص ولا
 مبيئاً تعين ان يكون مساوياً له في العموم والخصوص ، أي يكون بحالة
 متى صدق المريف صدق الشيء المريف ومتى صدق الشيء المريف صدق
 هو ، ويلزم الكلية الأولى الاطراد والمنع ، لان الاطراد معناه التلازم أي
 متى وجد المريف وجد المريف وهو عين الكلية الأولى ، ومعنى المنع
 أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أعيان المريف وهو ملازم لها ،
 ويلزم الكلية الثانية الانعكاس والجمع ، لان الانعكاس هو التلازم في الانتفاء
 أي متى انتفى المريف انتفى المريف ، وهو ملازم للكليّة الثانية ، ومعنى الجمع

أن يكون متناولا لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد ،
وهذا أيضا ملازم لها ، ومن هنا تعرف ان ما وقع في عباراتهم من انه
لا بد أن يكون التعريف جامعا مانعا أو طردا منعكسا راجع الى المساواة
في العموم والخصوص ،

وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَجْلِي فَلَيْسَ بِالْأَخْفَى يُجُوزُ أَصْلًا
وَلَا مُسَاوٍ فِي جِهَالَةٍ وَفِي مَعْرِفَةٍ مَا هِيَ الْمَعْرِفِ

يشترط في التعريف أن يكون المعرف بكسر الراء أجلي من المعرف
أي أعرف منه في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو
المعرف، فلا يكتفى في التعريف بالاخفى لما علمت ، ولا بالمساوي للمعرف
معرفة وجهالة بحيث يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون ، وكتعريف أحد
المتضايقين بالآخر كتعريف الابن بمن له أب، والاب بمن له ابن. فان كلا
من المعرف والمعرف في المثالين في رتبة واحدة من العلم والجهل، فن علم
أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر. ومعرفة المعرف يجب
أن تكون أقدم من معرفة المعرف ضرورة انها علة لها كما مر

وَلَا يَمَّا يُعْلَمُ بِالْمَعْرِفِ فَحَسَبُ لِلدَّوْرِ وَلِلتَّوَقُّفِ

ولا يجوز تعريف الشيء بما لا يعلم الا بذلك الشيء المعرف ، للدور
المتنوع، وذلك كتعريف الشمس بكونها النهار، والنهار بزمان كون الشمس
فوق الافق، ويسمى حيث كانت التوقف بمرتبة واحدة دورا مصرحا
كالمثال السابق.، ودورا مضمرا ان كان بمراتب، كتعريف الاثنين بالزوج

الاول ، والزوج بالعدد المنقسم بمساويين ، والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر ، والشيئين بالاثنين .

وَلَا يَوْحِشِي مِّنَ اللَّفْظِ أَنبَهُمْ وَلَا آ الْمَجَازِ لَا إِنْ الْقَصْدُ افْتَهُمْ
لا يجوز ان تستعمل في التعريف ألقاظ وحشية غريبة لانها غير

واضحة الدلالة ، فيفوت غرض التعريف ، وهذا بالنسبة الى السامع فلذلك

قيد في المتن بالانبها ، ليخرج ما لو كان للسامع علم واطلاع بالالفاظ

الوحشية فلا مانع حينئذ عن استعمالها لحصول المقصود بها ، ولا يجوز

أيضاً استعمال الالفاظ بمعناها المجازي ، لان الغالب تبادر المعاني الحقيقية

الى الفهم ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على المراد ، اما اذا كان هناك

قرينة يفهم بها المقصود جاز استعمال المجاز فيه ، ومثل المجاز الالفاظ المشتركة

اذا لم يفهم المراد من معانيها ، وكذا كل ما لا يكون ظاهر الدلالة على

المراد بالنسبة الى السامع أو باشماله على تكرير من غير حاجة ونحو ذلك

وَلَمْ يَسْغِ بِالْحَكْمِ تَعْرِيفٌ وَأَوْ لغير تَقْسِيمٍ دُخُولَهَا أَبَوًا

لا يسوغ التعريف بالحكم للدور ، لان الحكم على الشيء فرع عن

تصوره فصار التعريف متوقفاً على المعرفة بواسطة أخذ الحكم منه ، ومن

المعلوم ان المعرفة متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء

الدور ، وهذا داخل في عموم قوله سابقاً (ولا بما يعلم بالمعرفة ، فحسب)

البيت ، وأما أعاد ذكره هنا لمزيد التنبيه عليه لكثرة وقوعه في كلامهم ،

كقول الفقهاء ، الحدث الاكبر ما أوجب الغسل ، والاصغر ما أوجب

الوضوء ، والهبة من يأخذ جميع المال اذا اتفرد ، وكقول النحاة الفاعل

هو الاسم المرفوع المذكور قبله فمليه . ونحو ذلك فهو بين باب ذكر

الخاص بعد العام، ولا يجوز أيضاً دخول لفظه أو، في التعريف ان كانت
 لغير التقسيم بأن كانت للشك والابهام، لأنها تنافي ما قصد من التعريف
 وهو البيان، أما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف، لأنها تفيد ان
 المذكور حدان أو حدود لامور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق
 الماهية، فتفيد ان قسما من الماهية حده كذا وقسما حده كذا

وَالْقَوْمُ لَمْ يَعتَبِرُوهُ بِالْعَرَضِ	ذُو عَمٍّ إِذْ لَيْسَ مُحْصِلَ الْعَرَضِ
لَكِنْ أَرَى مُفْرَدَهُ مَرَادَهُمْ	أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعُمُّ
مَجْمُوعَهَا يُخَصُّهُ فَيُقْبَلُ	رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزُ مِنْهُ يَحْصُلُ
فَإِنْ تُرِيدُ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ	فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدِّ بِأَدْيِ الْبَشَرَةِ
عَرِيضِ الْآظْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَةِ	فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مُرَكَّبَةٌ

القوم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام لأنه لا يحصل به العرض
 المقصود من التعريف، وهو إما الاطلاع على كنه المعرف أو تمييزه عن
 كل ما عداه كما مر، وكلاهما متف هنا فالتعريف به عبث، لكن الظاهر
 ان مرادهم من عدم اعتباره العرض العام المفرد، اما اذا كان باعراض
 عامة للمعرف يختص بمجموعها به فهو رسم مقبول عند حصول التمييز به
 كما صرح به بعض المتأخرين، كما اذا عرفت الانسان بمستقيم القامة بادي
 اليشرة عريض الاظفار قصير الرقبة، فان الشجر يشارك الانسان في
 الاستقامة، والفيل يشاركه في كونه بادي اليشرة، والقرد مثلا يشاركه
 في عرض الاظفار، وكثير من الحيوانات يشاركه في قصر الرقبة،

لكن مجموع هذه الاعراض من حيث هو هو خاصة مركبة لحقيقة
الانسان فقط مميزة له عن كل ماعداه وهي معتبرة في التعريف عندهم

وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي كَلَامِهِمْ وَفِيهِ إِيرَادُ خَفِيِّ
بِأَنَّهُ يُبَيِّنُ الْمَثَلَا أَوْ الْأَخْصُ وَكِلَاهِذَيْنِ لَا
يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ
بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

التعريف بالمثال كثير شائع في كلامهم وهو وارد على حصر المرف
في الاقسام الاربعة لانه يكون اما مبيناً للممثل كقولنا: العلم كالنور ،
أو أخص منه كقولنا: الاسم كزيد ، وكلا هذين لا يصح به التعريف كما
مر ، والا بطل الحصر في الاقسام الاربعة لانه خارج عنها ، لكن يقال
في جوابه: ليس المراد هنا التعريف بنفس ذلك المثال المبين أو الاخص ،
بل حقيقة التعريف انما هي بخاصة الشيء التي هي المشابهة المختصة به
فيكون من قبيل الرسوم

﴿ مائدة ﴾ بقي من التعريفات التعريف اللفظي ، وانما لم يذكره
لانه ليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما هو في المرف الحقيقي ، بل
هو توضيح لما وضع له اللفظ باحضار معان جزئية مخزونة في الخاطر مرة
ثانية ، اما بلفظ مرادف له كقولهم: الفضنفر أسدٌ ، واما بلفظ أعم منه
كقولهم: السعدانة نبت ، فان النبت أعم من السعدانة اذ هي اسم لنبت
خاص والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

القضايا واقسامها وما يتعلق بها

هذا شروع في النصايقات بعد الفراغ من التصورات ، مبتدئاً منه بما تتألف منه الحجة وهي القضايا ثم أقسامها من حملية وشرطية ومن حقيقية وخارجية ومن متصلة ومنفصلة الى غير ذلك ثم ما يتعلق بها كالعكس والتناقض وغيرها

قَوْلٌ لِّصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ اِحْتَمَلُ قَضِيَّةٌ ثُمَّ اِذَا الْحَلُّ حَصَلَ
 • فِيهَا لِمَفْرَدَيْنِ فَالْحَمَلِيُّه اَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالْشَّرْطِيَّةُ
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرَّبْطِ ذَوْبَانَهُمَا وَالسَّلْبُ وَالْاِجَابُ بِجَرِي فِيهِمَا

القضية قول يحتمل تصديق قائله وتكذيبه ، فالقول جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة، وقولهم «محمّل التصديق والتكذيب» فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات، والمراد احتمال التصديق والتكذيب بمجرد مفهوم القضية لا بحسب الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج الاخبار التي لا تحتمل ذلك لامر خارج عن المفهوم كما مر موضعاً، والقضية لا تتحقق بدون الحكم ، فلا بد من ان يكون في القضية محكوم عليه ومحكوم به ، ثم ان انحلت القضية الى مفردين اما بالفعل : كزيد قائم ، أو بالقوة بحيث يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم نحو: زيد عالم،

يضاده . زيد ليس بعالم ، فانها وان انحلت الى قضيتين ، لكن يمكن ان يعبر عنها مع ملاحظة نوعية الحكم بمفردين ، وهو قولنا : هذا ذلك ، فتسمى هذه القضية في اصطلاحهم محلية ، ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كما سيأتي ، وان لم تحل الى مفردين بل الى قضيتين عند حذف الرابطة التي هي الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية في اصطلاحهم شرطية ، والمحكوم عليه مقدماً والمحكوم به تالياً ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فانا اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي لفظا إن والفاء بقي : الشمس طالعة والنهار موجود ، وهما قضيتان ، ومثله اذا قلنا : اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فرداً ، ثم حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو ، بقي : هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ، وهما قضيتان ، والسلب والايجاب يكون في كل من القسمين المحلية والشرطية كقولنا في ايجاب المحلية : زيد قام أو قائم ، وفي سلبها ليس زيد قائماً ، وفي ايجاب الشرطية : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفي سلبها : ليس ان كانت الشمس طالعة إلخ ، ولم يمثلها في المتن استغناء بالامثلة الآتية فيه مع ضيق مجال النظم

وَإِذْ عَرَفْتَ قِسِي الْقَضِيَّةِ	فَأَسْتَمِعِ الْبَيَانَ فِي الْجَمَلِيَّةِ
أَجْزَاؤَهَا ثَلَاثَةَ مَوْضُوعٍ	عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ بِهَا الْوُقُوعُ
مَحْمُولًا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا	بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا
ثَلَاثَ ذَيْنِ نِسْبَةٍ حُكْمِيَّةٍ	بِهَا ارْتِبَاطُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ
وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سُمِّيَا	رَابِطَةً كَكَانَ مِنْ كَانَ الْحَيَا

سَعًا وَذِي مَسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ وَنَحْوَهُ مِنْ: عَامِرٌ هُوَ الْجَبَانُ
غَيْرُ الزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ الرَّابِطَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا سَا قِطَةٌ
حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمَى

حيث عرفت تقسيم القضية الى حملية وشرطية بعد معرفة حد كل منهما ، فاسمع الآن بيان كل منهما مفصلا وتقسيمه ثانويا ، ولنبدأ من ذلك بالحملية لأنها بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعا ، فليكن في الوضع كذلك ، فاجزاء القضية الحملية كما مرت الاشارة اليها ثلاثة ، الاول الموضوع وهو المحكوم عليه كزيد في زيد قائم ، وفي قام زيد ، وزيد قام ، فهو متناول للمبتدأ وللفاعل ايضا ، فان زيدا في قام زيد موضوع ، وقام محمول ، لان معناه زيد قائم أو ذو قيام في الزمن الماضي ، وسمي موضوعا لأنه وضع لان يحكم عليه بشيء ، الثاني المحمول وهو المحكوم به على الموضوع ، وقد يكون اسما كقائم من : زيد قائم ، وكلمة كقام من : قام زيد ، وقضية كابوه قائم من : زيد أبوه قائم ، وسمي محمولا لحملة على شيء ، والثالث النسبة الحكمية ، والمراد بها الايجاب والسلب لا النسبة التي هي موردها ، وان كانت جزءا رابعا للقضية ، لان اللفظ الدال على الاولى دال على هذه ايضا ، فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ، ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصرت اجزاء القضية في ثلاثة ، واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة والرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة بين الموضوع والمحمول ، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، لكنها قد تكون في قالب الكلمة كلفظ كان من كان المطر سحبا ومثل كان باقي

الافعال الوجودية الناقصة كوجد ، وتسمى هذه زمانية ، وقد تكون في قالب الاسم ، كما في قولنا : زيد هو عالم ، ولفظ « هو » مستعار لها عند أهل الميزان ، ومثله متصرفات الافعال الوجودية والتصيرية الناقصة ككائن وصائر ، وتسمى هذه غير زمانية ، وهذه الرابطة كثيرا ماتكون ساقطة في لغة العرب لشعور الذهن بمعناها ، واكتفاء عنها بالحركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة ، كالرفع في الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ محكوما عليه والآخر خبرا ثابتا له محكوما به ، وانما كانت هذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة لان الاعراب لم يوضع للربط ، بل الدلالة على المعاني المعتورة للمعرب ، ويلزمها الربط ويصم منه المعنى الرباطي

فَهِ الثَّنَائِيَةُ حَيْثُ تُنْحَدَفُ مِنْهَا وَإِلَّا بِالثَّلَاثِيَةِ صِفٌ

هذا تقسيم للقضية بحسب التركيب اللفظي ووجود الرابطة وعدمها ، فهي اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان حذفت منها الرابطة كانت ثنائية لاشتمالها على جزئين فقط بازاء معنيين ، وان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألقاظ لافادة ثلاثة معان

مُوجِبَةٌ إِنْ بَيَّنَّتْ مَا حُصِلَ فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحُكْمُ جُعِلَ
 * كَخَالِدٍ حُرٍّ وَمَمَّاءَ وَقَفَاءَ سَلَبُ ثُبُوتِهِ عَلَى مَا وُضِعَ
 فِيهَا فَتِلْكَ يَا عَزِيزِي سَالِيَهُ كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَاهِبَهُ

هذا تقسيم للحملية لامر عارض ، وهو ايقاع النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة وانتزاعها ، لا بحسب الذات كما سبق من تقسيمها الى

ثلاثية وثنائية ، فانه بحسب التركيب اللفظي ، وقد عرفت ان الايجاب
ايقاع النسبة وان السلب انتزاعها، فقوله: خالدٌ حر: حكم فيها بتبوت الحرية
لخالد، وقوله: ليس الامير ذا هبة: حكم فيها بسلب تبوت واهية الامير

وَهِيَ إِذَا الْمَوْضُوعُ شَخْصٌ عَيْنًا شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا
زَيْدٌ شَجٌّ وَلَيْسَ بَكْرٌ ذَا شَرَّةٍ وَسُمِّيَتْ مَحْصُورَةً مَسُورَةً
• إِنْ كَانَ كَلِمًا وَفِيهَا يِنَّا كَمِيَّةَ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهَنَّا
سُورًا يُسَمَّى اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى مِقْدَارِ الْأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْمَلًا

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع ، ولهذا لوحظ حاله في
أسمي الاقسام ، فموضوع الحملية اما ان يكون كلياً أو جزئياً حقيقياً، فان
كان جزئياً حقيقياً سميت القضية شخصية لكون موضوعها شخصا معيناً ،
ومخصوصة لكونه مخصوصاً لا يمتثل الاشتراك، وهي اما موجبة كقولنا:
زيد شج ، وهذا كاتبٌ وانا قائمٌ ، واما سالبة كقولنا : ليس بكر شرهاً ،
وليس هذا حيواناً، ولست انت بخيلاً ، وان كان موضوعها كلياً فلا يخلو من
ان تبين فيه كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية أولاً ، فان بين فيها
كمية الافراد أي حكم على جميع أفرادها أو على بعضها سميت محصورة لخصر
موضوعها بالكلية والبعضية، ومسورة لاشتمالها على السور ، ويسمى عند
المناطق اللفظ الدال على كمية الموضوع سوراً لا يحاطه بالافراد احاطة سور
البلد بها ، وهذه منقسمة لاربعة اقسام ذكرها في المتن بقوله

وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا
فِيهَا بِالْأَجَابِ عَلَى الْجَمِيمِ وَالسُّورُ فَيُنَاسِئُهَا

ككُلِّ حُرِّ مُبْتَلَى وَسَالِبَةٍ ككُلِّيَّةٍ إِنْ تَكْ ضِدَّ الذَّاهِبَةِ
 وَسُورُهَا لِأَشْيَاءٍ أَوْ لِوَاحِدَةٍ كمثل لَأَشْيَاءٍ مِنَ الْكُونِ سُدِّي
 وَإِنْ بِإِجَابٍ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ حَكَمْتَ فَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ
 وَسُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَنَى
 سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ إِذَا عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْإِفْرَادِ سَلْبٌ حَصَلَا
 وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمِثَالُ يَتَلَوُ
 كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا وَلَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَا جِمَا

تنقسم المحصورة الى اربعة اقسام ، لان الحكم فيها اما على كل الافراد
 او على بعضها ، ويكون ايضا اما بالاجاب او بالسلب ، فان كان الحكم فيها
 بثبوت المحمول على كل افراد الموضوع فهي الكلية الموجبة ، نحو : كل
 انسان حيوان وكل حر مبتلى ، والسور فيها كل الافرادى أي الذي
 يشمل كل واحد من أفراد الموضوع أي كل واحد من أفراد الانسان
 حيوان» وكل واحد من أفراد الحر مبتلى ، ومثله كل ما يفيد مفاد كل الافرادى
 كلام الاستفراق ، نحو : الانسان حيوان : لا لفظ كل المجموعى الذي هو
 عبارة عن شمول الاجزاء ، فان القضية المشتملة عليه شخصية ، لامتناع
 صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا ، نحو : كل اهل المسجد يحملون الصخرة
 العظيمة ، وقيل مهملة ، وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن
 كل أفراد الموضوع لا كل الاجزاء فهي السالبة الكلية ، نحو لَأَشْيَاءٍ مِنَ
 الْكُونِ سُدِّي ، ولا شيء من الانسان بحجر ، وسورها لَأَشْيَاءٍ وَوَاحِدٍ
 ونظائرهما ، وان كان الحكم فيها بثبوت المحمول على بعض افراد الموضوع

فهي الموجبة الجزئية ، كقولنا بعض الانام أعمى ، وبعض الحيوانات انسان. وسورها «بعض» و«واحد» ونظائرها. وانما يكون البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض أفراد مادخل عليه ، بخلاف ما اذا أريد بعض أجزائه نحو : بعض الزنجي أسود . فانها لا تكون جزئية بل مهمله ، لان لفظ البعض عنوان القضية لاسورها ، فكأنه قيل : جزء الزنجي أسود . وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل أفرادها أو بعضها . وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن بعض أفراد الموضوع فهي السالبة الجزئية ، كقولنا : ليس كل حيوان انسانا ، وليس كل ناسك مستدرجا . وسورها « ليس كل » و« ليس بعض » و« بعض ليس » والفرق بين الاسوار الثلاثة ان « ليس كل » دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ، والآخران بالعكس من ذلك ، لانا اذا قلنا كما في مثال المتن : كل ناسك مستدرج : يكون معناه ثبوت الاستدراج لكل فرد من أفراد الناسك ، فاذا قلنا : ليس كل ناسك مستدرجا : يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الاستدراج لكل واحد من أفراد الناسك ، وهو رفع الايجاب الكلي ، ويلزمه السلب الجزئي ، بمعنى النفي عن البعض ، لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من أفراد الموضوع لكان ثابتا لكل ، والمقدر خلافا . واما ان « ليس بعض » ، وبعض ليس » يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام فظاهر ، لانا اذا قلنا : ليس بعض العلماء ذكيا ، أو بعض العلماء ليس ذكيا ، فيكون معناه الصريح سلب الذكاء عن بعض أفراد العلماء

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه، ويلزمه رفع الايجاب الكلي،
لانه اذا سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتاً للكل، فيكون الايجاب
الكلي مرتفعاً، هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين. واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان « ليس بعض » قد يذكر للسلب الكلي، لان البعض
غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن معنى الجزئية، فاشبه النكرة
في سياق النفي، فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك
هنا أيضاً، لانه احتمال ان يفهم منه السلب في أي بعض كان، وهو
السلب الكلي، بخلاف « بعض ليس » فان البعض ههنا وان كان غير معين
الا انه ليس واقعاً في سياق النفي، بل السلب انما هو وارد عليه، و« بعض
ليس » قد يذكر للايجاب العدولي، حتى اذا قيل بعض الحيوانات ليس
بانسان، أريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه،
وقد فرق بينهما كما ستقف عليه في محله، بخلاف « ليس بعض » اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع. كذا ذكره القطب
الرازي في تحرير القواعد

وَحَيْثُ لَمْ تُبَيَّنِ الْأَفْرَادِ مِنْ	مَوْضُوعَهَا بِالْكُلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنْ
لَمْ يَكُ صَالِحاً بِذِي الْقَضِيَّةِ	كَلِيَّةً تَقْصُدُ أَوْ جُزْئِيَّةً
بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَعاً	عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَ
فِيهَا إِذَا طَبِيعَةُ مِثَالِهَا	الْجِسْمُ جِنْسٌ وَلْتَقَسَّ أَشْكَالُهَا
وَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَمَهْمَلَةٌ	وَالْمَرْءُ فِي خُسْرِ بِهِ مِثْلَةٌ
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ	يَحْكُمُهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّةً

حيث لم تبين في القضية كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تقصد كلية أو جزئية، بان يكون الحكم فيها واقعا على أفراد الموضوع أو لا تصلح ، بان يكون الحكم فيها واقعا على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد ، فان لم تصلح فالقضية طبيعية ، وسميت بذلك لان الحكم فيها على نفس الطبيعة ، كقولنا الجسم جنس والانسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الجسم والانسان من الافراد ، بل على نفس طبيعتهما ، وان صلحت لان تقصد بها كلية أو جزئية سميت مهملة، لان الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتهما، كقولنا: الانسان في خسر. أي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر أو ليس في خسر

﴿ فائدة ﴾ اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير ، ووجه انحصارها في الاربع المذكورة ان المهملة في قوة الجزئية بمعنى انها جزئية بالقوة لا بالفعل، للاختلاف بذكر السور وعدمه، والاختلاف بالسور لا يوجب اختلافاً في حقيقتها فهما متلازمان في الصدق، فمتى صدقت الجزئية صدقت المهملة وبالعكس، لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد المطلقة عن الكلية والبعضية ، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية ، وأما الشخصية فلا يبحث عنها بالنظر الى انها شخصية لان مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي جزئية ، والجزئيات متغيرة آناً فآناً فلا ثبات لها، ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها ، فانا اذا عرفنا من « زيد قائم » انه على صفة القيام ، وهو لا يستمر على هذه الصفة البتة ، فتصير تلك المعرفة جهلاً بعد ، نعم قد

تقوم مقام الكلية وتصير كبرى في الشكل الاول ، نحو هذا زيد ، وزيد
 انسان ، فهذا انسان . لكنه بحسب الظاهر فقط ، واما بحسب الحقيقة
 فالمحمول هو مسمى زيد ، لان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا فتكون
 الكبرى هو مسمى زيد ، وهو ليس بجزئي . واما الطبيعية فلا يبحث عنها
 في العلوم أصلا فان به الطبيعيات الكلية من حيث مفهومها بقطع النظر
 عن الافراد ، لامن حيث تحققها في الاشخاص غير موجودة في الخارج ،
 بل فرضية ، فلا كمال في معرفة أحوالها اذ كمال الانسان هو معرفة أحوال
 الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ، وأعيان
 الموجودات هي الموجودات الخارجية . وبما تقرر علم انحصار القضايا
 المعتبرة في المحصورات الاربع والله أعلم

﴿ فصل في تحقيق المحصورات الاربع ﴾

قال في شرح المطالع أم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات ،
 لا بتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع
 الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها انتهى

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتَبَارَهُ	مَهْمَا يَقُولُوا كَلَّ (جَبَّ) تَارَهُ
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ الْآخَرِ قَدْ يَجِي	قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ
لِلْجِيمِ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُنْكَنَةِ	فَالْحُكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَى الَّتِي
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَفْهُومًا ثَبَتَ	جَمِيعَهَا سِوَاهُ أَنْ تَحَقَّقَتْ
مُحَقَّقِ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا	وَضَمَّنَ الْآخَرَ الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى
وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَافْهَمْ يَظْهَرُ	أَفْرَادِهِ الَّتِي بَلَوْ تُقَدَّرُ

فَصِدْقٌ نَحْوُ كُلِّ عُنُقًا طَائِرٌ يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
 وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ فِي الْخَارِجِ الشِّكْلُ سِوَى الْمُرَبَّعِ
 لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شِكْلٍ مُرَبَّعٌ وَصِدْقٌ هَذَا الْقَوْلُ •
 بِالْأَعْتِبَارِ الثَّانِ لَا بِالْأَوَّلِ وَحَيْثُ كَانَ الْحَكْمُ ذُو تَنَاوُلٍ
 لِلْكَلِّ نَحْوُ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٌ فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ
 فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ كَمَا يُذْرَى بِمَا مَثَلَتْهُ بَيْنَهُمَا

إذا قيل مثلا كل (ج ب) فهنا ثلاثة أمور ، الاول لفظ كل ، وهو سور القضية والمراد به فيها كل الافرادى ، أي كل واحد واحد من أفراد الموضوع كما تقدم ، وليس المراد الكلّي ولا كل المجموعى، وهذان ربما استعملا في الكلام كما يقال « كل انسان نوع » ويراد به الكلّي ، و« كل انسان لا يحويه دار » ويعنى به المجموعى. لكن المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الاول، والثاني (ج) والمراد به مايقع موضوعاً للقضية والثالث (ب) والمراد به مايقع محمولا لها ، وانما جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع (بج) وعن المحمول (بب) للاختصار ، ولدفع توهم الانحصار فيما لو مثلوا للكلية مثلا بكل انسان حيوان في هذه المادة ، دون الموجبات الكلّيات الأخر ، وان ضم معها مايدل على التمثيل ، لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلّية ، واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوع ، ثم المعنى (بج) حيث قلنا كل (ج ب) انما هو ماصدق عليه (ج) من الافراد لا مفهوم (ج) وحقيقته ، والمعنى (بب) في ذلك مفهوم (ب) لا ماصدق عليه (ب) من الافراد، فعنى كل (ج ب) كل ماصدق عليه (ج) من

الافراد فهو محكوم عليه بمفهوم (ب) وإنما لم يكن المراد منها كل مفهوم (ج) لا ما صدق عليه (ج) من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) لانه يكون حينئذ (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ. ولم يجعل أيضا كل ما صدق عليه (ج) من الافراد هو ما صدق عليه (ب) من الافراد لافهوم (ب) لان ما صدق عليه (ج) هو بعينه ما يصدق عليه (ب) فلو كان المحمول ما صدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتتخصر القضايا في الضرورية فلم تصدق بممكنة خاصة اصلا وحيث قد عرفت اتحاد ما صدق عليه الموضوع وما صدق عليه المحمول من الافراد ومغايرتها في المفهوم فاعلم ان ما صدق (ج) عليه من الافراد الذي هو المحكوم عليه يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه، وهو قيد في موضوعية الموضوع، لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهوم والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة، كقولنا كل انسان حيوان، فان حقيقة الانسان عين ماهية الافراد المحكوم عليها التي هي زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده، وقد يتغايران فيها فر بما يكون العنوان جزءا للذات، كقولنا كل حيوان حساس، فحقيقة الحيوان انما هي جزء لما صدق عليه من الافراد الشخصية المحكوم عليها، وربما يكون خارجا عنها عارضا لها كقولنا كل ماش حيوان، فان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أفراد الماشي ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها، فمفهوم القضية يرجع الى عقدين، عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول، اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا، أي

ما يصدق عليه (ج) بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكيم أو في الماضي أو في المستقبل ، وبالإمكان العام المقيد بجانب الوجود عند الفارابي ، أي ما يمكن ان يصدق عليه (ج) فيتناول الصدق بالفعل وبالقوة ، ورأي ابن سينا هو المتبع ، لان اللغة والعرف يساعدان عليه ، فان الابيض مثلا لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما كالزنجي ، وان أمكن اتصافها به ، واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالإمكان وبالفعل وبالديموم على ما سيذكر في بحث الموجهات ، ثم بعد رعاية الامور المذكورة فقولنا كل (ج) يعتبر عند المتأخرين تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى القضية حقيقية حينئذ كماها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار ، وتعتبر تارة بحسب الخارج وتسمى خارجية ، والمراد بالخارج ما خرج عن موضع الشعور أي القوة الداركة ، اما الاولى اعني الحقيقية فالحكم فيها يكون بمفهوم الباء على ما يصدق عليه (ج) من الافراد الممكنة المحققة سواء تحقق وجود الافراد في الخارج أو كانت معدومة مقدرة الوجود بحيث تكون لو وجدت كانت (ج) فالحكم هنا ليس مقصورا على ما في الخارج فقط ، واما الثانية اعني الخارجية فيكون الحكم فيها بمفهوم الباء مقصورا على ما يصدق عليه الجيم من الافراد الموجودة في الخارج المحققة فيه بمعنى ان كل ما يصدق عليه (ج) في الخارج من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) في الخارج ، سواء كان اتصاف الافراد بالعنوان قبل الحكم أو بعده ، أو معه ، حتى يصدق قولنا مثلا كل نائم مستيقظ ، ويصح قولنا كل مشيع راجع ، وانما قيدت الافراد بالممكنة لئلا ترد القضايا الذهنية ، أي التي لا وجود لموضوعاتها الا في الذهن

كشريك الباري ممتنع ، على انا اذا اعتبرنا في صدق الوصف الغنوائي على ذات الموضوع انه بالامكان على رأي الفارابي ، أو بالامكان المقيد بالفعل على رأي ابن سينا، لم تبق حاجة الى تقييد الافراد بالممكنة ، فيكون التقييد بالممكنة صفة كاشفة لا للاحتزاز ، وبالمثال يظهر الفرق بين القضيتين الحقيقية والخارجية ، فانا اذا قلنا مثلا كل عنقاء طائر ، صدقت القضية بحسب الاعتبار الاول أي الحقيقية ، لان موضوعها يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون ، دون الاعتبار الثاني ، لان الموضوع وهو العنقاء في المثال لم يكن موجودا في الخارج ، فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود فقط ، والخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج ، ولو فرضنا انه لم يوجد في الخارج من الاشكال الا المربع ، وقلنا كل شكل مربع لصدقت القضية بالاعتبار الثاني دون الاول ، أي صدقت الخارجية دون الحقيقية لان من أفرادها المقدرة ما لا يكون مربعا ، ولو قلنا كل انسان حيوان ، صدقت القضيتان لأن الموضوع موجود في الخارج ، وقد عرفت ان الحكم بالاعتبار الاول لا يكون مقصورا في الحقيقية على الموجود من الافراد ، بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة كما مر ، والحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة ايضا ، وقد تبين بهذه الامثلة ان النسبة بين الموجبتين الكليتين العموم من وجه

وَحَيْثُما عَرَفْتَ ما لِلْمُوجِبَةِ كَلِّيَّةٌ فَفَسِّنْ عَلَيْها السَّالِبَةَ
وَمِثْلِها الْجُزْئِيَّتَانِ وَالنِّسَبِ تُذَرِّكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْما نِ الطَّلَبِ

حيثما عرفت مما مر ما للموجبة الكلية من التحقيق ، فيمكنك ان تعرف ما للسالبة الكلية منه بالقياس على ما للموجبة ، وكذا ما للموجبة

والسالبة الجزئيتين، لانه كما كان اعتبار الحكم في الموجبة الكلية تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج، فكذلك تعتبر المحصورات البواقى بهذين الاعتبارين، والامور المعتبرة بحسب السكل ثمة تعتبر في السالبة الكلية كذلك، وفي الجزئيتين بحسب البعض، والمعتبرة ثمة بحسب الثبوت تعتبر في الموجبة الجزئية كذلك، وفي السالبتين بحسب الرفع والانتفاء، فمفهوم السالبة الكلية الحقيقية سلب المحمول على كل فرد من أفراد الموضوع، اما بانتفائه في الخارج تحقياً أو تقديراً، أو بانتفاء الحكم أي اثبات المحمول له، ومفهوم السالبة الكلية الخارجية سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع، اما بانتفاء تحققه في الخارج أو بانتفاء ثبوت المحمول له، ومفهوم الموجبة الجزئية الحقيقية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض محققاً في الخارج أو مقدرًا، ومفهوم الموجبة الجزئية الخارجية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، بشرط ان يكون ذلك البعض محققاً في الخارج، ومفهوم السالبة الجزئية الحقيقية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض المحكوم عليه محققاً في الخارج أو مقدرًا، ومفهوم السالبة الجزئية الخارجية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع المحققة في الخارج فقط، وبامعان النظر فيما ذكر تعرف النسب بين الحقيقيات والخارجيات، وسنشير الى ذكرها من غير تجشم للاستدلال عليها لوضوح ذلك،

أما النسبة بين السالبتين الموجبتين فهي عموم وخصوص من وجه وقد تقدم بيانها مفصلاً، واما بين الموجبتين الجزئيتين فالحقيقية أعم من الخارجية

مطلقاً ، وأما بين السالبتين الكليتين فالخارجية أعم من الحقيقية مطلقاً ، وأما بين السالبتين الجزئيتين فهي المبينة الجزئية ، وتحقق اما في المبينة الكلية أو في العموم والخصوص من وجه ، وأما بين الموجبة الحقيقية الكلية والموجبة الجزئية الخارجية ، فالموجبة الكلية الحقيقية أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الموجبتين الكليتين ، وأما بين الموجبة الكلية الحقيقية والسالبتين الخارجيتين ، فالعموم والخصوص من وجه كذلك ، وأما بين الموجبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقية فالأولى أخص مطلقاً ، وأما بين الموجبة الجزئية الحقيقية وبين السالبتين فالعموم والخصوص من وجه ، وأما بين السالبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية فالأولى أخص من الثانية مطلقاً ، وأما بين السالبة الجزئية الحقيقية وبين كل واحدة من الخارجيات المخالفات لها في الكم والكيف فالمبينة الجزئية . هذه هي النسب بين الحقيقيات والخارجيات ذكرتها اجمالاً ، وان أردت زيادة الايضاح بالاطلاع على دلائلها فعليك بالمطولات

﴿ فصل في العدول والتحصيل ﴾

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسَ لَا جُزْءًا مِنْ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَاحُضًا
أَوْ مِنْهَا مَعًا سِوَاءَ كَانَ مِنْ سَالِبَةٍ أَوْ ذَاتِ إِجْبَابٍ زُكِّنَ
فِيهَا إِذَا مَعْدُولَةٌ كَمَا لِلْأَجْمَادِ حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِلِيِّ لِأَجْوَادِ .

القضية اما معدولة أو محصلة ، فان كانت أداة السلب كليس ولا وغيرها مما يشاركها في معنى السلب جزءاً من موضوع القضية أو جزءاً من محمولها أو جزءاً من كل منهما سواء كانت القضية موجبة أو سالبة

سميت القضية معدولة، والجزء الذي جعل حرف السلب جزءا منه معدولا،
 كقولنا في معدولة الموضوع الالاجادحي ، ولا شيء من اللاحق بعالم ،
 وفي معدولة المحمول الباهلي لاجواد ، ولا شيء من العالم بلاحي ، وفي
 معدولة الطرفين اللاكريم لاشجاع ، ولا واحد من اللاكريم بلاجبان ،
 والا فمحصلة ، وستأتي وخرج بقوله في المتن جزءا من الموضوع السالبة
 لان اداة الساب فيها رابطة بين المحمول والموضوع، وليست جزءا لشيء
 منها ، والمراد بالمحمول والموضوع اللفظ الدال عليهما ، واطلاق المحمول
 والموضوع عليه تجوز

وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا جُزْءًا لِشَيْءٍ مِنْهَا فَسَمِيهَا *
 فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ بِالْمُحَصَّلَةِ كَذَا شَجٍ وَلَيْسَ زَيْدٌ تُكَلَّةٌ

اذا لم تكن اداة السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت
 القضية محصلة ، سواء كانت موجبة كقولنا هذا شج وكل انسان حيوان،
 أو سالبة كقولنا ليس زيد تكلة ولا شيء من الحيوان بحجر
 وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا لِلْسَّالِبَةِ بَسِيْطَةً لِتَحْصَلَ الْمُنَاسِبَةُ

ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ، وتسمى السالبة بسيطة لتحصل
 المناسبة في التسمية ، لان البسيط مالا جزء له ، وحرف السلب وان كان
 موجودا فيها لكنه ليس جزءا لشيء من طرفيها ، وبساطتها انما هي
 بالقياس الى المعدولة ، والا فالمحصلة الموجبة تشاركها في عدم كون اداة
 السلب جزءا من أحد طرفيها ، والامثلة المارة صالحة لان تكون مثلا
 لها فلا عود ولا اعادة

وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ
فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَّا أَشْمُ
وَقَوْلُنَا لَّا وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ
بِنِسْبَةِ لَّا الطَّرْفَيْنِ فِي الْخَبَرِ
مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ
يَبْأَخِلُّ سَالِبَةٌ لِّذَا السَّبَبِ

لما ذكر ان القضية المدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ، ذكر معنى الايجاب والسلب ، حتى لا يذهب بك الوم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ، وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فالعبرة في كون القضية موجبة أو سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ، يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة ، وان كانت النسبة سلبية فالقضية سالبة سواء كانت الاطراف وجودية أو عدمية ، فقوله في المثال : كل ما ليس بعالٍ لا أشم : موجبة ، لانه حكم فيها بثبوت اللاأشميه على ما صدق عليه ليس بعال ، مع ان الطرفين عدميان لوجود حرف السلب فيها ، وقوله أيضا : لا واحد من العرب يباخل : سالبة ، لانه حكم فيها بسلب البخل عن كل ما صدق عليه العرب مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيها ، وقوله لذا السبب هو كون الاعتبار بالنسبة لا بالطرفين

وَوَاضِحٌ إِنْ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ
أَمَّا عُدُولُ الْوَضْعِ لَّا يُعْتَبَرُ
لَهُ لِيَا قَدْ مَرَّ قَبْلَ فَاسْتَمَعُ
وَوَصَفُ ذِي الْحَمْلِ وَلَا خَفَاءَ فِي
مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِ مَا
إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَعْمُولِ الْخَبَرِ
إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَمْرٌ
أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضَعُ
أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
عُبْرَةٍ عَنِ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلَا مَا

الخلاف في الحكم عليه بخلاف عدول ذي الحمل فان الاختلاف
 به وبالتحصيل في نفس الخبر بالخلف في مفهومه له أثر
 فالحكم بالأمر الوجودي مناف فحكما بالقدمي للخلاف

من الواضح ان المعتبر في الفن انما هو العدول من جانب المحمول ،
 واما العدول من جانب الموضوع فلا يعتبر لانه غير مؤثر في مفهوم القضية ،
 لما قدم بك في بحث تحقيق المحصورات ان مناط الحكم ذات الموضوع
 ووصف المحمول ، لا وصف الموضوع ، ولا خفاء في ان العدول والتحصيل
 انما يكون منصبا على وصف الموضوع ، وهو غير المحكوم عليه في القضية ،
 بل المحكوم عليه هو ذات الموضوع ، واختلاف الصفات وجودا وعدما
 لا يوجب اختلاف الذات ، ولا يلزم باختلاف العبارات عن الشيء اختلاف
 الحكم عليه ، بخلاف العدول والتحصيل من جانب المحمول لان الاختلاف
 بها مؤثر في نفس القضية باختلاف مفهومها حينئذ ، فان الحكم على الشيء
 بالامور الوجودية مناف للحكم عليه بالامور العدمية ، اذ بين الوجود
 والعدم غاية الخلاف ، وربما اعتبر بعضهم عدول الموضوع لكن قل ان
 تكون له ثمرة وفائدة

وغيرُ خافٍ أن بالتَّحْصِيلِ وَبَعْدُولِ جَانِبِ الْمَحْمُولِ
 تُرْبِعُ الْقِسْمَةَ زَيْدٌ عَالِمٌ وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لِعَالِمٍ
 أَوْ لَيْسَ بِاللَّعَالِمِ وَالْأَمثلةُ تَدْرِي بِهَا أَقْسَامُهَا مُفَصَّلَةٌ

لا يخفى ان اعتبار العدول والتحصيل من جانب المحمول يربع القسمة ،
 لان اداة السلب ان كانت جزءا من المحمول فالقضية معدولة اما موجبة

واما سالبة ، وان لم تكن جزءاً من المحمول فالقضية محصلة اما موجبة
واما سالبة ، فهذه أربع قضايا - موجبة محصلة كقولنا : زيد عالم ، وسالبة
محصلة كقولنا : زيد ليس بعالم ، وموجبة معدولة كقولنا : زيد لا عالم ،
وسالبة معدولة كقولنا : زيد ليس بالآعالم ، واستغنى بذكر الامثلة في
المتن عن تفصيل الاقسام لوضوح المقام

وَضَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَرَاهُ هَهُنَا مَفَصَّلًا
فَإِنْ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا كَيْفُهُمَا وَفِي الْعُدُولِ اثْتَانِمَا
تَنَاقَضَا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لَزِمًا

الضابط في نسبة هذه الاربعة القضايا بعضها الى بعض ان كل قضيتين
منها اختلفتا في الكيف بان كانت احدهما موجبة والاخرى سالبة ،
وتوافقتا في العدول والتحصيل بان كانتا معدولتين أو محصلتين فهما
متناقضتان ، لكن بعد مراعاة الشرائط المعتمدة في باب التناقض الآتي ،
كقولنا : كل انسان حيوان ، ليس كل انسان حيوان ، كل انسان لاجي ،
ليس كل انسان بلاحي

وَإِنْ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتَا فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا ثَبَاتًا
• فِي حَالِ إِجَابَيْهِمَا وَكَذِبًا إِنْ كَانَا كَيْفُ الْخَبَرَيْنِ سَلْبًا
اذا كان القضيتان على عكس ما مر بان تخالفتا في العدول والتحصيل
فكانت احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان كانتا
موجبتين أو سالبتين ، فالنسبة بينهما في حالة كونهما موجبتين العناد في
الصدق فقط ، أي لا يصدقان معا وقد يكذبان ، كقولنا : زيد عالم ، زيد

لا عالم . فصدقهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع ،
والنسبة بينهما في حالة كونهما سالتين العناد في الكذب فقط ، أي
لا يكذبان . ما وقد يصدقان ، كقولنا : زيد ليس بكاتب ، زيد ليس
بلا كاتب ، فكذبهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز صدقهما اذا عدم الموضوع

وَأَنْ تَرَ الْقَضِيَيْنِ اخْتَلَفَا كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلَفَا

فَذَاتُ الْإِيجَابِ أَخْصُ مُطْلَقًا مِنْ الَّتِي السَّلْبُ عَلَيْهَا صَدَقًا

لِإِنَّ الْإِيجَابَ إِذَا يَسْتَدْعِي فِيهَا وُجُودَ جُزْئِهَا ذِي الْوَضْعِ

• مُحَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا وَالسَّلْبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَ •

نعم إذا ما وجد الموضوع في سَالِيَةٍ تَلَازَمًا فَلتَعْرِفِ •

اذا كان القضيتان متخالفتين في العدول والتحصيل وفي السكيف ايضاً،

كانت الموجبة منهما اخص من السالبة ، كقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بلا

عالم ، زيد لا عالم ، زيد ليس بعالم ، والسر في ذلك ان الايجاب يستدعي

وجود الموضوع ، اما محققا في الخارج كما في الخارجيات ، أو مقدر

الوجود في الخارج كما في الحقيقيات ، فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة

ولا عكس ، أي لا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة ، لجواز ان يكون

صدقهما بانتفاء الموضوع ، فلا تصدق معها الموجبة لتوقفها على وجوده ،

نم اذا كان موضوع السالبة موجودا كانتا متلازمتين وهو ظاهر

وَالِاتِّبَاسُ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهَا لَمْ يَقَعِ

الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ وَالتَّحْصِيلِ مَعَ رَتْبَةِ الْإِيجَابِ وَالْعُدُولِ

• وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى مَفْهُومًا وَبِالْفَرْقِ تَرَاهُ أَدْنَى •

- * ففي الثلاثية فالقضية على اداة السلب للرابطة وفي الثنائية بالنية أو تخصيص بعض اللفظ ايجابا كالأ
- * موجبة ان تك الأقدبية وذات سلب ان عكست كانت بالأصطلاح منهم كان رأوا وبعضه سلبا كليس مثلاً *

الالتباس بين هذه القضايا الاربع غير واقم لامن جهة المعنى مطلقا لما مر، ولا من جهة اللفظ الا بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحصلة. ويان ذلك انهما ان كانتا محصلتين فما كان فيها حرف السلب فسالبة، والعريه عنه موجب، وان كانتا معدولتين فما تعدد فيها حرف السلب فسالبة، وما كان فيها حرف السلب واحدا فموجبة، وان كانت احدهما معدوله والاخرى محصلة فان كانتا موجبتين فما كان فيها حرف السلب فموجبة معدولة، وما لا يكون فيها فموجبة محصلة. وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب متعددًا فسالبة معدولة، وما كان فيها حرف السلب واحدا فسالبة محصلة، وان كانت احدهما موجبة محصلة والاخرى سالبة معدولة، فلا التباس كذلك اذ حرف السلب غير موجود في الموجبة المحصلة ومتكرر في السالبة المعدولة، ولم يبق الا الموجبة المعدولة مع السالبة المحصلة، فالتباس واقع بينهما في اللفظ، لان حرف السلب موجود فيهما، فلا يعلم أيهما الموجبة وأيها السالبة، فاذا قيل مثلا زيد ليس بعالم، لا يعلم هل هي موجبة معدولة أو سالبة محصلة، وقد تقدم الفرق بينهما في المعنى في ذكر النسبة بينهما، وهو كون السالبة المحصلة أعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة من غير عكس

كما مر لما مر ، اللهم الا ان يكون الموضوع موجودا فانها متلازمتان كما سبق أيضا ، واما الفرق بينهما باللفظ فان كانت القضية ثلاثية فهي موجبة معدولة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب ، كقولنا : زيد هو ليس بعالم ، وسالبة محصلة ان تأخرت الرابطة عن حرف السلب ، كقولنا : زيد ليس هو بعالم ، لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله ، وان كانت القضية ثنائية ، فالفرق بينهما يكون بالنية ، فان نوي فيها ربط السلب تكون موجبة ، او نوي سلب الربط تكون سالبة ، او يكون بالاصطلاح على تخصيص بعض ادوات السلب للايجاب المعدول كلا مثلا ، وبعضها للسلب المحصل كليس مثلا ، أو بالعكس

القضايا الموجهات

نسبة محمولات الأخبار الى موضوعها في السلب والإيجاب لا تنفك في الواقع عن كيفية عرفاً تسمى مادة القضية * مثل دوام أو ضرورة ولا و كالأمكان أو ماشا كلاً كل نسبة فرضت ايجابية كانت أو سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية الضرورة أو اللا ضرورة ، ومن جهة أخرى بالدوام أو اللادوام ، وكالامكان أو الامتناع أو ماشا كل ذلك ، فاذا قلنا : مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ، فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ، واذا قلنا : كل انسان كاتب لا بالضرورة ، كان اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان ، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر

نسمى في عرف المناطقة مادة القضية ، وقوله في المتن ولا ولا اني
لا دوام ولا ضرورة

وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّةٍ بِمَا لَدَيْ النَّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ
فَسَمَّيَا الْقَضِيَّةَ الْمَوْجِهَةَ وَاللَّفْظَ ذُو دَلٍّ يُسَمَّى بِالْجِهَةِ

اعلم انه قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر
بكيفية كذا . وقد لا يصرح بذلك ، فان صرح بذلك سميت القضية حينئذ
موجهة ، واللفظ الدال على النسبة في القضية المفروضة وحكم العقل بان النسبة
مكيفة بكذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ، وان لم يصرح بذلك
فتسمى القضية مطلقة لعدم كونها مقيدة بالجهة ، ولا ضير في ذلك فان الجهة
أمر زائد على ما يقتضيه مجرد الحمل ، فالقضية المحلية باعتبار الجهة منقسمة
ايضا الى موجهة ومطلقة

وَحَيْثُ بَيْنَ الْجِهَةِ الْمُطَابَقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَهِيَ قَطْعًا صَادِقَةٌ
كَقَوْلِنَا كُلُّ حِمَارٍ حَيَوَانٌ ضَرْوَةٌ وَإِنْ هُنَا مُخْتَلِفَانِ
فَهِيَ لِذَلِكَ الْأَخْتِلَافِ كَاذِبَةٌ كِبَالُ جُوبٍ مَكْمَلٌ عَيْنِ سَاكِبَةٍ

اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة كذا وحكم به العقل وكانت
تلك الكيفية هي الثابتة في نفس الامر والواقع كانت القضية صادقة ،
كقولنا : كل حمار حيوان بالضرورة ، فان كيفية نسبة الحيوان الى الحمار
في نفس الامر هي الضرورة ، وهي الجهة المصرح بها ، فالقضية لا محالة
صادقة ، وان تخالفا بان كانت الجهة المصرح بها غير الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم مطابقا للواقع ، فلا بد ان تكون القضية كاذبة ، لان الحكم

في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد ،
 مثلا اذا قلنا : كن عين ساكبة بالضرورة ، دلت الضرورة على ان كيفية
 الساكبة الى العين هي الضرورة ، وليس كذلك في نفس الامر ، فلا شك
 ان القضية كاذبة . واعلم ان معنى الوجوب والضرورة واللزوم هو امتناع
 الاتفكك ، فمضى هذه الثلاثة من حيث الما صدق واحد ، ولهذا تجد التعبير
 في هذه الارجوزة ولا سيما في هذا الباب عن امتناع الاتفكك تارة
 بالضرورة وتارة بالوجوب وتارة باللزوم ، وذلك لضيق مجال النظم مع
 اتحاد المعنى فليكن منك على بال

* ثُمَّ الْمَوْجِبَاتُ لَا مَحْصُورَةَ فِي عَدَدٍ لَكِنَّمَا الْمَشْهُورَةُ
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ الْبَحْثُ جَرَى عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرًا
 الْقَضَايَا الْمَوْجِبَاتُ غَيْرُ مَحْصُورَةَ فِي عَدَدٍ ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ مِنْهَا مَا جَرَتْ
 الْعَادَةُ بِالْبَحْثِ عَنْ تَعْرِفِ أَحْكَامِهَا مِنْ تَنَاقُضٍ وَعَكْسٍ وَقِيَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَضِيَّةً ، وَهَنَّاكَ قَضَايَا مَوْجِبَاتٍ أُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ ،
 يَحْتَاجُ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْوَرِ لَا الْعَادَةَ لِكُونِهَا عَكْسَ قَضِيَّةٍ أَوْ نَقِيضِهَا ،
 أَوْ نَتِيجَةَ قِيَاسٍ كَمَا سَتَرَدُّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَدِّهَا هُنَا
 اسْتِغْنَاءً بِذِكْرِهَا تَمَّةً

بَسِطُهَا السَّتُّ وَالْمَرَكَّبَاتُ سَبْعٌ أَوْلَاتُ ابْسَاطٍ مِنْهُنَّ اللَّوَاتُ
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بَيْنَ السَّلْبِ فَحَسْبُ أَوْ إِجَابَهَا فَحَسْبُ
 وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابِ آتٍ تَأْلِيفُهَا سُمِّيَتْ الْمَرَكَّبَاتُ •

القضية اما بسيطة أو مركبة ، فالبسيطة هي التي حقيقتها اما ايجاب

نقط ، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة ، واما سلب فقط كقولنا :
لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ، والمركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتزمة من الايجاب والسلب معا ، بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا
بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا : كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما ، أو لم يكن فيه تركيب كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ، فان قولنا : في المثال الاول لادائما اشارة الى حكم سلبى ، أي
لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل ، والمثال الثاني في المعنى قضيتان ممكثتان
عامتان ، أي كل انسان كاتب بالامكان العام ، ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام ، والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي
هو أصل القضية ، واذا علم هذا فالبسائط من الموجهات الثلاث عشرة
والمركبات منها سبع ، ولنبدأ بذكر البسائط لنقدمها طبعا

أولى البسائط الضرورية مع	إطلاقها وهي التي الحكم يقع
بكون ذي النسبة فيها واجبة	موجبة كانت إذا أو سالبة
مادام ذات جرثها الذي وضع	أخا وجود والمثال فاستمع
موجبة في قولنا كل جمل	فحيوان بالوجوب وليقل •
في السلب بالوجوب لاشيء من	جميع خلق ربنا عنه غني

القضية الاولى من الست البسائط الموجهات الضرورية المطلقة ،
وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ايجابا كانت أو سلبا
مادام ذات الموضوع موجودا ، مثال الموجبة قولنا : كل جمل حيوان
بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للجمل في جميع أوقات

وجوده ، ومثالها سالبة قولنا : لاشيء من خالق الله بنفي عنه بالضرورة ،
فإن الحكم فيها بضرورة سلب الشيء عن المخلوقين في جميع أوقات وجودهم ،
وسميت هذه القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة ، ولعدم تقييد
الضرورة فيها بوقت أو وصف

وَبَعْدَهَا ذَاتُ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ	أَعْمَ مَنْ ذَاتِ الوُجُوبِ السَّابِقَةِ
وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِدَوَامٍ	نِسْبَتِيًّا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الكَلَامِ
* أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَانَا	دَوَامِهَا وَجُوبًا أَوْ إِمْكَانًا *
كَدَائِمًا كُلُّ نَبِيٍّ حَوَى بَشَرًا	وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ

الثانية من البسائط هي الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام نسبة
المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، مثالها موجبة :
دائما كل انسان بشر ، فقد حكم فيها بدوام ثبوت البشرية للانسان ما دام
ذاته موجودا ، ومثالها سالبة ، دائما لاشيء من الانسان بحجر ، فقد حكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا ، والنسبة بينها
وبين الضرورية السابقة ان هذه أعم من الضرورية ، لصدق هذه على
الدوام الوجوبي والامكاني ، وصدق دوام الضرورية على الدوام الوجوبي
فقط ، كما أشار الى ذلك في المتن بقوله ، وسواء كان دوامها وجوبا أو إمكانا ،
ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة

ثَالِثًا مَشْرُوطِيَّةٌ ذَاتُ عُمُومٍ	وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِإِجْرَامٍ
نِسْبَتِهَا إِجْبَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ	مَا دَامَ فِي الوَاقِعِ وَصِفٌ مَا وُضِعَ

أي أنه في كُلِّ وقتِ الوَصْفِ فاعتُبرَ الوَصْفُ له كالظرفِ
 كَبالوَجُوبِ كُلِّ ماشٍ حيوانٍ مادامَ ماشيًا وفي هذا بيانُ
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي يحكم فيها بوجوبِ النسبةِ
 بِشَرَطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وُضِعَا فذاتُ ذي الوَضْعِ وَوَصْفُهُ مَعَا
 جُزْآنِ وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا نَسِبَ هُنَا لِمَجْمُوعِهِمَا فَافْتِهِمِ تُصِيبُ
 تَقُولُ فِي التَّمْثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ ضَرُورَةَ تَحْرِكِ الرُّوَابِجِ
 بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ على المَثَالَيْنِ وَمِنْهُمَا اقْتَبِسْ

الثالثة من البسائط المشروطة العامة، وهي التي يحكم فيها بضرورة
 نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت أو سلبا مادام وصف الموضوع
 العنوانى موجودا، فمعنى مادام الوصف موجودا انه محكوم بضرورة النسبة
 في جميع أوقات الوصف، أعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق
 الضرورة أولا، فالوصف هنا معتبر على انه ظرف للضرورة لاجزاء لما
 نسبت اليه الضرورة، كما في المشروطة بالمعنى الثاني الآتي قريبا، فتي
 اعتبر في المشروطة مادام الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول الى ذات
 الموضوع فقط كما حققه السيد قدس سره، مثالها موجبة بالضرورة كل
 ماش حيوان مادام ماشيا، فانه حكم فيها بثبوت الحيوانية لذات الماشي
 في جميع أوقات كونه متصفا بالمشي، ثم المشروطة العامة قد تقال بهذا المعنى
 وقد تقال للقضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع بشرط
 وصف الموضوع، بأن يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الضرورة،
 وبهذا الاعتبار تكون ذات الموضوع ووصفه جزءين لما حكم عليه بالضرورة،

فتكون الضرورة بالقياس الى مجموعهما ، مثالها قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً ، ومعناه كل ذات متصفة بالكتابة يثبت لها تحريك الاصابع بالضرورة بشرط اتصافها بها ، فثبت تحريك الاصابع وان كان ضرورياً لذات الكاتب الا انه لما كان لوصف أعني الكتابة مدخل في تحقق الضرورة كان ما تنسب اليه الضرورة ايجاباً أو سلباً بمجموعها ، وقس على مثالي الموجبتين مثالي السالبتين ، والفرق بين المعنيين كما ذكره العلامة الخبيصي وغيره ، ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشياً ، فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع ، فثبت الحيوانية لذات الماشي ضروري في جميع أوقات وصفه بالمشي ، وهو المعنى الاول وليس ضرورياً له بشرط وصفه بالمشي وهو المعنى الثاني ، فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني . وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ، فان كان ضرورياً في وقت من الاوقات كالانحساف للقمر في المثال الآتي . فقد ذكر أهل الهيئة ان الانحساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس يستحيل وجوده في ذلك الوقت بلا انحساف . صدقت المشروطة بالمعنيين ، كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً ، سواء اريد بشرط كونه منخسفاً أو في جميع أوقات الانحساف ، أما صدقها بالمعنى الاول فلا ، ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع ، أي القمر في جميع أوقات وصفه أي الانحساف ، وأما صدقها بالمعنى الثاني فلا .

ثبوت الإغلام ضروري لذات القمر بشرط وصفه وهو الانخساف، وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما صدقت بالمشروطة بالمعنى الثاني دون الاول، كما في مثال المتن: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع، أي أفراد الكاتب بشرط وصفه، ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف، لان الوصف وهو الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع في وقت من الاوقات، فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا، فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول، وظهر بهذا ان النسبة بين معني المشروطة العامة هي العموم من وجه، وانما سميت مشروطة عامة لاشتمالها على شرط الوصف ولانها أعم من المشروطة الخاصة، وستجى في المركبات، ثم المشروطة بالمعنى الاول أعم من الضرورية مطلقا لانها متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس، وأعم من الدائمة من وجه، لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة، وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات، والمشروطة بالمعنى الثاني أعم من الضرورية والدائمة من وجه، لصدق القضايا الثلاث في مادة الضرورة حيث أتحد ذات الموضوع ووصفه، كقولنا: كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما، أو مادام انسانا، ولصدق الضرورية والدائمة دون المشروطة في مادة الضرورة حيث تغاير ذات الموضوع ووصفه، ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة

بشرط كونه كاتباً ، فإن وصف الكتابة لا يدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب ، ولصدق المشروطة دون الضرورة والدائمة حيث لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف كالمثال السابق : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً : فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائماً بشرط الكتابة

رَابِعَةٌ	الْبَسَائِطُ	الْعُرْفِيَّةُ	ذَاتُ الْعُمُومِ	وَذِهِ الْقَضِيَّةُ * نِسْبَتِهَا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ
هِيَ الَّتِي	يُحْكَمُ	فِيهَا	بِدَوَامِ	كَدَائِمًا كُلُّ
مُتَّصِفًا	بِوَصْفِهِ	الْعُنْوَانِي	أَمْثَلَةٌ	بِمَا لَهْدِي صَادِقَةٌ *
مَا دَامَ	ذَا فَفَرٍ	وَضَمِنَ	السَّابِقَةَ	

الرابعة من البسائط العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بوصفه العنواني ، مثالها موجبة : كل فقير عان مادام فقيراً . ومثالها سالبة قولنا : دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً : وكل مثال للسابقة يكون مثالا لهذه ، الا انه يقيد ثم بالضرورة ، وهنا بالدوام ، وسميت عرفية عامة لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت ، حتى اذا قيل : لاشيء من النائم بمستيقظ : يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً ، فلما أخذ هذا من العرف نسب اليه ، ولانها أعم من العرفية الخاصة الآتية في المركبات وهي أيضاً أعم من المشروطة العامة ، لانها متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ، وأعم أيضاً من الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة

أو الدوام في جميع أوقات الذات ، ثبت الدوام في جميع أوقات الوصف ،
من غير عكس

خَامِسُهَا مُطْلَقَةٌ تَعْمُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ
بِنِسْبَةِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بِالْفِعْلِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ الْوُقُوعِ
كَكُلِّ إِنْسَانٍ قَدْ وَتَنَفَّسَ بِعَامِّ الْأَطْلَاقِ وَنَحْوَهُ قِسِ
وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيَاءٍ مِنْ الْإِنْسَانِ ذُو تَنَفُّسٍ فَكُنْ فَطِنِ

الخامسة من البسائط المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت
نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه بالفعل ، أي الوقوع أو الانتزاع
في الجملة ، مثالها موجبة : بالاطلاق العام كل انسان متنفس ، وسالبة : بالاطلاق
العام لاشيء من الانسان بمتنفس . وانما سميت مطلقة عامة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة ، فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها ، ولانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء ، وهي أيضا اعم من القضايا الاربع المتقدمة ،
لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف
صدقت الفعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها

سَادِسُهَا الْمَكْنَةُ الَّتِي تَعْمُ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَكْمُهُمْ
عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ بِكَوْنِهِ مُنْسَلَبَ الضَّرُورَةِ
نَحْوُ بِالْأَمْكَانِ الَّذِي يَعْمُ كُلُّ نَارٍ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّلْبُ قُلْ
لِأَشْيَاءٍ بَارِدٍ مِنَ النَّارِ بِمَا مَرَّ مِنَ الْإِمْكَانِ فَادِرٍ وَافْهَمَا

السادسة من القضايا البسائط هي الممكنة العامة ، وهي التي يحكم

فيها على خلاف نسبة المحمول الى الموضوع بسلب الضرورة عنه ، أي ان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً ، فان كانت القضية ايجابية بخلافها سلبية ، فالامكان العام في الموجبة بمعنى ان سلبها ليس ضرورياً ، فقولنا « بالامكان العام كل نار حارة » موجبة ، ومعناها ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ، وان كانت النسبة سلبية بخلافها ايجابية فالامكان في السالبة بمعنى ان ايجابها ليس ضرورياً ، فقولنا « بالامكان العام لاشيء من النار بارد » سالبة ، ومعناها ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري ، وسميت ممكنة عامة لاحتوائها على معنى الامكان ، ولانها أعم من الممكنة الخاصة كما سيجيء في المركبات ، وهي أيضاً أعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً ، ومتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان ، لجواز ان يكون السلب ممكناً ولا يكون غير واقع ، وهي أيضاً أعم من القضايا السابقة كلها ، لانها كما علمت أعم من المطلقة العامة ، والمطلقة العامة أعم من تلك القضايا كما مر بيانه ، والاعم من الاعم أعم قطعاً

ذات الخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ	أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ
بِحَسَبِ الذَّاتِ وَزِدْ ذِئْنَ الْكَلَامِ	ذَاتُ الْعُنُومِ مَعَ قَيْدِ الْأَدْوَامِ
تَجِدُ بِهِ أَمْثَالَ هَذِي تَامَهُ	لَا دَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ

حيث فرغ من عد البسائط وبيان ماهيتها وأمثلتها ، شرع في ذكر المركبات وهي سبع ، الاولى المشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات ، أي دون الوصف لثلا يلزم التناقض ، لان
 المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف ، والضرورة بحسب الوصف
 دوام بحسبه . فيمتنع أن يقيد باللا دوام بحسب الوصف ، فان قيد تقييدا
 صحيحاً فلا بد أن يقيد باللا دوام بحسب الذات ، حتى تكون النسبة في
 الخاصة ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع . ولا دائمة في
 بعض أوقات ذات الموضوع ، وتركيب المشروطة ان كانت موجبة فن
 موجبة مشروطة عامة . وسالبة مطلقة عامة . كقولنا : بالضرورة كل كاتب
 متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً . فالجزء الاول هو المشروطة العامة
 الموجبة ، ومفهوم قيد اللادوام المزاد هنا على المشروطة العامة هو السالبة المطلقة
 العامة ، أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، لان ايجاب
 المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان السلب متحققا في الجملة ، وهو
 معنى المطلقة العامة السالبة ، وتركيبها ان كانت سالبة فن سالبة مشروطة
 عامة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لاشيء من الكاتب
 ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً ، فالجزء الاول هو السالبة المشروطة
 العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن
 الاصابع بالفعل ، لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائماً كان
 الايجاب محققا في الجملة ، وهو معنى الموجبة المطلقة العامة ، والنسبة بين
 المشروطة الخاصة وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمات فالباينة
 الكلية ، لانها مقيدة باللا دوام بحسب الذات ، وهو مباين للادوام بحسب
 الوصف ، وللضرورة بحسب الذات وذلك ظاهر ، وهي أخص من المشروطة
 العامة مطلقاً ، لانها هي المشروطة العامة قيدت باللا دوام ، والمقيد أخص

من المطلق ، وهي أخص أيضاً من الثلاث الباقية ، لأنها أي الثلاث الباقية أعم من المشروطة العامة ، والاخص من الاخص أخص .

ثاني المركبات ذات العرف مع الخصوص وهي ذات العرف
مع العموم ولهذي اللادوام قيد بحسب ذات موضوع الكلام
وإن تزد لا دائماً في الأمثلة فهي لذي أمثلة مكملة

الثانية من المركبات هي العرفية الخاصة ، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات أي دون الوصف علي قياس ما مر في المشروطة الخاصة ، لئلا يلزم التناقض ، لان العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف ، والدوام بحسب الوصف يتمتع أن يقيد باللاادوام بحسبه ، بل اذا أريد تقييده بقيد صحيح قيد باللاادوام الذاتي ، ويكون الحكم حينئذ بدوام النسبة بحسب الوصف مقيداً باللاادوام بحسب الذات ، وتركيبها ان كانت موجبة فن موجبة عرفية عامة ، وسالبة مطلقة عامة ، وذلك كما مر من قولنا: دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً . فالجزء الاول هو الموجبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام المزاد هنا هو السالبة المطلقة العامة ، أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً . فالجزء الاول هو السالبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وهي أخص من العرفية العامة لأنها مقيدة باللاادوام ، والمقيد أخص من المطلق ، وهي أعم من المشروطة الخاصة ، لأنها متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف لادائماً صدق الدوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس، وهي مباينة للدائمتين ضرورة تقيدها بالادوام المنافي للدوام كامر، وأعم من المشروطة العامة من وجه، لنصادقها في مادة المشروطة الخاصة، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، ولصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية، كقولنا: بالضرورة كل انسان ناطق مادام انساناً، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف، أي من غير الضرورة بحسب الوصف، وهي أيضاً أخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لكونها أعم من العرفية العامة، وهي أعم من هذه، والاعم من الاعم أعم قطعاً

ذاتُ الوجودِ اللازُوريَّةُ جات	في عُرْفِهِمْ ثَلَاثَةُ المُرَكَّبَاتِ
وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ	مَعَ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللَّازِمِ
بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلِ العُرْفِ	مَا اعتَبَرُوا القَيْدَ بِحَسَبِ الوَصْفِ
وَزِدْ تَجِدِ الآمِثَةَ المُحَقَّقَةَ	لَا بِاللَّزِمِ فِي مِثَالِ المُطْلَقَةِ

الثالثة من المركبات هي الوجودية اللازورية، وهي المطلقة العامة مع قيد اللازورية بحسب الذات، وتقيد المطلقة العامة باللازورية بحسب الوصف أيضاً ممكن، لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال، ولم يتعرفوا أحكامها، وتركيبها ان كانت موجبة فن موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة، وان كانت سالبة فن سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة، وأمثلتها هي أمثلة المطلقة العامة بزيادة قيد اللازورية، فنالها موجبة هو قولنا السابق: كل انسان ضاحك

بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول هو الموجبة المطلقة العامة ، ومعنى
 اللاضرورة هو السالبة الممكنة العامة ، أي لاشيء من الانسان بضاحك
 بالامكان العام ، لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان
 هناك عدم ضرورة الايجاب ، وهي السالبة الممكنة العامة ، ومثالها سالبة
 قولنا : لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول
 هو السالبة المطلقة العامة . ومفهوم اللاضرورة هو الموجبة الممكنة العامة ،
 أي كل انسان ضاحك بالامكان العام ، لان السلب اذا لم يكن ضروريا
 كان هناك عدم ضرورة السلب ، وهي الموجبة الممكنة العامة ، وهي
 أعم مطلقا من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، لان صدق الضرورة
 أو الدوام يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ، وهي أيضا
 مباينة للضرورة ضرورة تقيدها باللاضرورة المنافية للضرورة ، وهي أيضا
 أعم من الدائمة من وجه لصدقها معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة ،
 ولصدق الدائمة دون هذه في مادة الضرورة ، وصدق هذه دون الدائمة
 في مادة اللادوام ، وهي أيضا أعم من وجه من المشروطة العامة ، والعرفية
 العامة لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقها بدونها في
 مادة الضرورة الذاتية ، ولصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ،
 وهي اخص من المطلقة العامة ، لان المقيد اخص من المطلق ، واخص
 أيضا من الممكنة العامة لان الممكنة العامة اعم من المطلقة ، واخص أيضا
 من الممكنة العامة ، لان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة وهذا كله واضح

ثُمَّ الْقِصَّةُ الْوُجُودِيَّةُ ذَاتُ . اللادوام رابع المركبات
 وهذه المطلقة التي مضت نَسَبًا لِكُنَّا مِنْهُ

بِالْأَدْوَامِ حَسَبِ الذَّاتِ وَزِدْ لَا دَائِمًا سَتِي لِمِثَالِهَا تَجِدْ

الرابعة من المركبات هي الوجودية اللادائمة ، وهي المطلقة العامة الماضية بعينها مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وتركيبها سواء كانت موجبة أو سالبة يكون من مطاقتين عامتين ، احدهما موجبة والاخرى سالبة ، ومثالها مامر في المطلقة العامة ، غير انك تزيد لادائما ، فقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وجودية لادائمة موجبة ، وقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ، وجودية لادائمة سالبة ، وكلا الجزئين في كل من المثالين مطلقة عامة ، وهي أخص من الوجودية اللاضرورية ، لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس ، وهي أعم من الخاصتين لانه متى تحقق الدوام أو الضرورة بحسب الوصف لادائما ، تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، وهي مباينة للدائمتين لما مر غير مرة ، وهي أعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه ، لتصادق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقها بدونها في مادة الضرورة ، ولصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وهي أخص من المطلقة والممكنة العامتين ، لما مر من ان المقيد أخص من المطلق في المطلقة ، ومن ان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة ، والأعم من الاعم أعم ، وهذا أيضا ظاهر

خَامِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْوَقْتِيَّةُ	وَهِيَ الَّتِي نَسَبْتِهَا الْحُكْمِيَّةُ
ضُرُورَةٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ	مَوْضُوعِهَا عَيْنُهُ بَعْضُ الْقِيُودِ
مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِالْأَدْوَامِ	فِيهَا بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ

كُلُّ قَمَرٍ فَبِالضَّرُورَةِ مُنْخَسِفٌ فِي زَمَنِ الْحَيْلُولَةِ
لَادَائِمًا وَكَبِيرًا لَا وَاحِدٌ فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ
مُنْخَسِفًا لَادَائِمًا وَالْمُطْلَقَةَ وَقْتِيَّةً فِي كُتُبِهِمْ مُحَقَّقَةً

الخامسة من المركبات هي الوقتية ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات ، والمراد بالمعين معين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع كما قاله العصام ، وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة وقتية مطلقة، ومن سالبة مطلقة عامة، كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما . فالجزء الاول هو الوقتية المطلقة الموجبة، ومفهوم اللادوام هو السالبة المطلقة العامة، أي لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام ، وتركيبها ان كانت سالبة فمن سالبة وقتية مطلقة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما، فالجزء الاول هو السالبة الوقتية المطلقة، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام ، وهي أخص من الوجوديتين اللا ضرورية واللا دائمة ، لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة، ولا ينعكس ، وهي أيضا أخص من الخاصتين المشروطة والعرفية من وجه ، لصدق الثلاث في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما ، أو بالتوقيت لادائما . ولصدق المشروطة والعرفية

الخاصين بدون الوقتية فيما اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات في وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، فان الكتابة لما لم تكن وصفا ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحريك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما ، فلا تصدق الوقتية ، ولصدق الوقتية دونها اذا لم تصدق الضرورة والدوام بحسب الوصف ، كقولنا : بالضرورة كل قر منخسف وقت الحيلولة لادائماً ، اذ يمتنع ان الانخساف دائماً مادام القمر قرأ ، وهي أيضاً مباينة للدائمتين لما مر مكرراً ، وهي أعم من العامتين المشروطة والعرفية من وجه ، لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة كذب اللادوام ، ولصدق الوقتية دون العامتين حيث لادوام بحسب الوصف ، كالانخساف للقمر ، وهي أيضاً أخص مطلقاً من الممكنة العامة والمطلقة العامة ، وذلك ظاهر

وَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُفَرَّرَةٌ	سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةٌ
وَهِيَ الَّتِي النَّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ	سَلْبًا وَإِجْبَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ	مُقَيَّدًا بِاللَّادَوَامِ الذَّاتِي
كَبِالْوُجُوبِ كُلِّ نَسْلِ آدَمَا	فِي زَمَنِ مَا سَاكُنَ لِأَدَائِمَا
وَكَبِ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ ذُو نَفْسٍ	فِي زَمَنِ مَا لِأَدَوَامَا وَلِيُقَسَّنِ
وَأَهْلَكُوا الْمَطْلَقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ	وَعَدَّهَا مِنْ أَلْتَلَاثِ عَشْرَةَ

السادسة من المركبات هي المنتشرة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لادائماً بحسب

الذات ، والمراد بعدم التعمين ان لا يقيد بالتعيين بل يرسل مطلقا ، وتركيبها ان كانت موجبة يكون من موجبة منتشرة مطلقة ، وسالبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة كل ابن آدم ساكن في وقت مالا دائما ، فالجزء الاول هي المنتشرة المطلقة ، ومفهوم اللادوام سالبة مطلقة عامة ، أي لا واحد من بني آدم ساكن بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت مالا دائما ، فالجزء الاول هو المنتشرة المطلقة السالبة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل انسان متنفس بالاطلاق العام ، وهي أعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ، ونسبتها مع القضايا البواقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق ، ثم اعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان لم يعدا في البسائط، حكم في أولاهما بضرورة النسبة في وقت معين، وفي الثانية بالضرورة في وقت ما ، سميتا مطلقتين لانهما غير مقيدتين باللاادوام أو اللاضرورة، ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية فقط ومنتشرة فقط لا مطلقتين ، فليكن منك على بال .

ذَاتُ الْخُصُوصِ فَأَذْرَهَا مُبَيَّنَةً	وَسَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُمْكِنَةِ
عَنْ جَانِبِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَا	وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا
صَاحِبِ إِحْسَانٍ بِخَاصِّ الْأَمْكَانِ	وُجُوبُهَا الْمَطْلُوقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ
فَأَفْهَمَ لِكِنِّي تَعْنُو لَكَ الْمَطَالِبُ	وَكَيْهِ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ كَاتِبُ

السابعة من المركبات الممكنة الخاصة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع
 لضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب ، وتركيبها سواء كانت
 موجبة أو سالبة من ممكنتين عامتين ، احدهما موجبة والاخرى سالبة ،
 اذ لا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى ، الا ان الايجاب في الموجبة
 صريح ، وفي السالبة ضمن ، وبالعكس في السالبة ، فاذا قلنا كل انسان
 كاتب بالامكان الخاص ، ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ،
 كان كلا القضيتين عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين ، لكن سلب
 ضرورة الايجاب امكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب امكان عام
 موجب ، وهي أعم من سائر المركبات . لان في كل منها ايجابا وسلبا .
 ولا أقل بينهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام . ولا يلزم من امكان
 الايجاب والسلب ان يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام .
 وهي أيضا مباينة للضرورة المطلقة . وذلك واضح . وأعم من الدائمة ومن
 المشروطة والعرفية العامتين ومن المطلقة العامة من وجه . لصدق الجميع
 في المادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما ،
 وصدق الممكنة دون البواقي حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل ،
 وصدق الجميع دون الممكنة في مادة الضرورة الذاتية ، وهي أخص من
 الممكنة العامة ، وهو ظاهر أيضا ، وهذه آخر المركبات السبع التي بحث
 عنها ، وهي المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوجودية اللاضرورية ،
 والوجودية اللادائمة ، والوقئية ، والمنتشرة ، والممكنة الخاصة

وَالضَّابِطُ الَّذِي بِهِ الْمُرَكَّبَاتُ تُعْرَفُ مِنْ أَيِّ الْقَضَايَا وَاقِعَاتِ
 فَإِنَّ قَيْدَ اللَّادَوَامِ يُوجِبُ مُطْلَقَةً وَعَامَّةً تُرَكَّبُ .

لَكِنِّهَا تُخَالِفُ الْمُقَيَّدَةَ فِي الْكَيْفِ لِأَنَّ الْكَمَّ فَهوَ ذَوْحِدَةٌ
وَإِنْ بَلَ ضَرْوَرَةٍ يُقَيَّدُ . مُكِنَّةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجَدُ
لَكِنِّهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقَةِ كَيْفًا وَفِي الْكَمِّ لَهَا مُوَافَقَةٌ

الضابط في معرفة تركيب القضايا وكون المركبة من أي القضايا
ركبت أن قيد اللادوام الذي تقيد به إحدى البسائط إشارة إلى مطلقة
عامة تكون جزءا ثانيا لتلك المركبة ، لكنها تكون مخالفة للقضية المقيدة
به في الكيفية ، أي الايجاب والسلب حتى ان كانت القضية المقيدة موجبة
كانت المطلقة العامة سالبة ، وان كانت المقيدة سالبة كانت المطلقة العامة
موجبة ، وتوافقها في الكمية ، فان كانت كلية كانت المطلقة العامة كلية ،
وان كانت جزئية كانت كذلك جزئية ، وقيد اللاضروية الذي تقيد به
أحدى البسائط أيضا ممكنة عامة ، تكون كذلك جزءا ثانيا لتلك المركبة
مخالفة لها في الايجاب والسلب ، موافقة لها في الكلية والجزئية . وانما كان
القضيتان اللتان هما مفهوم اللادوام أو اللاضروية موافقتين لأصليهما في
الكلية والجزئية ، لان الموضوع في المركبة أمر واحد ، وقد حكم عليه
بمحكمين مختلفين بالايجاب والسلب ، فان كان الحكم في الجزء الاول على
كل الافراد كان في الجزء الثاني أيضا على كلها ، وان كان في الاول على
البعض كان في الثاني كذلك

وَسُكِّلُ مَا بَيْنَ الْمَوْجِهَاتِ مِنْ نِسْبَةِ قِي الْمَطْوَلَاتِ

لما كانت هذه الارجوزة لا تحتمل التطويل بذكر النسب ما بين
الموجهات ، أحال به على مطولات هذا الفن ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى

فكلمة المقدم للتالي كما في مثال المتن ، وكلمة التالي للمقدم كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، وكلمة كليهما لثالث ، كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ، اذ وجود النهار واضاءة العالم معلولان بطلوع الشمس ، واما التضايف فكقولنا : كلما كان زيد اباع عمرو كان عمرو ابنة ، وكلما كان عمرو ابن زيد كان زيد اباه ، والمتصلة الاتفاقية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم من غير ملاحظة علاقة توجب ذلك بل بمطلق اتفاقهما في الصدق أي من غير استناد الى العلاقة ، لا أن يكون بدون العلاقة ، لان تحقق العلاقة في نفس الامر لا يضر بصدق الاتفاقية ، والفرق ان العلاقة ملحوظة في اللزومية دون الاتفاقية ، مثالها ما في المتن : ان كانت الفضة بيضاء فالذهب احمر ، وقولهم : ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فانه لا علاقة بين يياض الفضة وحمرة الذهب ، ولا بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار ، وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق

وَذَاتُ الْآتِفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا
 فِيهَا تَنَافِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا
 أَوْ تَفِيءُ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ مَعًا
 فَلِجَقِيْقَةِ اَنْسَبِنَهَا وَأَسْمَا
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ
 إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ بِمُحْصَلِ
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ النَّقِيضِ أَوْ
 مَعَ الْمُسَاوِي لِلنَّقِيضِ قَدْ بَنُوا

الشرطية المنفصلة على ثلاثة أقسام، حقيقة ومائلة جمع ومائلة خلو، فالحقيقية هي التي يحكم فيها بالناد بين القضيتين أو بنفي العناد بينهما في الصدق، بمعنى انها لا يصدقان معا، وفي الكذب بمعنى انها لا يكذبان

معاً، فجزأها لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والحكم فيها بالعناد يكون في الموجبة،
وبنفيه يكون في السالبة ، فقوله : هذا الرجل اما عصام أو سواه : معناه
ان هذا الرجل لا يجوز أن يكون عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولا يجوز أن
ينتفي كونه عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولما وجب تركيبها من جزءين ممتعي
الصدق والكذب معاً وجب أن يكون من قضية ونقيضها أو مساوي
نقيضها ، كقولنا : هذا المدد اما زوج أو لزوج في صورة النقيض ، أو
فرد في صورة مساويه .

وَالسَّلْبُ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِسْمُ إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نَبَاتٌ يَنْمُو

مثال الحقيقية السالبة ليس هذا الجسم اما طويل أو نبات، فانه حكم
فيها بنفي المناقاة أي العناد بين الطويل والنبات في حالة الصدق، فانه يجوز
كون هذا الجسم الواحد طويلاً ونباتاً معاً ، لا تنفاه العناد ، وفي حالة
الكذب لانه يجوز أن يكون هذا الجسم لا طويلاً ولا نباتاً معاً. بل حجراً
قصيراً لا تنفاه العناد ، ولهذا تكذب اذا تركبت من الشيء ونقيضه أو
مساوي نقيضه كما سيأتي أيضاً .

أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِنَفْيِهِ حُكْمٌ فِي صِدْقِهَا فَحَسَبُ فَهِيَ تَتَّسِمُ
مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَقِسْ عَلَى الْمَثَلِ بِنَحْوِ ذَا إِمَّا حِمَارٌ أَوْ جَمَلٌ
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخْصَنِ مِنَ نَقِيضِهِ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضُمِنَ

القسم الثاني من أقسام المنفصلة مانعة الجمع ، وهي كما يعلم من المتن
ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها صدقاً في الموجبة ، أو بنفي العناد في الصدق

في السالبة، كقولنا هذا اما حمار أو جل . فانه لا يصدق اجتماعها بكون هذا الواحد المشار اليه حمارا وجلا معاً ، لكنه قد يكذب بان يكون حجرا ، ويمثال السالبة قولنا : ليس البتة اما أن لا يكون هذا شجراً أو لا يكون حجرا . فانه يصدق بأن يكون انساناً ، ولا يكذب لآستحالة أن يكون هذا شجرا وحجراً معاً . ولما وجب تركيبها موجبة من جزءين يمتنع صدقها فقط ، وجب أن يكون من قضية ومن أخص من نقيضها كالمثال السابق فان كل واحد من الحمار والجل أخص من نقيض الآخر ، وسميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق

أَوْحَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا بِمَا مَضَى فَحَقُّهَا أَنْ تُوسَمَا
 مَانِعَةَ الخُلُوقِ نَعْوُ الْأَزْرَقُ إِمَّا يَكُنُّ فِي المَاءِ أَوْ لَا يَنْفِرُقُ
 تَرْكِيبِ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعَا أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَقَعَا

القسم الثالث من أقسام المنفصلة مانعة الخلو وهي كما يعلم من المتن أيضاً ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها كذبا فقط في الموجبة أو بنفيه في السالبة كقولنا في الموجبة : زيدا اما أن يكون في الماء أو لا ينفرق : فانه لا يكذب لآستحالة أن يكون زيد في غير الماء وينفرك . لكنه قد يجتمع فيكون في الماء ولا ينفرق ، ومثال السالبة ليس اما أن لا يكون زيد في الماء ، واما أن ينفرك ، فانه قد يكذب بان يكون زيد في الماء ولا ينفرك ، ولكن لا يصدق لآستحالة أن لا يكون في الماء وينفرك ، ولما وجب تركيبها موجبة من جزءين يمتنع كذبهما فقط ، وجب أن يكون من قضية ومما هو أعم من نقيضها كمثل المتن ، فان اللاغرق أعم من نقيض الكون في الماء ،

والكون في الماء أعم من تقيض اللاغرق ، وسميت مانعة الخلو لاشتمالها
على منع الخلو من طرفها في الكذب ، إذ الواقع لا يخلو عن أحدهما
واعلم بأن هذه المنفصلات للاتفاق والعناد آيالات
أما العناديات منها فهي ما فيها تنافي الطرفين لزما
لذاتي الجزئين وأطلب المثل إن شئتة مما ذكرت في الأول
• والاتفاقيات ما التمانع فيها بمحض الاتفاق واقع
كمثل إما أن يكون ذا حدا أو أسودا لأجداء اللاأسودا
وَأَسْتَخْرِجُ الْمِثَالَ لِلْمَائِعَتَيْنِ خُلُوًّا أَوْ جَمْعًا بِقَلْبِ النَّسْبَتَيْنِ

اعلم ان كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث تنقسم الى عنادية
واتفاقية ، كما ان الشرطية المتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية، اما العناديات
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين ، أي ما حكم فيها بان
مفهوم أحد الجزئين مناف للآخر لذاته لا بالنظر الى مجرد الواقع كما بين
الزوج والفرد في الحقيقية ، وبين الشجر والحجر في مانعة الجمع ، وبين
كون زيد في البحر وان لا يفرق في مانعة الخلو ، والامثلة تقدمت ،
والمنفصلات الاتفاقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين لالذاتهما ، بل
لمجرد ان يتفق في الواقع وجود المنافاة بينهما، وان لم يقتض مفهوم أحدهما
ان يكون منافيا للآخر ، مثال ذلك قولنا للجداء اللااسود، اما ان يكون
هذا جداء أو اسود ، فهذه حقيقية اتفاقية ، لانه لا منافاة بين مفهوم
الجداء واللااسود ، ولكن اتفق تحقق الحدائثة وانتفاء السواد ، فلا
يصدقان لا انتفاء السواد ، ولا يكذبان لوجود الحدائثة ، ومن هذا المثال

تعرف أمثلة الأخيرين ، فلو قلنا للحداء اللاسود كذلك : اما ان يكون هذا لاحداء أو اسود : كانت مانعة الجمع ، لانها لا يصدقان ، ولكن يكذبان لانتهاء الحدائية والسواد معا ، ولو قلنا اما ان يكون هذا حداء أو لاسود ، كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ، ولكن يصدقان لتحقيق اللاسودية والحدائية في الواقع ، والى هذين المثالين أشار في المتن بقوله : واستخرج المثال للمانعتين - البيت

﴿ تمة ﴾ قد يكون كل من المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة أو أربعة أو أكثر كما تكون ذات جزئين ، وذلك كقولنا : الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف ، فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على كلمة واحدة ، ولا تخلو الكلمة عن أحدها ، وأورد عليه ان طرفي الحقيقية ومانعة الخلو لا يرتفعان ، وهنا يرتفعان ، لان قولك حرف يرتفع معه اسم وفعل ، وأجيب بان المرتفعين وان تمدا لفظا فهما متحدان معنى ، والاصل الكلمة اما حرف أولا لكن غير الحرف اما اسم أو فعل ، فالعناد حقيقة انما هو بين الحرف وغيره ، وهذان لا يرتفعان ، وكذا يقال في ذات الاربعة الاجزاء ، كقولنا : الشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع ، وذات الخمسة كقولنا الكلبي اما جنس أو نوع الخ ، قالوا الحق انها تعدد المنفصلة عند زيادة الاجزاء ، ففي المثال الاول منفصلتان حقيقتان ، وهما الكلمة اما حرف أو غير حرف ، وغير الحرف اما اسم أو فعل ، وقس على ذلك ،

والسلبُ وَالْإِيجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ
إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا ثُبُوتُ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حُكْمًا

أَوْ اتِّصَالَ فِيهَا قَالُوا مُوجِبَةً وَمَا يَهَارَفَعُ الثُّبُوتِ السَّالِبَةَ
فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِيْنِ لِدَاتِ اِيجَابٍ وَرُبَّ مُوجِبِيْنِ
لِدَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيْهَا وَقَعَا فَعَ الْبَيَانَ فَالْلَيْبُ مِنْ وَعَى

العبرة في ايجاب الشرطية وسلبها انما هي من جهة اثبات الحكم بالاتصال والاتصال وبسببه، كما ان ايجاب الحملات وسلبها انما هو بحسب الحمل ثبوتاً وارتفاعاً، فحق حكم بثبوت الاتصال والاتصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة، ومتى حكم برفع الاتصال أو الاتصال كانت سالبة اما متصلة أو منفصلة، ولا عبرة في ايجابها وسلبها بايجاب الطرفين أو سلبها، كما انه لا عبرة في ايجاب الحملات وسلبها بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما، وربما يكون الطرفان ساليين والشرطية موجبة، كقولنا: كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا، ودائماً اما ان يكون العدد لازوجاً أو لافرداً، وربما يكون الطرفان موجبين والشرطية سالبة، كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقاً، وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسماً أو حساساً.

﴿ فصل ﴾

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِهَا بِصِدْقِ الْاَجْزَاءِ وَلَا بِكَذِبِهَا
بَلْ اَنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْمُتَّصِلِ بِالْاِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُنْفَصِلِ
بِالْاِتِّصَالِ وَإِذَا مَا طَابَقَا الْحُكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا
وَكَاذِبًا إِنْ لَمْ يُطَابِقْهُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْجُزْئِيْنِ كَيْفَ حَصَلَا
ليس مناط صدق الشرطية وكذبها بحسب صدق أجزائها وكذبها،

اذ من المعلوم مما مر وما يأتي انها قد تصدق وطرفاها كاذبان، وقد تكذب
وطرفاها صادقات ، بل مناط الصدق والكذب في الشرطية الحكم
بالاتصال بين الجزئين في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم
أو الاتفاق ، وبالاتصال بينهما في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما
من الاتصال الحقيقي ، أو منع الجمع أو منع الخلو عنادا أو اتفاقاً ، فان
طابق الحكم الواقع في نفس الامر بقطع النظر عن الاعتبار والغرض
فالقضية صادقة، وان لم يطابق الحكم الواقع فهي كاذبة، ولا عبرة بالجزئين
كيف كانا صادقين أو كاذبين

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَهَا إِلَى مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا
مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِمَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ
ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَا كَذِبٍ أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذَا يَجِبُ

اذا نسبت جزءي الشرطية الى نفس الامر والواقع وجدتها منقسمة
باعتبار الصدق والكذب الى أربعة أقسام لا غيرها ، لانها بعد الحل اما ان
يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً أو عكسه،
وانما قال بعد الحل لان المقدم من حيث هو مقدم لا يدل الا على الوضع
فقط، وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منها انه صادق أو
كاذب ، فالشرط والجزاء أحالهما عن كونهما قضيتين فضلاً عن الصدق،
واما اذا نظر اليهما بعد التحليل جاز وصف كل منهما بالصدق والكذب

وَأَنْفَصَحَ الْآنَ بِذِكْرِ ضَبْطِ تَرْكِيْبِ كُلِّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ .
مِنْ أَيِّ قِسْمٍ فِيهِ صِدْقُهَا يَقَعُ وَكَذِبُهَا فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ مَعَ

لِزُومِهَا مُوجِبَةٌ إِذَا أَتَتْ تَصَدَّقُ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ رُكِبَتْ
أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَا تَالِ صَدَقَ وَكَاذِبٍ مُقَدَّمٍ بِهِ أَرْتَقَ
وَعَكْسُ ذَلِكَ اسْتِحْصَالٌ فِي الْكُلِّيَّةِ وَمُمْكِنٌ أَنْ كَانَ فِي الْجُزْئِيَّةِ
وَهَكَذَا تَرْكِيبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ كَاذِبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

بعد ان عرفت مامر سنين لك الآن ضبط تركيب كل من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من أي قسم من الاقسام الاربعة يصح حالة الصدق ، ومن أي قسم منها يصح حالة الكذب ، فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين ، كقولنا : ان كان زيد انسانا فهو حيوان ، ومن كاذبين نحو : ان كان الانسان حجرا فهو جاد . ومن تال صادق ومقدم كاذب ، نحو ان كان الانسان حجرا فهو جسم ، وأما عكسه وهو تركيبها عن مقدم صادق وتال كاذب ، فيستحيل تركيب اللزومية الكلية منه ، والالزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم ، وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم . وأما الجزئية فيمكن تركيبها من المقدم الصادق والتالي الكاذب ، كقولنا : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا. لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الأخر. ففي المثال المذكور يجوز أن يصدق أنه حيوان على وضع الفرسية. ويكذب أنه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ، والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة، لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين ، ككلمة كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا . وكاذبين

كقولنا : كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ، وأن يكون المقدم صادقا والتالي كاذباً كقولنا : كلما كان الانسان ناطقاً فهو صهال، وبالعكس كقولنا : كلما كان الانسان صهالا فهو ناطق

أما بذات الاتفاقِ فاستمع	تفصيلها المرعيّ أولاً وع
فإنما الصّدقُ بتاليها يجبُ	وفي المقدم احتمالٌ للكذبِ
يكونُ أو يكونُ قطعاً صادقاً	وهي على المعنى الذي قد سبقاً
أعمّ وهي عن ذوي صدقٍ إذا	تركبت تصدق قطعاً وكذا
عن كاذبٍ مُقدمٍ يُصاحبُ	لصادقٍ تالٍ وحين تكذبُ
فمن ذوي كذبٍ وعن مقدمٍ	يصدق مع كاذبٍ تالٍ فأعلم
وأختها ذاتُ الخُصوصِ صدقت	قطعاً إذا عن صادقين رُكبت
وحيثُ من غيرِهما تُركبُ	من أيّ الأقسامِ فقطعاتِ كذبٍ

أما المتصلة الاتفاقية الموجبة فهي ذاتها تفصيل يحصل به الاختلاف في صحة التركيب ، لأنها كما عرفت مالا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم، وحينئذ يجب ان يكون تاليها صادقاً، وأما مقدمها فتارة يكون محتملاً للصدق والكذب وتارة يكون صادقاً، وهي بالمعنى الاول اتفاقية عامة، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة ، لما بينهما من العموم والخصوص ، فالاتفاقية العامة تصدق إذا تركبت من صادقين بالضرورة لاستحالة كذبها عنهما ، لأنه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق ، كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناطق ، وتصديق عن مقدم كاذب وتال صادق، كقولنا كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود، وتكذب

اذا تركبت من كاذبين ، ومن مقدم صادق وتال كاذب ، والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي ، والاتفاقية الخاصة، الموجبة تصدق اذا تركبت عن صادقين بالضرورة لما مرّ ، وتكذب اذا تركبت عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب، وعكسه ، لان طرفها اذا كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر ، لان الكاذب لا يوافق شيئاً ، وان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك ، لا اعتبار صدق الطرفين فيها

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذُكِرَ	مَنْ التَّرَاكِبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ
فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدَا	عِلَاقَةً بَيْنَ الْإِزْوَاجِ أَطْرَدَا
أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فَفِي	كُلِّ ذَوَاتِ الْإِتِّفَاقِ الْكِذْبِ فِي
تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمَكِّنُ	لَدَى وُجُودِهَا وَهَذَا بَيْنُ
وَجَازٍ فِي ذَوَاتِ الْإِزْوَاجِ الْكِذْبِ فِي	أَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي

انما يستقيم ما ذكر من الحصر فيما ذكر من التراكيب اذا لم نعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة التي يكون بها التالي لازماً للمقدم ، بل نكتفي فيها بصدق التالي أو بصدق الطرفين ، اما اذا اعتبرنا عدم العلاقة أمكن تركيب كواذبها من سائر الاقسام بوجود العلاقة ، كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساساً ، فهاتان قضيتان احدهما مركبة عن صادقين ، والاخرى عن كاذبين ، يكذبان اتفاقية ، ويصدقان لزومية ، وكقولنا اذا كان الانسان ناطقاً

فالغراب ناطق ، وعكسها ، واللزومية أيضا تكون كاذبة من الاربعة
الاقسام عند فقد العلاقة فيها كما مر

أما ذواتُ الفصلِ إذ تُؤلَّفُ	فَمِنْ ثَلَاثَةِ لِمَا سَتَعْرِفُ
أَنَّ أَمْتِيَّازَ صَدْرِهَا عَنْ مَاتَلَا	بِالطَّبْعِ مُنْتَفٍ لِذَاكَ جَعِلَا
مُمَيِّزًا الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ	قِسْمًا قَتْرَ كَيْبِ الصَّوَادِقِ أَنْضَبَتْ
ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ آتَتْ	مُوجِبَةً مِنَ الْحَقِيقِي رُكِبَتْ
عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانَعَةٍ	جَمْعًا فَعَنْ مُخْتَلِفَيْنِ وَاقِعَةٍ
وَكَاذِبَيْنِ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ	خُلُوعًا الصِّدْقَ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ
مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقَيْنِ	وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيبُهَا مِنْ كَاذِبَيْنِ

اما المنفصلات عنادية كانت أو اتفافية فتركيبها انما يكون من ثلاثة
اقسام : صادقين ، وكاذبين ، وصادق وكاذب ، لما ستعرف مما سيأتي ان
امتياز المقدم عن التالي فيها بحسب الطبع منتف ، وانما الامتياز فيها واقع
بحسب الوضع فقط ، بخلاف المتصلات ، فهذا جعل القسمان الممتازان
هنا بحسب الوضع فقط قسما واحدا ، ولنذكر أولا تركيب الصوادق ،
فالمنفصلة الصادقة الموجبة اتفافية كانت أو عنادية ان كانت حقيقية
وتركيبها لا يكون الا من صادق وكاذب ، لانها التي لا يجتمع جزءاها في
الصدق والكذب ، فلا بد ان يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ،
كقولنا : إما ان يكون هذا العدد زوجا أو لازوجا ، وان كانت مانعة
الجمع فتركيبها يكون من صادق وكاذب ، ومن كاذبين ، لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق ، فجاز ان يكون أحد طرفيها واقعا

الآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حجراً ، وجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين ، كقولنا اما ان يكون زيد فرسا أو حمارا ، ولا يمكن تركيبها من صادقين ، وان كانت مانعة الخلو فتركيبها يكون من صادق وكاذب ومن صادقين ، لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئها معاً ، فجاز ان يكون أحدهما واقماً والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد لا حجراً أو لا انساناً ، وجاز ان يكون مجتمعين في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين ، كقولنا اما ان يكون زيد لا شجراً أو لا حجراً ، ولا يسوغ تركيبها من كاذبين

أما ذواتُ الاِتِّصَالِ الْمُوجِبَةِ	فَقِي كَلَا النَّوْعَيْنِ تَأْتِي كَاذِبَةٌ
مِنَ الْحَقِيقِي إِذَا مِنْ صَادِقِينَ	تَرَكَبْتُ أَوْ رَكَّبْتُ مِنْ كَاذِبِينَ
وَذَاتُ مَنْعِ الْجَمْعِ انْ مِنْ صَادِقِينَ	تَرَكَبْتُ تَكْذِيبُ دُونَ الْآخَرِينَ
وَتَكْذِيبُ الْمَانِعَةِ الْخُلُوعِ	عَنْ كِذْبِ تَالِيهَا مَعَ الْمَثْلُوعِ
أَمَّا إِذَا فَقَدْ الْعِلَاقَةَ اعْتَبِرْ	كَمَا بَدَاتِ الْإِتِّصَالِ قَدْ ذُكِرْ
فَالِاتِّفَاقِيَّاتُ طَرًّا تَكْذِيبُ	انْ وَجَدَتْ مِنْ أَيَّهَا تَرَكَبُ
وَعِنْدَ فَقْدِهَا الْعِنَادِيَّاتُ	مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَاذِبَاتُ

تركيب كواذب المنفصلات الموجبة اتفافية كانت أو عنادية ، ان كانت حقيقية يكون من صادقين لاجتماعها في الصدق ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حيواناً ، ويكون من كاذبين لارتفاع الطرفين ، كقولنا اما ان تكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتساوين ، ولا تتركب

من صادق وكاذب والا لصدقت، وان كانت مانعة الجمع يكون تركيبها عن صادقين، لاجتماع جزئها حينئذ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو ناطقاً، ولا تتركب من القسمين الآخرين والا لصدقت، وان كانت مانعة الخلو يكون تركيبها من كاذبين لارتفاع الجزئين حينئذ، كقولنا اما ان يكون زيد لا انساناً أو لا ناطقاً، ولا تتركب من القسمين الباقيين، وهذا انما يصح اذا لم نعتبر عدم العلاقة في الاتفاقيات كما مر في المتصلات، اما اذا اعتبرنا فقد العلاقة فيها فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اتفاقية أو عنادية يمكن ان تتركب من جميع الاقسام، لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفي العنادية المستند الى العلاقة جاز ان يكررها كاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع، وصادقين بلا علاقة في مانعة الخلو، وصادقاً وكاذباً بلا علاقة في الحقيقية، وتكذب الاتفاقيات بوجود العلاقة على هذه الانحاء المذكورة

وَتَصَدِّقُ السَّالِبَةَ الشَّرْطِيَّةَ	مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ
عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ	إِذَا كَذَّبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبَةِ
وَعَكْسُهُ إِذَا صَدَّقَ الْإِيجَابِ اقْتَضَى	لِكَذِّبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَفْضَى

جميع ما تقدم هو حكم الشرطيات الموجبات متصلة أو منفصلة، وأما سوابها فهي تصدق على الاقسام التي تكذب عنها الموجبات، ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب. وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات، ضرورة ان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لاجمالة، وهذا معلوم مما مر سابقاً.

﴿ فصل ﴾

الْحَصْرُ وَالْإِهْمَالُ وَالشَّخْصِيَّةُ يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ مِنْ تِلْكَ فِي أَجْزَائِهَا فَيُنَبِّغُ
بِأَرْتِبَاطِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَسَبَ عِنَادِهَا وَالْإِتِّصَالِ

قد مر بك ان القضية الكلية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهمة وطبيعية ، والشرطية كذلك تنقسم الى محصورة كلية وجزئية ، والى مهمة وشخصية . ولا تعقل الطبيعية هنا فضلا عن أن تكون معتبرة ، كما ان العدول والتحصيل كذلك غير معقول هنا لما تقرر في المطولات ، وقد عرفت أيضاً مما مر ان كلية الكلية ونحوها ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً مقولاً على كثيرين ، فان الموضوع في قولنا: الانسان كاتب: نوع كلي ، مع ان القضية ليست كلية ، بل كليتها باعتبار كون الحكم الذي هو فيها الحمل كلياً شاملاً لجميع أفراد الموضوع . وكذلك الشرطية ليس حصرها وإهمالها وشخصيتها بسبب كلية أحد جزئها أو شخصيته ، فان قولنا : ان كان كل انسان حيوان فكل كاتب حيوان : ليست كلية ، مع ان جزئها قضيتان كليتان ، وقولنا : كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده : ليست شخصية بل كلية ، مع كون جزئها قضيتين شخصيتين ، بل ارتباط الحصر والشخصية والإهمال هنا انما هو باعتبار الاتصال في المتصلة والعناد في المنفصلة ، فهما نظير الحكم في الكلية ، وكما انه لا نظر الى الاجزاء هناك لا نظر اليها هنا أيضاً

فَإِنَّمَا الْمَحْصُورَةُ الْكُلِّيَّةُ حَيْثُ يَكُونُ التَّالِي فِي الْقَضِيَّةِ

ملازماً للصّدر في المتّصلة أو ذاعنَادٍ في العناديّة له
في كلّ الأزمان والآوضاع بيّما يُمكن أن يُجامع المقدّما

إذا علمت ما تقدم فكلية الشرطية انما هي حيث يكون التالي لازماً
الصدر في المتصلة للزومية، ومعانداً له في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فالأوضاع في الشرطية
كالأفراد في الحملية. والمراد بالأوضاع الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب
اقتترانه بالامور الممثلة الاجتماع معه بحيث لا تنافي مقدميته، فقولنا: كلما
كان زيد انساناً فهو حيوان : معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت
في كل زمان وعلى كل وضع يمكن أن يجامع انسانية زيد من كونه قائماً أو
قاعداً أو كاتباً، أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً أو غير ذلك مما
لا يتناهى. ولم يشترطوا امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان
المقدم كاذباً. كقولنا: كلما كان الفرس انساناً كان حيواناً : فان معناه لزوم
حيوانية الفرس الانسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية
الفرس من كونه كاتباً وضاحكاً وناطقاً الى غير ذلك، وان كانت محالة
في نفسها. وانما قيدوا الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من
اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية أصلاً. لان بعض الاوضاع
لا يصح معه اللزوم أو العناد، وذلك كما اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو
عدم لزوم التالي له أو مع لزوم نقيض التالي له. فانه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة
استلزام الشيء للنقيضين الذي هو محال، فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازماً للمقدم، فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . وكذا في العنادية اذا فرض المقدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه أو مع عناده نقيض التالي لا يكون التالي معانداً له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين ، فلو أخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ . فلو عانده كان لازماً منافياً وهو محال . أو أخذنا المقدم في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب . فليس دائماً معانداً ؛ فلا يصدق في كل منهما ان التالي معاند للمقدم على كل الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . هذا تقرير الموجبة الكلية الشرطية (وأما) الكلية السالبة فهي ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي أو عناده في جميع الازمنة والايضاح حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءاً من التالي من حيث هو تال . فاذا قلنا : ليس اذا كان كذا كان كذا : وأردنا رفع اللزوم كلياً كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يلزمه كذا أو يعانده كذا . وليست السالبة ما يحكم فيها بلزوم سلب التالي أو عناد سلبه ، فانها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي كما تقدم الكلام على ذلك

وَشَرَطُ كَلِيَّةِ ذَاتِ الْإِتِّفَاقِ أَيْضًا وَتَوْعُوعِ الطَّرَفَيْنِ فِي السِّيَاقِ
مِنَ الْحَقِيقَتَيْنِ وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ إِذْ جَائِزٌ كَذِبُهُمَا فِي الْخَارِجِ

يشترط مع مامر في كلية ذوات الاتفاق ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان أحدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة ، فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة ، فكليتها انما تكون بالحكم فيها بالاتصال أو الاتفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا الاوضاع الممكنة

الاجتماع مطلقا فلم تصدق كلية ، هذا في الكلية المتصلة ، وقس على ذلك حال المنفصلة باعتبار العناد بدل اللزوم

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ عَائِدٍ عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْضُورَةُ الْجَزْئِيَّةُ تَكُونُ وَالْمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ
إِنْ أَهْمَلَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَوْضَاعِ كَمَنْ يَزْرَعُ فَبِهِ ذُو انْتِفَاعٍ

اما جزئية الشرطية فحيت يكون الحكم بواحد من الانصال والاتصال غير عائد على جميع الازمان والاضاع ، بل يكون الحكم بواحد منهما مقصورا في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ، فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا ، وقولنا قد يكون انما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا ، فان العناد بينهما انما هو على وضع كون ذلك الشيء من العنصريات ، لان الجماد لا يطلق حقيقة على الفلكيات ، اما اهمال الشرطية متصلة فباهمال الازمان والاضاع ، أي عدم بيان كميتها من الكلية والجزئية ، لما علمت مكررا ان الازمان والاضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحملات ، ومثالها قولنا : من يزرع فهو ذو انتفاع ، فان لزوم الانتفاع للزائر لم يتقيد بكلية الازمان والاضاع ولا بعضها ، وقرس عليها المنفصلة

* . أَمَا خُصُوصِيَّتُهَا فَحَيْثُ فِيهَا بَوَاصِلٌ أَوْ بِفَصْلِ حُكْمًا

عَلَى مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَوْضَاعِ كَمَنْ يَزْرَعُ الْآنَ فَهُوَ الْوَاعِي .

اما خصوصية الشرطية فحيثما حكم فيها باللزوم أو العناد ايجابا ، أو

ثنيه سلبا ، على زمن أو وضع من الاوضاع معين، كما ان خصوصية الحملية بالحكم على فرد معين ، وذلك كقولنا : في المتصلة : من يزرنا الان فهو الواعي . فنفظ الآن في المثال ظرف زمان يفيد توقيت الملزوم معنا ، وتوقيت الملزوم يستلزم توقيت الملزوم ضرورة ، وفي المنفصلة : اما ان تظهر اليوم الشمس ، واما ان لاتكون الارض مضيئة

وَالسُّورُ فِي الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ اِنْ تَكَ مِنْ مِتَّصِلِ الشَّرْطِيَّةِ
مَتِي وَمَهَا وَكَذَا كُكُلًا وَذَاتُ الْاِنْفِصَالِ لَفْظٌ دَائِمًا

سور الموجبة الكلية المتصلة لفظ متي ومها وكما ، وذلك كقولنا : كلما أو متي أو مها كانت الشمس طالعة فالهار موجود ، وسور الموجبة الكلية المنفصلة لفظ دائما ونحوها ، كقولنا : دائما اما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا

وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ مَهَا شَأْنُهُ لِلْسَّالِبِ الْكُلِّيِّ لَيْسَ الْبَتَّةُ

سور السالبة الكلية من نوعي الشرطية أي متصلة أو منفصلة لفظ ليس البتة ، نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، وليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وَلَفْظٌ قَدْ يَكُونُ فِي الشَّرْطِيَّةِ لِذَاتِ الْاِيْمَابِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ

سور الموجبة الجزئية من نوعي الشرطية لفظ قد يكون ، نحو : قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا ، وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ وَالْجُزْئِيَّةِ فِي تَوْعِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
عَنْ سُورِهَا قَدْ لَا يَكُونُ يَذِي كَذَا بِادْخَالِ أَدَاةِ السَّلْبِ
مَنْ قَبْلِ سُورِ الْمُوجِبِ الْكُلِّيِّ فِي كِلْتَيْهِمَا فَأَعْنِ بِهَذَا وَاکْتَفِ
كَلَيْسَ مَهْمَا أَوْ كَلَيْسَ كَلِمًا وَفِي ذَوَاتِ الْفَصْلِ لَيْسَ دَائِمًا

سور السالبة الجزئية الشرطية متصلة كانت أو منفصلة لفظ قد لا يكون، كقولنا : قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئاً، وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً، ومن سور السالبة الجزئية في النوعين أيضاً ادخال اداة السلب كليس على سور الايجاب الكلي ، كليس كلما أو ليس مهما أو ليس متى في المتصلة، وليس دائماً في المنفصلة، لانا اذا قلنا كلما كان كذا، كان مفهومه الايجاب الكلي لاحالة ، واذا ارتفع الايجاب الكلي باداة السلب تحقق السلب الجزئي كما سبق الكلام عليه في سور السالبة الجزئية الجزئية

وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي الْمُتَّصِلَةِ لَفْظًا إِذَا وَانْ وَلَوْ فَمِهْمَةٌ
أَمَّا لِذَاتِ الْفَصْلِ فَالْإِهْمَالُ أَنْ تُطْلَقُ إِمَّا وَكَذَا أَوْ فَافْهَمَنَّ
اهمال المتصلة باطلاق لفظ اذا وان ولو ونحوها التي هي أدوات شرطية كقوله سابقاً في المتن من يزرنا فهو ذو انتفاع ، ونحو قولهم : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واهمال المنفصلة باطلاق لفظ اما وعديلهما الذي هو اما الثانية أو لفظ أو، ونحو قولنا : اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً

وَإِنْ تُرِدُ إِيْضَاحَهَا بِالْأَمْثَلِ قَبِي مَطْوَلَاتِهِمْ مُفَصَّلَةٌ

وَإِنَّمَا بِشَرْحِهَا الْإِطَالَةُ لَمْ تَحْتَمِلْهَا هَذِهِ الْمَجَالَةُ

لما ضاق مجال النظم عن ذكر أمثلة القضايا السابقة حالة ذكر أسوارها
أحال على المطولات بذلك ، وقد ذكرناها مستوفاة كما ترى والله أعلم

﴿ فصل في تركيب الشرطيات ﴾

قَدْ مَرَّ قَبْلُ أَنْ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلُّهَا انْتَمَى
فَلْيَكُنِ الْجُزْآنِ ذَاتِي حَمَلٍ أَوْ رَبَّتِي وَصَلِيهَا أَوْ فَصَلِ
أَوْ ذَاتَ حَمَلٍ قَارَنَتْ مُتَّعِلَةً أَوْ رُكِبَتْ مِنْهَا وَمِنْ مُنْفَصَلَةٍ
أَوْ ذَاتَ الْإِضْطِمَالِ مَعَ مَا تَفَصَّلَتْ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَقَتِ

قد تقدم قبل ان الشرطية مطلقا منحلة الى قضيتين ، وحيث كان
الامر كذلك فطرفاها اما ان يكونا حمليتين ، كقولنا : كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان في المتصلة ، واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا
في المنفصلة ، أو يكونا متصتين كقولنا : كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا : في المتصلة ،
وكقولنا : دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا : في المنفصلة ،
أو يكونا منفصلتين ، كقولنا : كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا أو
فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم : في المتصلة ،
وكقولنا : دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا
العدد لازوجا ولا فردا : في المنفصلة ، أو يكونا حملية ومنتصلة ، كقولنا :
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود : في المتصلة، وكقولنا : دائماً اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون يوماً كانت الشمس طالعة فالنهار موجود: في المنفصلة ، أو يكونا حملية ومنفصلة ، كقولنا : ان كان هذا عددا فهو دائماً اما زوج أو فرد: في المتصلة، وكقولنا : دائماً اما ان يكون هذا الشيء ليس عدداً واما ان يكون اما زوجاً أو فرداً : في المنفصلة ، أو يكونا متصله ومنفصلة ، كقولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فدائماً اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا : في المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا : في المنفصلة ، فهذه ستة أقسام ينحصر فيها تركيب الشرطية، أعني ان التركيب في النوعين من الاجزاء الاولية منحصر فيها ومرتقية الى هذا العدد من الاقسام ، والا فلا شرطية الا وتركبها من الحمليات، اذ لا بد من الانتهاء الى الحمليات والا لزم التركيب من أجزاء غير متناهية ، ولهذا قدموا بحث الحمليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر الى الشرطيات ، على ان المحصر في الستة الاقسام انما هو في تركيب المنفصلة، واما المتصلة فهو مستدرك بما سيذكره في المتن ،

• لَكُنَّا الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةَ •
 في ذاتِ الاتِّصالِ كُلِّ وَاحِدٍ
 وَذَلِكَ بِأَعْتَابِ كُلِّ مِنْهُمَا
 لَمْ يَكُنْ ذَا التَّقْسِيمِ حَالِ الْفَصْلِ

• بِأَلَا تَقْسِيمِ هُنَا جَدِيرَهُ •
 مِنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّ الْأَيْدِ
 مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا •
 مُلتَزِمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ

جزء مع الآخر منها واحد
فضمناها الترتيب بين الطرفين
وآيس هذا الحال فيما اتصلا
بالطبع فيها إذ هنا المقدم
فقد يكون الصدر ملزوما هنا
بان يكون الصدر صدرًا أو كذا
ان لتركيب ذوات الاتصال
فاطلبه في المطولات تهدي

كُلُّ لثَانِيَةٍ بِهَا مُعَانِدٌ
بِالْوَضْعِ لَا بِالطَّبْعِ عَارِضٌ لَدَيْنِ
بَلْ صَدْرُهَا مُمَيِّزٌ عَمَّا تَلَا
مَلْزُومٌ تَالِيهَا وَهَذَا لَا زِمٌ
وَعَبْرَ لَا زِمٍ فَقَدْ تَعَيَّنَا
تَالِيهِ تَالِيًّا وَمِنْ ذَا أَخِذَا
تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبِينُ بِالمِشَالِ
فَانَّهُ فِي النِّظْمِ صَعْبٌ جِدًّا

كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة التي هي التركيب من حلية
ومتصلة ومن حلية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ، ينقسم في المتصلة الى
قسمين ، وذلك باعتبار كل واحد من الجزئين مقدما وباعتباره تاليا ، وانما
لم يكن هذا الانقسام ملزما في المنفصلة ، لان حال كل من جزئها مع
الآخر حال واحد ، وهو العناد بينهما ، فان مفهوم التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند كذلك ، وعاد أحد الشئيين للآخر في قوة عناد
الآخر اياه ، لان المفاعلة تكون من الطرفين ، وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع أي الذكر لا بالطبع ،
بخلاف المتصلة فان مقدمها متميز عن تاليها بحسب الطبع ، أي المفهوم
لان مفهوم المقدم في القضية اللزومية مع قطع النظر عن خصوصية المادة
الملزوم ، ومفهوم التالي مع ما ذكر الالزام ، ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له ، والتلازم في بعض المواد من الجانبين خارج

عن مفهوم اللزومية ، فالمقدم في المتصلة متمين بان يكون مقديما ، والتالي متمين بان يكون تاليا ، ففرق بين المتصلة المركبة من الحمية والمتصلة والمقدم فيها الحمية ، وبينها والمقدم فيها المتصلة ، وكذلك في المتصلة المركبة من الحمية والمنفصلة ، والمركبة من المتصلة والمنفصلة بخلاف المنفصلة المركبة مما ذكر ، فلا فرق فيها في المفهوم اذا كان المقدم فيها الحمية أو المتصلة ، أو كان المقدم فيها الحمية والمنفصلة ، أو كان المقدم المتصلة أو المنفصلة لما علمت ، فصارت الاقسام في المنفصلات ستة فقط ، وفي المتصلات تسعة أقسام ، لانقسام كل من الثلاثة الاقسام الاخيرة فيها الى قسمين كما مر ، وقد تقدمت أمثلة الستة الاقسام منها ، واما أمثلة الثلاثة الاقسام الباقية فمثال المركبة من حمية ومتصلة ، والمقدم فيها المتصلة ، قولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ، ومثال المركبة من حمية ومنفصلة والمقدم فيها المنفصلة ، قولنا : كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا ، ومثال المركبة من متصلة ومنفصلة ، والمقدم فيها المنفصلة قولنا : كلما كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة ، واما ان لا يكون النهار موجودا ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

التناقض .

هذا شروع في لواحق القضايا وأحكامها بعد الفراغ من تعريفاتها وتقسيمها ، وبدأ بالتناقض وقدمه على العكس لتوقف بعض براهين العكوس عليه كما ستراه ، واعلم ان الحاجة ماسة الى فهم النقيض في النظر،

فربما لا يدل البرهان على شيء ويدل على إبطال نقيضه ، فيكون كأنه قد دل عليه ، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء ولا يعرف وجه دلالة ما لم يرد إلى نقيضه ، فإذا لم يكن النقيض معلوما لم تحصل هذه الفوائد ، وربما يظن أن ذلك ظاهر وليس كذلك ، فإن التساهل فيه مثار أغلاط في كثير من النظريات

خُلفُ القَضِيَّتَيْنِ مَهْمَا يَمَعُ سَلْبًا وَإِيجَابًا تَنَاقُضًا دُعِي
بِحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُهُ مُقْتَضِيَةً تَكْذِيبَ فَرْدَةٍ وَصِدْقَ الثَّانِيَةِ

هذا تعريف التناقض المعتبر ، فقوله « خلف » جنس بعيد ، لأنه يشمل الخلف بين القضيتين كما سيأتي ، وبين المفردين كالسما والارض ، وبين المفرد والقضية كزيد قائم وخالد ، بلا اسناد وقوله « القضيتين » مخرج لاختلاف غير القضيتين مما مر ، وقوله « سلباً وإيجاباً » مخرج لاختلاف القضيتين بغير الايجاب والسلب ، كما اذا كان بالعدول والتحصيل ، أو بالاهمال والحصر ، أو بالحمل والشرط ، وقوله « بحيث كانت ذاته مقتضية كذب أحدهما وصدق الاخرى » مخرج لاختلاف القضيتين بالايجاب والسلب غير المقتضي لما ذكر ، كالاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين ، فانهما قد يصدقان معاً نحو بعض الحيوان انسان ، وبعضه ليس بانسان ، وكالاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين ، فانهما قد تكذبان معاً نحو : كل حيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بانسان ، ومخرج أيضاً لاختلاف الواقع بين قضيتين بالايجاب والسلب المقتضي صدق واحدة وكذب الاخرى ، لكن ليس ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحدهما وكذب الاخرى ، بل بواسطة أو بخصوص المادة ، أما بواسطة فكما في

يجاب قضية وسلب لازمها المساوي . كقولنا : زيد انسان ، وزيد ليس ناطقاً ، فان اختلافها انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لالذاته ، بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى ، وأما خصوص المادة فقولنا : كل انسان حيوان ، ولاشيء من الانسان بحيوان ، وكقولنا : بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان . فان اختلافها بالسلب والايجاب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا بصورتها وكونهما جزءيتين أو كليتين ، بل بخصوص المادة ، وهي كون المحمول أعم من الموضوع فيهما ، والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزءيتين اختلفتا بالايجاب والسلب ، وليس كذلك ، فان الكليتين المختلفتين قد تصدقان ، والجزءيتين قد تكذبان كما مر تمثيلها ، ولهذا اشترطوا الاختلاف بينهما في الكلية والجزئية كما يأتي في المتن

كَطَارِقُ حُرٌّ وَلا يَسَ طَارِقُ حُرًّا وَالْاِخْتِلَافُ لِامُحَقَّقِ
فِي ذَاتِي الْخُصُوصِ الْاَبَدِ اَنْ يَتَّحِدَا وَضَعًا وَحَمَلًا وَزَمَن
وَفِي مَكَانٍ قُوَّةٍ وَفِعْلٍ اِضَافَةٌ شَرْطٍ وَجَرٌّ كُلِّ

الاختلاف المقيّد بالقيود الماضية غير متحقق في القضيتين الا بعد ما يأتي ، والقضيتان المتناقضتان اما أن يكونا مخصوصتين أو محصورتين ، لان المهمة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات ، فبين المحصورتين لا يتحقق التناقض الا بعد تحقق ثمان وحدات مذكورات في المتن . وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة الزمان ، ووحدة المكان ، ووحدة القوة والفعل ، ووحدة الاضافة ، ووحدة الشرط ، ووحدة الجزء والكل لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافهما في شيء منها ، فلو اختلفتا

في شيء منها لم يتحقق التناقض ، فمثال اختلاف الموضوع زيد قائم وعمرو ليس بقائم. والمحمول زيد قائم وزيد ليس بكانب ، والزمان زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهاريًا ، والمكان زيد قائم في السوق وزيد ليس بقائم في الدار ، والقوة والفعل الحز في الدن مسكر بالقوة والحز في الدن ليس مسكر بالفعل ، والاضافة زيد أبو خالد وليس زيد أبا حفص ، والشرط الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه أسود ، والكل والجزء الزنجي أسود أي بعضه وليس بأسود أي كله . هذا هو ما قرره المتقدمون ، وقد ردها المتأخرون الى وحدة المحمول والموضوع لاندراج البواقي تحتها ، بل ردها الفارابي الى وحدة النسبة الحكيمة حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب ، وعند ذلك يتحقق التناقض ، والمتبع ما قاله لان اختلاف شيء من المحمول والموضوع وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة ، ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد المتغيرين غير نسبه الى الآخر . وكذلك نسبة أحد المحمولين المتغيرين الى شيء مغايرةً نسبة الآخر اليه ، وكذلك نسبة أحد الامرين الى الآخر في زمان غير نسبه اليه في زمان آخر . وعلى هذا القياس في باقي الوحدات ، فتبين انه متى اتحدت النسبة الحكيمة اتحدت جميع الامور ، وذلك محقق للتناقض

فِيْمَا مَضَى مِنْ الْمَثَالِ تُحْكَمُ طَرًّا وَفِي الْمَحْصُورَتَيْنِ يُعْلَمُ
تَحْقُقُ التَّنَاقُضَ الْمُبَاطِنَ عِنْدَهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ الْكَائِنِ

يَنْتَهُمَا كَلِيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ وَالْإِتِّحَادِ فِي الثَّمَانِ الْمَاضِيَّةِ
 لِأَنَّهُ قَدْ تَكْذِبُ الْكَلِيَّتَانِ وَرُبَّمَا الْجُزْئِيَّتَانِ يَصْدُقَانِ
 فَالْتَّقْضُ لِلْمُوجِبَةِ الْكَلِيَّةِ يَجِيءُ بِالسَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ
 كَمَكْلُ حُرِّ ذُو سَخَا وَبَعْضُهُ لَيْسَ سَخِيًّا جَاءَ فِيهِ نَقْضُهُ
 وَتَنْقُضُ السَّالِبَةَ الْكَلِيَّةُ قَضِيَّةٌ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
 • فَتَقْضُ لِأَشْيَاءٍ مِنَ النَّبَاتِ حَتَّى يَبْعُضَ النَّبْتُ ذُو حَيَاةٍ

يشترط في تحقق تناقض المحصورتين مع اتفاقهما في الثمان الوحدات
 أيضا اختلافهما في الكم ، اي في الكلية والجزئية ، فانهما لو كانتا كليتين
 أو جزئيتين لم تتناقضا ، لجواز كذب الكليتين ، وصدق الجزئيتين في
 كل مادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع ، كما مثلناه قريبا ، وعلى ما
 تقرر يكون نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية . ونقيض السالبة
 الكلية هي الموجبة الجزئية ، وأمثلهما مذكورة في المتن

وَالشَّرْطُ مَعَ مَامَرَ فِي الْمَوْجِبَةِ كَوْنُهُمَا مُخْتَلَفَيْنِ بِالْجِهَةِ
 وَحَيْثُ لَا آخْتِلَافَ لِاتْتِاقُضُ إِذْ كَذِبُ ذَاتِي الْوُجُوبِ يَعْضُ
 فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ وَالْمَكْتِنَانِ فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ أَيْضًا يَصْدُقَانِ

الاقتصار على مامر من الشروط لتحقيق التناقض هو فيما اذا لم تكن
 القضيتان موجهتين . أما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع مامر أيضا من
 اشتراط الاختلاف في الجهة في المخصوصات والمحصورات ، لأنها لو لم
 يختلفا في الجهة لم يتناقضا ، لان الضروريتين يكذبان معا في مادة الامكان

كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ، وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبتان ، ولان الممكنتين يصدقان معاً في تلك المادة، كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان . وليس كل انسان كاتباً بالامكان ، وحيث كان اختلاف الجهة أيضاً شرطاً في الموجهات فتكون نقائضها ما سيذكره ، ولا يذهب عنك ان المراد بلفظ النقيض في هذا الفصل أحد الامرين اما لفظ النقيض أو لازمه المساوي له . لما علمت من أن نقيض كل شيء رفعه ، فكل قضية نقيضها رفع تلك القضية ، حتى اذا قلنا : كل انسان حيوان بالضرورة كان نقيضها انه ليس كذلك . ومثلها سائر القضايا غير انه ربما يكون رفع تلك القضية قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المتبعة ، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المتبعة لكن يكون لرفعها لازم مساوٍ له ، فيؤخذ من ذلك اللازم المساوي ، ويطلق عليه اسم النقيض تجوزاً حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ، ويسهل استعمالها في المكوس والاقيسة والمطالب العلمية

* فَيَنْقُضُ الْمَطْلَقَةَ الضَّرُورِيَّةَ مِمكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ إِذْهِبَهُ
حَقِيقَةً سَلْبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَعَ أَيِّ وُجُوبٍ مَا تَنَاقَضُ يَقَعُ
وَمَنْهُ يُدْرَى أَنَّ هَذِي الْمِمكِنَةَ نَقِيضُهَا ذَاتُ الْوُجُوبِ الْبَيِّنَةِ

القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط ، لانه رفع نسبة واحدة ، فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة ، لان الضرورية هي التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب . فيكون نقيضها قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورية الايجابية أو السلبية ، والامكان العام هو عين سلب الضرورية

عن الجانب المخالف للحكم ، وهو مع أي ضرورة كانت سلبية أو ايجابية مناقض لها ، لان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان . فتقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب . أي سالبة ممكنة عامة . وتقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب أي موجبة ممكنة عامة ، ومن هذا يدرك ان تقيض الممكنة العامة هي الضرورية المطلقة لان امكان الايجاب تقيضه رفع امكان الايجاب ، أي سلب سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه ضرورة السلب . وامكان السلب تقيضه رفع امكان السلب . أي سلب سلب ضرورة الايجاب . وهو بعينه ضرورة الايجاب . مثال ذلك قولنا : بالضرورة كل انسان حيوان ، تقيضه : بالامكان العام بعض الانسان ليس بحيوان ، وقولنا : بالضرورة لاشيء من الانسان بحجر ، تقيضه . بعض الانسان حجر بالامكان العام

* وَقَرَّرُوا أَنَّ تَقْيِضَ الدَّائِمَةِ مُطْلَقَةً مُطْلَقَةٌ وَعَامَّةٌ *
 وَذَا لِكَوْنَ السَّلْبِ فِي كُلِّ زَمَنِ مُنَافِيَ الْإِيجَابِ فِي بَعْضِ الزَّمَنِ
 * وَعَكْسُهُ وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةُ تَقْيِضُهَا لِمَا مَضَى الدَّائِمَةُ *

قرر المناطقة ان تقيض الدائمة المطلقة هي العامة المطلقة ، لان الدائمة قضية حكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، فيكون تقيضها قضية حكم فيها برفع الدوام ، ولما لم يكن لتقيضها الصريح وهو رفع الدوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة ، وكان له لازم مساو له وهو الاطلاق العام ، قالوا تقيضها المطلقة العامة . اذ هي قضية حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع بالفعل ، أي الوقوع في الجملة

فإيجاب الدائمة في كل الاوقات ينافية الساب في البعض وساب الدوام في كل
 الاوقات ينافية الايجاب في البعض، وانما عبر في المتن بالمنافاة لا بالمناقضة لما
 عرفت ان الاطلاق العام لازم لرفع الدوام الذي هو النقيض الصريح، لان
 دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب، ويلزمه اطلاق الايجاب، لانه اذا
 لم يكن المحمول دائماً السلب كان اما دائماً الايجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات
 دون بعض، وأياً ما كان يتحقق اطلاق الايجاب. وكذلك دوام الايجاب
 يناقضة رفع دوام الايجاب، واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
 أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض، وأياً ما كان فاطلاق
 السلب لازم جزماً، ومن ذلك يعلم ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة،
 والبيان فيه ماضى، فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائماً،
 اذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائماً، ومثال ذلك قولنا: بالدوام كل
 فلك متحرك، نقيضه بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل، وقولنا لاشيء
 من الفلك ساكن بالدوام، نقيضه بعض الفلك ساكن بالاطلاق العام

وَيَنْقُضُ الْمَشْرُوطَةَ الَّتِي تَعْمُ
 حَيْثُ مُمْكِنَةٌ وَعِنْدَهُمْ *
 هِيَ الَّتِي الْحُكْمُ بِهَا أَنْ تُمَكِّنَا
 نِسْبَةَ ذِي الْحَمْلِ لِذِي الْوَضْعِ هُنَا
 فِي الْبَعْضِ مِنْ أَوْقَاتٍ وَصَفٍ مَا وَضِعَ
 تَقُولُ فِي الْمَثَالِ كُلِّ مَنْصَرَعٍ
 يُمَكِّنُ أَنْ يَشْرَبَ دَنَا مُتْرَعَا
 فِي بَعْضِ وَقْتِ كَوْنِهِ مَنْصَرَعَا
 قَفِيهِمَا الْوَجُوبُ حَسَبِ الْوَصْفِ
 وَسَلْبُهُ وَهُوَ حَرٌّ بِالْخَلْفِ

قررنا ايضاً ان نقيض المشروطة العامة هي الحينية الممكنة، وهي
 والحينية المطلقة قضيتان بسيطتان لم يعتبرا في القضايا البسيطة المشهورة،

وانما أوجههم الى ذكرهما كونهما يناقضان بعض البسائط المشهورة، فالحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بإمكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في
بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا: كل منصرع يمكن ان يشرب
دنا في بعض أوقات كونه منصرعا، وهي نقيض المشروطة العامة كإمر،
فقولنا: بالضرورة كل ماشٍ حيوان مادام ماشيا، نقيضه ليس بعض
الماشي بحيوان حين هو ماشٍ بالإمكان، وبيان ذلك ان نسبة الحينية
الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة،
فكان الضرورية المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة
العامة، اذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل، كذلك المشروطة
العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة
لان معناها سلب الضرورة عن الجانب المخالف، ففيهما الضرورة الوصفية
وسلبها وهذا خلف صريح، قال في شرح المطالع وهذا يعني كون الحينية
الممكنة نقيض المشروطة العامة انما يصح اذا فسرت المشروطة بالضرورة
في جميع أوقات الوصف، أما اذا فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا،
لكد ما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها، فلا يصدق:
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً، ولا: ليس بعض الكتاب
بحيوان بالإمكان حين هو كاتب، فصدقها في مادة لا يكون الوصف
ضرورياً ويكون له دخل في الضرورة، نحو: كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتباً. وليس بعض الكتاب متحرك الاصابع بالإمكان حين هو كاتب
أما نقيض ذاتٍ عرفٍ عمتِ حينيةٌ مطلقةٌ وهي التي *
نسبتُها فعلاً ترى ذاتاً وقوعٍ في بعض أوقات اتصاف الموضوع

* مَثَالُهَا مَأْمَرٌ فِي ضَرَّتِهَا بَعَيْنِهِ مَعَ قَيْدِ فَعَلَيْتِهَا *
فَقِيهِمَا الدَّوَامُ وَالْإِطْلَاقُ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالتَّانِي حَصَلًا

نقيض العرفية العامة الحينية المطابقة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت النسبة أو سلبها بالفعل في بعض أوقات الموضوع . ومثالها هو مثال الحينية الممكنة السابقة بزيادة قيد الفعلية ، كقولنا : كل منصرع يشرب دنا في بعض أوقات صرعه بالفعل . اذا عرفت هذه فنقيض قولنا : بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل ما دام مجنوباً . قولنا : بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً . وبيان ذلك ان نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطابقة العامة الى الدائمة . فالحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة ، فكما ان الايجاب في جميع أوقات الذات في الدائمة يناقضه السلب في بعضها في المطلقة العامة ، فكذلك الايجاب في جميع أوقات الوصف في العرفية العامة يناقضه السلب في بعضها في الحينية المطلقة ، وكذلك السلب في كل من الاولين يناقضه الايجاب في كل من الآخرين على هذا القياس ، وملخصه ان العرفية العامة والحينية المطلقة دوام واطلاق وهما متنافيان لا يجتمعان ، كما ذكر في المتن وحيث قد انتهى الكلام في ذكر نقائص البسائط شرع في ذكر نقائص المركبات فقال

أَمَّا المَرَكَبَاتُ فَالْكُلِّيَّةُ نَقِيضُهَا عِنْدَ أُولَى الرُّوِيَّةِ
نَقِيضٌ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْءِينِ لَا مُبَيِّنٌ بَلْ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى
طَرِيقَةِ المَنْعِ مِنَ الخُلُوقِ وَذَا مِنَ المُبَيِّنِ المَجْلُوقِ

ان دَرَى حَقَائِقَ المركبات وَالتَّقْضَ للبَسَائِطِ المَوْجَهَاتِ
اما المركبات فقد عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
بسيطتين مختلفتين بالايجاب والسلب ، وعرفت أيضاً ان نقيض كل شيء
رفعه، فيكون نقيض المركبة رفع المجموع برفع أحد جزئيه لاعلى التعيين،
ولو في ضمن رفع الجزئين كليهما كما يأتي بيانه ، فنقيض المركبة انما هو
منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي جزئي المركبة ، والطريق في أخذ
نقيضها ان تحلها الى بسيطتيها ثم تأخذ نقيض كل منهما على ما تقرر ثم ،
وتركب من ذينك النقيضين منفصلة مانعة الخلو ، فتقول اما ان يكون
النقيض هذا أو ذاك ، وهذه المنفصلة في الحقيقة انما هي لازم مساو
لنقيض المركبة ، لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة ، ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة ، وبيانه انه متى صدق الاصل صدق جزءاه ،
ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضاهما، فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيهما، فيكون رفع أحد الجزئين لاعلى التعيين ضمن رفع الجزئين كليهما،
ومتى كذب الاصل فلا بد ان يكذب أحد جزئيه ، ومتى كذب أحد
جزئيه صدق نقيضه ، فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيهما ، وهذا كله
واضح جلي بعد الاطلاع على حقائق المركبات ومعرفة نقائص البسائط ،
لزوده بالمثال ياناً ، فنقول اذا علمنا ان العرفية الخاصة الموجبة السكوية
مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ، ومن مطلقة عامة سالبة كلية ، وعلمنا
أيضاً ان نقيض الاولى الحينية المطلقة السالبة الجزئية ، وان نقيض الثانية
الدائمة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض العرفية الخاصة هو المفهوم
المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ، فنقيض قولنا : بالدوام

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، أي لاشيء من الكتاب
بمتحرك الاصابع بالفعل ، قضية مانعة الخلو هي قولنا : إما ليس بعض
الكتاب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ، وإما بعض الكتاب
متحرك الاصابع دائماً ، واذا علمنا أن الوجودية اللاضورية الموجبة
الكلية ، مركبة من مطابقة عامة موجبة كلية ومن ممكنة عامة سالبة كلية ،
وعلمنا أيضاً ان نقيض الاولى الدائمة المطلقة الجزئية السالبة ، وان نقيض
الثانية الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض الوجودية
اللاضورية هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ،
فنقيض قولنا . كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة ، أي لاشيء منه
بكتاب بالامكان العام ، قضية منفصلة مرددة بين نقيض المطلقة العامة ونقيض
الممكنة العامة على سبيل منع الخلو ، وهي قولنا : اما بعض الانسان ليس
كاتباً دائماً ، وإما بعض الانسان كاتب بالضرورة ، وعلى هذا القياس في
سائر المركبات الكليات .

وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْمَاضِيَا لَمْ يَكُ فِي أَخْذِ النَّقِيضِ كَافِيَا
لَا نَهَا تَكْذِبُ مَعَ كَذِبِ كِلَا نَقِيضِي الْجُزْءَيْنِ وَارَعَ الْمَثَلَا
بَعْضُ النَّبَاتِ عِنَبٌ بِالْفِعْلِ لِأَدَائِمًا وَفِيهِ كَذِبُ الْكُلِّ

اذا كانت المركبة جزئية فانه لا يكفي في أخذ نقيضها التردد بين
نقيضي جزئها ، لجواز أن تكذب المركبة الجزئية ويكذب كلا نقيضي
جزئها ، فيكذب المفهوم المردد بينهما على سبيل منع الخلو ، فانه اذا اتفق

في بعض المواد أن يكون المحمول نابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً ، ومسلوباً عن الأفراد الباقية دائماً ، كما في مثال المتن : بعض النبات عنب بالفعل لادائماً . تكذب الجزئية المركبة ، ويكذب كل من تقيضي جزئها ، أما كذب الجزئية فللكذب اللادوام لأن مفهوم الجزئية اللادائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ، ولا شيء من أفراد الموضوع في هذه المادة كذلك ، إذ ليس شيء من أفراد النبات بحيث يثبت له العنب تارة ويسلب عنه أخرى ، فتكذب الجزئية اللادائمة . وأما كذب المفهوم المردد بين تقيضي جزئها فللكذب التقيضين كليهما ، أما كذب الموجبة الكلية وهي تقيض اللادوام ، وهي في المثال « كل نبات عنب دائماً » فلان المحمول وهو العنب مسلوب دائماً عن بعض أفراد النبات كالنخل ، فكيف يكون نابتاً لجميعها ، وأما كذب السالبة الكلية وهي تقيض الجزء الأول ، وهي في المثال لا شيء من النبات بعنب دائماً ، فلان المحمول وهو العنب ثابت دائماً لبعض أفراد النبات ، فكيف يكون مسلوباً دائماً عن جميعها ، وإذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان اللتان هما تقيضا الجزئين كذب المفهوم المردد لا محالة ، لانه مركب منهما فظهر ان التردد بين تقيضي الجزئية لا يكفي

وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ مَهْمَا شِئْنَا	أَخَذَ تَقْيِضِهَا إِذَا وَضَعْنَا
جَمِيعَ الْآفْرَادِ بِأَنْ يُؤْتَى بِهَا	قَضِيَّةً كَلِيَّةً مَحْمُولُهَا
بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ لجزءي التي	تَرَكَّبَتْ مَرْدَّدٌ بِالنِّسْبَةِ .
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِي وَضِعَ	فَرْدًا أَقْرَدًا وَالْمِثَالَ فَاسْتَمِعْ

في قولنا كُلُّ نَبَاتٍ إِمَّا كَرَّمٌ دَوَامًا أَوْ سِوَاهُ دَوْمًا
قد عرفت انه لا يكفي في أخذ نقيض الجزئية المركبة مامر في أخذ
نقيض الكلية ، وانما الطريق في أخذ نقيضها ان توضع أفراد الموضوع
كلها بان يوثقي بقضية كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ، ويكون
محمولها مرددا بين نقيضي محمولي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد من
أفراد الموضوع ، وذلك لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائما ، كان معناه
ان بعض (ج) يثبت له (ب) في وقت ، ولا يثبت له (ب) في وقت
آخر ، ونقيضه رفعه ، وهو انه ليس كذلك ، وهو مساو لمفهوم التردد
بين نقيضي محمولي الجزئين ، بان نقول كل واحد واحد من أفراد (ج)
اما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما ، فليس حينئذ بعض أفراد (ج)
يكون (ب) في وقت ، ولا يكون (ب) في وقت آخر ، فكل واحد
واحد لا يخلو عن نقيضها ، وعلى هذا يقال في نقيض مثال الجزئية المركبة
في المتن ، وهي قولنا بعض النبات غيب بالفعل لادائما ، كل واحد واحد
من النبات ، اما غيب دائما ، أو ليس بغيب دائما ، وحينئذ يصدق النقيض
ثم هذا النقيض مشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من
أفراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما ، أو لا يثبت له دائما
واذا لم يثبت له دائما ، فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دائما ، أو يكون مسلوبا عن البعض دائما ، وثابتا للبعض دائما ، فالجزء
الثاني مشتمل على مفهومين ، ويؤخذ من هذا ان لاخذ نقيض الجزئية
المركبة طريقا آخر ، وهو ان تركيب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلاثة ، فتكون مساوية لنقيض الجزئية المركبة ، بان نقول في المثال

السابق : اما كل نبات عنب دائماً ، أو لاشيء من النباتات عنب دائماً ، أو بعض النباتات عنب دائماً ، وبعض النباتات ليس بعنّب دائماً ، وحيثذ يصدق النقيض

العكس المستوي

انما احتيج الى معرفة العكس الآتي بيانه لان بعض القياسات لا يظهر وجه انتاجه الا به . ولأنه ربما أنتج القياس نتيجة وكان المطلوب عكسها كما لو أنتج لنا سالبة كلية ، وكان المطلوب عكسها فكأنه أنتج العكس ، وكذا في سائر الاقسام

العكسُ في عُرْفِ أُولِي المَعْقُولِ تَبْدِيلُكُ المَوْضُوعَ بِالمَحْمُولِ
مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَلَوْ فَرَضًا وَمَعَ بَقَاءِ مَأْمِنِ نَوْعِي الكَيْفِ وَقَعَ

العكس في عرف المناطقه تبديل الموضوع بالمحمول مع بقاء الصدق وبقاء ما وقع فيها من الايجاب أو السلب ، هذا في عكس الحمليات ، وفي عكس الشرطيات يجعل المقدم بدل التالي ، والتالي بدل المقدم . ولو كان التعبير بطرفي القضية بدلا عن المحمول والموضوع لكان أعم وأحسن . والمراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ، لا ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع ، وانما اشترطوا بقاء الصدق لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ، وبستحيل أن يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ، فان قولنا « كل حيوان انسان ، كاذب مع عكسه ، وهو قولنا بعض الانسان حيوان ، والمراد

يبقاء ما وقع في الاصل من نوعي الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا ، وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موافقة لها في الكيف

﴿ تنبيه ﴾ كما يطلق العكس على التبديل المذكور يطلق ايضا على القضية الحاصلة من التبديل ، وانما يسمى هذا العكس مستويا لحصول المساواة فيه بين القضية وعكسها في الصدق وفي الكيفية ، ويقال له عكس الاستقامة أيضا لذلك ، ولما كان المقصود من العكس كما علمت تحصيل أخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل المذكور وجب ان يذكر ما يلزم العكس من القضايا من أي نوع تكون مع بيان ذلك اللزوم ، ووجب أيضا ذكر ما لا يلزمها العكس منها ، مع بيان عدم اللزوم فيها . ولهذا شرع في ذلك مبتدئا منه بذكر عكس الموجبات ، وان جرت عادة الغالب بتقديم عكس السوالب لشرف الموجبات ، وكون الانعكاس فيها اظهر وقال

كَلِيَّةٌ خَشِيَّةٌ كَوْنٍ مَأْوِضِعُ	فَالْمَوْجِبَاتُ الْعَكْسُ فِيهَا مُمْتَنِعٌ
خَصَّ عَلَى أَفْرَادٍ مَأْقَدُ عَمَّا *	أَخَصَّ مِنْ مَحْمُولِهَا وَحَمَلُ مَا
مُطَرِّدٌ لِلْخَلْفِ فِي الْكَمِّيَّةِ	مُمْتَنِعٌ بَلْ عَكْسُهَا جُزْئِيَّةٌ
كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَتَنَعَكِسُ	فَقِي مِثَالِ كُلِّ لَيْثٍ مُفْتَرَسٍ
لَيْثٌ وَنَحْوُهُ عَنِ الْمِثَالِ قَسٍ	جُزْئِيَّةٌ تَقُولُ بَعْضُ الْمُفْتَرَسِ
إِنْ قُلْتَ بَعْضُ اللَّيْثِ حَيْ فَاْفَهَمَا	وَعَكْسُ بَعْضِ الْحَيِّ لَيْثٌ عَلَمَا

القضايا الموجبات حملية كانت أو شرطية كلية ثانت أو جزئية يمتنع

عكسها الى كلية ، لان من الجائز أن يكون المحمول أو التالي أعم من الموضوع أو المقدم في بعض المواد كقولنا : كل انسان حيوان ، وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة : ولو انعكستا كليتين كان عكس الجملة كل حيوان انسان . وعكس الشرطية كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة ، وكلاهما باطل ، لاستحالة صدق الاخص على كل أفراد الاعم في الجملة ، اذ لو صدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم لم يبق بينهما عموم وخصوص . وقد فرضناهما عاما وخاصا هذا خاف . ولاستحالة استلزام الاعم للاخص في الشرطية ، لانه لو استلزم الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم ، ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم ، وذلك بين البطلان . واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا . لان معنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً . فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة ، فانه لو لزمها كلياً لم يتخلف في شيء من المواد ، بخلاف انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوماً كلياً ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ، فالموجبات كلية كانت او جزئية انما تنعكس انعكاساً مطرداً ، أي لازماً صادقاً في جميع المواد الى الجزئية فقط ، ضرورة انه اذا صدق المحمول على أفراد ما صدق عليه الموضوع صدقاً كلياً كما في قولنا : كل انسان حيوان ، او جزءياً كما في قولنا : بعض الانسان حيوان ، يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد ، فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما انه فرد الموضوع ، فيكون المحمول صادقاً على بعض الافراد في الجملة ، سواء

صدق على جميع الافراد أم لا، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل المحمول موضوعا، وقيل في « كل ليث مفترس »: بعض المفترس ايث، لكان صادقا. فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا أي كلية أو جزئية

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالْكُلِّيَّةُ	بِعَكْسِهَا كَنَفْسِهَا حَرِيَّةُ
لَا نَ سَلْبَ الشَّيْءِ ثُمَّ لَزِمَا	عَنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ
وَالسَّالِبُ الْجُزْئِيُّ لَا يُعَكِّسُ إِذْ	عُمُومُ ذِي الْوَضْعِ بِهِ أَوْ مَا أُخِذَ
مُقَدَّمًا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ	وَلَيْسَ مَنَعُ الْعَكْسِ فِيهَا إِذَا أُطْرِأَ
أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَنَا بَعْضُ الْفَرَسِ	لَيْسَ جَمَادًا صَادِقٌ إِذَا أُنْعَكَسَ

السالبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة كلية. والا لزم سلب الشيء عن نفسه. وهو محال، وتقريره أن يقال: كلما صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر، صدق قولنا لاشيء من الحجر بانسان، والا لصدق نقيضه، وهو بعض الحجر انسان، فتضمنه مع الاصل هكذا: بعض الحجر انسان، ولا شيء من الانسان بحجر، ينتج بعض الحجر ليس بحجر، وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال، ومنشأ المحال نقيض العكس، لان الاصل مفروض الصدق فلا يكون منشأ للمحال والا لكان باطلا هذا خلف، وشكل القياس منتج بلا شبهة لانه الاول، وهو بديهي الاتاج، فلا يكون منشأ للمحال، فليس الا نقيض العكس منشأ المحال فهو باطل، لان المستلزم للمحال محال بالضرورة. واذا بطل نقيض العكس فالعكس حق. والا لزم ارتفاع النقيضين. فثبت المطلوب وهو صدق

العكس بلا شبهة . واما السالبة الجزئية فمكسها غير مطرد . فلا يكون معتبرا لما علمت ان قواعد العلوم لا بد أن تكون كلية . وقد قدمنا ان صدق العكس يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد . وان عدم الانعكاس يتضح بالتخلف في مادة واحدة . اذا تقرر هذا فنقول السالبة الجزئية لا عكس لها لا تقاضيه بمادة يكون الموضوع أو المقدم فيها أعم من المحمول أو التالي . اما في الجملة فلانه يصدق سلب الاخص عن بعض الاعم . ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص . فانه يصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان . ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان . والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال . واما في الشرطية فلانه كما يتمتع سلب الاعم عن بعض أفراد الاخص . كذلك يتمتع سلب الاعم عن بعض تقادير الاخص . فان التقادير في الشرطية بمنزلة الافراد في الجملة . مثلا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا . ولا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا . وليس امتناع عكسها مطردا . لانه يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق : بعض الانسان ليس بحجر . ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان

هَذَا بِحَسَبِ الْكَيْفِ وَالْكَمِّيَّةِ اَمَّا بِحَسَبِ جِهَةِ الْقَضِيَّةِ
 مامر ذكره هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكمية والكيف اما
 بيانها بحسب الجهة فسيذكر

فَالْمَوْجِبَاتُ تُعَكِّسُ الدَّائِمَاتِ حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً كَالْعَامَّاتِ
 قد عرفت ان الموجبات لا تنعكس كلية سواء كانت كلية أو جزئية .
 بل تنعكس جزئية . واما بحسب الجهة فالضرورة والدائنة والمشروطة

العامة والعرفية العامة تنعكس الى حينية مطلقة ، وقد عرفت انها التي حكم فيها بفعالية النسبة في بعض أحيان وصف الموضوع ، اما انعكاس الضرورية والدائمة اليها ، فلانه مثلا كلما صدق قولنا : بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان ، صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حينما هو حيوان ، أي في بعض أوقات كونه حيوانا ، ولو لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة لوجب ان يصدق نقيضه ، وهو العرفية العامة كما مر ، أعني قولنا : دائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ، واذا ضمنا هذا النقيض مع الاصل بان جعلنا الاصل لا يجابه صغرى وهذا النقيض لكليته كبرى ، وقلنا من الشكل الاول : بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان ، ودائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ، ينتج لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة أو دائما ، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ هذا المحال اما الصغرى أو الكبرى أو الشكل ، والا اول باطل لانه مفروض الصدق ، والثالث باطل لان الشكل هو الاول وهو بديهي الانتاج ، فتعين الثاني فنشأ المحال هو نقيض العكس فهو باطل ، فالعكس حق والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ، واما انعكاس المشروطة والعرفية العامتين الى الحينية المطلقة ، فلانه مثلا كلما صدق قولنا : بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ، صدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع ، والا فيصدق نقيضه ، وهو دائما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع ، واذا ضمنا هذا النقيض مع الاصل علي قياس ما مر في عكس الدائميتين ينتج قولنا :

بالضرورة أو بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً. هذا خلف
وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ فَافْهَمَهُ حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ لِأَدَائِهِ

المشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة
باللادوام الذاتي ، اما وجه انعكاسها الى الحينية المطلقة فهو انها لازمة
للعامتين لكونها منعكستين اليها، ولا شك ان العامتين لازمتان للخاصتين،
ولازم لازم الشيء لازم للشيء ، فكما صدقت الخاصتان صدقت العامتان
ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل ، فاذا فرضنا صدق قولنا: بالضرورة
أو دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، وجب ان يصدق:
بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائماً، وأما
وجه صدق مفهوم اللادوام وهو: بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب
بالفعل ، فلانه لو لم يصدق هذا المفهوم لصدق نقيضه، وهذا المفهوم مطلقة
عامة سالبة جزئية ، فنقيضها دأمة موجبة كلية ، أي قولنا : كل متحرك
الاصابع كاتب دائماً ، ونضمها أي الدائمة التي هي نقيض مفهوم لادائماً ،
الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة أو العرفية الخاصة ، ونجعل هذه
صغرى القياس والاصل كبراه، فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً
أو بالضرورة ، ودائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ، ينتج كل
متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ، ثم تضمها أي الدائمة المذكورة
الى الجزء الثاني منها، وتقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ، ولا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، ينتج لاشيء من متحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع بالفعل ، وهذا مناف للنتيجة الخارجية من الشكل الاول
بضم ذلك النقيض الى الجزء الاول من الاصل المفروض الصدق، أي كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ، فلزم اجتماع المتنافيين . ومنشؤه
ليس الا نقيض اللادوام كما لا يخفى ، وهو باطل ، فاللادوام حق
وهو المطلوب

وَرَبَّتَا الْوُجُودِ وَالْوَقْتَيْنِ مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ يُعْكَسَانِ
وَذَاتُ الْإِطْلَاقِ مَعَ الْعُمُومِ كَنَفْسِهَا الْعَكْسُ لَهَا لُزُومِي

هذه القضايا الخمس وهي الوجوديتان اللادائمة واللاضرورية والوقتيتان
أي الوقتية والمنتشرة المركبتين والمطلقة العامة تنعكس الى مطلقة عامة
بالخلف ، فيقال في ذلك لو صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس
— أي الضرورية في وقت معين أو الضرورية في وقت غير معين أو اللاضرورية
أو اللادوام أو الفعل — لصدق بعض (ب ج) بالفعل ، والا فيصدق نقيضه
وهو دائماً لاشيء من (ب ج) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ج ج)
دائماً ، هذا خلف ، فاذا قلنا: كل انسان حيوان باحدى الجهات الخمس ، فمعكسه
بعض الحيوان انسان بالفعل ، وهو صادق كلما تحقق الاصل ، لانه لو لم
يكن صادقاً لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان دائماً ،
ينتج لاشيء من الانسان بانسان دائماً ، وهو محال منشؤه نقيض العكس ،
فنقيض العكس المستلزم للمحال محال ، فالعكس حق وهو المطلوب . ومن
بيان انعكاس الوقتيتين الى المطلقة العامة يعلم ان المركبة لا يلزم ان تنعكس
مركبة بل قد تنعكس بسيطة .

وَلَيْسَتْ الْمَكْتَبَتَانِ يُعْكَسَانِ وَآغْنُ بِنَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِنْ بَيَانِ
جرى في عدم انعكاس المكنتين على رأي ابن سينا من ان صدق

وصف الماء ضوع العنواني على ذاته في القضايا المعبرة في العلوم بالفعل ، وهو المتبادر الى الازهان لغة وعرفا والمتبع ، فمضى : كل انسان كاتب بالامكان : على رأيه ان كل ما صدق عليه الانسان بالفعل صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويكون عكسه : بعض ما صدق عليه الكاتب بالفعل انسان بالامكان ، ولا يلزم حينئذ من صدق الاصل صدق العكس ، مثاله اذا فرضنا ان زيدا لم يركب طول عمره في جميع أوقاته الا الفرس ، فيصدق قولنا : كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ، ولم يصدق عكسه ، وهو بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لان المركوب بالفعل انما هو الفرس ، فكيف يكون ذلك الفرس حمارا بالامكان ، ضرورة ان الفرس والحمار متباينان ، والتخلف في مادة واحدة موجب عدم الانعكاس ، اما على رأي الفارابي من ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان ، فتعكس للممكنة الى ممكنة عامة لزوما ، فيقال كل ما صدق عليه الانسان بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويصدق العكس وهو بعض ما صدق عليه الكاتب بالامكان ، صدق عليه الانسان بالامكان ، بخلافه على ما مر .

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالِدَائِمَتَانِ دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ يَنْعَكِسَانِ

لما فرغ من ذكر انعكاس الموجبات الموجهات شرع في ذكر عكس السوالب الكلية ، والذي ينعكس منها ست قضايا ، فالضرورة والدائمة المطلقتان ينعكسان الى دائمة مطابقة بالخلف ، لانه اذا صدق قولنا بالضرورة أو دائما لاشيء من الانسان بحجر ، وجب أن يصدق عكسه ، وهو قولنا :

دائماً لاشيء من الحجر بانسان ، ولو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه ،
وانعكس دائماً سالبة كلية ، فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية ، وهي
قولنا : بعض الحجر انسان بالفعل ، واذا ضمنا هكذا : النقيض مع الاصل
بان نجعله لا يجابه صغرى والاصل لكليته كبرى ، فيكون هكذا : بعض الحجر
انسان بالفعل ، ولا شيء من الانسان يجبر بالضرورة ، أو دائماً ، ينتج من
الشكل الاول بعض الحجر ليس يجبر بالضرورة - في الضرورية - أو
دائماً - في الدائمة - وهو محال اذ هو سلب الشيء عن نفسه ، ومنشأ هذا
المحال نقيض العكس وهو الصغرى لان الكبرى مفروضة الصدق ،
والشكل هو الاول فنقيض العكس المستلزم للمحال باطل فالعكس حق
وهو المطلوب ،

وَالْعَامَّتَانِ الْعَكْسُ فِيهِمَا إِلَى عَرَفِيَّةِ ذَاتِ عُمُومٍ تُقَالُ
المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان الى عرفية عامة بالخلف ،
لانه اذا صدق مثلاً قولنا : بالضرورة أو بالدوام لاشيء من الكاتب
بسا كن الاصابع مادام كاتباً ، وجب أن يصدق عكسه وهو قولنا : بالدوام
لا شيء من سا كن الاصابع بكاتب مادام سا كن الاصابع ، ولو لم يصدق
هذا العكس لصدق نقيضه ، وهو بعض سا كن الاصابع كاتب حين
هو سا كن الاصابع بالفعل ، واذا ضمنا هذا النقيض مع الاصل بان
نعمل النقيض لا يجابه صغرى والاصل لكليته كبرى هكذا : بعض سا كن
الاصابع كاتب حين هو سا كن الاصابع بالفعل ، ولا شيء من الكاتب
بسا كن الاصابع مادام كاتباً ، ينتج من الشكل الاول بعض سا كن الاصابع
ليس بسا كن الاصابع حين هو سا كن الاصابع ، وهو محال لانه سلب

الشيء عن نفسه ، وليس منشؤه الاصل لانه مفروض الصدق ، ولا الشكل لانه بديهي الاتاج . فليس الا هذا النقيض . فيكون باطلا فالعكس حق وهو المطلوب

لَا نَ فِي جَمِيعِهَا الْأَصْلَ مَعَا نَقِيضُ عَكْسٍ يَنْتَجِ الْمُمْتَنِعَا

البيان في لزوم انعكاس القضايا السابقة الموجبات والسوالب بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما سيجيء بيانه ، وقد تقرر في جميع مامر ان نقيض العكس مع الاصل المفروض الصدق ينتج الحال المتمنع ، وسبق مكرراً ان هذا الحال اما أن يكون ناشئاً عن الاصل أو عن نقيض العكس ، أو عن هيئة التأليف ، لكن الاصل في الكل مفروض الصدق وهيئة التأليف في الكل هي الشكل الاول البديهية صحته واتاجه . فتعين أن يكون نقيض العكس منشأً للمحال . والمستلزم للمحال محال . فبطل

نقيض العكس فثبت العكس فهو حق . لان ارتفاع النقيضين محال

وَأَعْكِسْ إِلَى عُرْفِيَّةٍ لَا دَائِمَةَ فِي الْبَعْضِ ذَاتِي الْخُصُوصِ فَأَفِئِمَةَ

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان . تمكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض ، وهذه العرفية اللادائمة في البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية . فالعرفية العامة هي الجزء الاول والمطلقة العامة الجزئية هي مفهوم اللادوام في البعض وانما انعكس الخاصتان اليها لانه اذا صدق مثلاً بالضرورة أو دائماً لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً . أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وجب صدق قولنا: لاشيء من الساكن يكاتب مادام ساكناً لا دائماً في البعض ، أي بعض الساكن كاتب بالفعل . أما صدق الجزء الاول

من العكس أعني العرفية العامة ، وهو قولنا : لاشيء من ساكن الاصابع
 بكاتب مادام ساكنا. فقد سبق بيانه من انه اذا تحقق الخاصتان تحقق
 العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل ، وقد ثبت ان العامتين
 ينعكسان الى العرفية العامة ، وأما صدق الجزء الثاني من العكس وهو
 مفهوم اللادوام في البعض. فلانه لو لم يصدق :بعض الساكن كاتب بالفعل :
 لصدق نقيضه وهو : لاشيء من الساكن بكاتب دائما ، وينعكس الى قولنا :
 لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما ، وقد كان كل كاتب ساكن
 الاصابع بحكم لادوام الاصل . فبطل عكس النقيض فبطل النقيض ، فصح
 العكس وهو المطلوب ، وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة بالادوام
 في الكل لان اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة. وجبة
 كلية . والموجبة الكلية انما يصدق عكسها جزئية ، فلو كان اللادوام في
 الكل الكذب في مثالنا هذا : كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، لصدق
 نقيضه وهو قولنا : بعض الساكن ليس بكاتب دائما ، كالارض

وَمَا لِنَبْرِهِنُ مِنْ قَضِيَّةٍ عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكُلِّيَّةِ •
 بالنقض في الكل فربما يكون في ذي القضايا الاصل صادقا بدون
 ان يصدق العكس ومنه علما بانه للأصل ليس لازما •

قد علمت ما ينعكس من السوالب الكلية ، وهي الست المذكورة
 الدائمات والعامتان والخاصتان والسبع البواقى لا تنعكس ، وهي الوقتيتان
 والوجوديتان والممكتتان والمطلقة العامة ، ودليل عدم انعكاس هذه القضايا
 هو النقض الوارد على انعكاس كل منها . أي تخلف صدقه في مادة يصدق

فيها الاصل بدون أن يصدق العكس ، فيعلم بذلك ان العكس غير لازم للاصل والا لما تخلف، وبيان التخلف في تلك القضايا ان الوقتية لا تنعكس وهي أخص تلك القضايا المذكورة، لان الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضرورات ، والضرورة أخص من سائر الجهات ، فلا تنعكس القضايا المذكورات لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ، وبيان عدم انعكاسها انا اذا قلنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترييح لادائما ، أي كل قر منخسف بالاطلاق العام كذب عكسه ، وهو قولنا : بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، الذي هو أعم الجهات، لصدق نقيضه وهو : كل قر منخسف بالضرورة ، لان الانخساف عبارة عن اظلام القمر لاغير، واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق التخلف في الاعم ، اذ العكس لازم للقضية ، فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم، والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ، فيكون العكس لازماً للاخص أيضاً ، وقد بين عدم انعكاسه

وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةً فَالْخَاصَّةَانِ لِدَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعَكَّسَانِ

قد عرفت حكم السوالب الكلية في الانعكاس وعدمه، واما السوالب الجزئية فلا ينعكس منها الا المشروط. الخاصة والعرفية الخاصة فانهما ينعكسان الى عرفية خاصة، لانه اذا صدق قولنا مثلاً: بالدوام أو بالضرورة ليس بعض الكتاب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، صدق عكسه ، وهو : دائماً ليس بعض الساكن كاتباً مادام ساكناً لادائماً، وبرهان صدقه الافتراض ، وهو طريق ثالث في اثبات العكوس ، ومحصله فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والحمول عليه، ليحصل مفهوم

العكس وقد بينه العلامة أبو سعيد في حاشيته على شرح التهذيب بالمثال بما لا مزيد عليه ، فلننقل كلامه برمته ، وان كان فيه بعض الطول ، حرصاً على اتمام الفائدة قال عليه الرحمة : حاصله بعد ان تفرض ارادة الكاتب من الجيم وساكن الاصابع من الباء، بعد ان تنفق مع خصمك على صدق قولك : ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام ساكن الاصابع لا دائماً، ومعلوم ان « لا دائماً » فيه منحل الى : بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام، ثم تدعي صدق انعكاسه الى قولك : بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائماً مادام ساكن الاصابع لا دائماً، ومعلوم ان لا دائماً فيه منحل الى : بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام، ثم اذا قال خصمك لا سبيل يوصل الى ذلك العكس ، فترك له العكس وتحيل عليه حتى تجره له كرها ، وذلك بان تعتمد به الى الاصل المسلم الصدق ، وتفرض له الموضوع شيئاً معيناً ، وهو زيد مثلاً ، ولا عليك في ان يكون ذلك ، وضوع العجز أو الصدر ، اما الاول فلانه موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع ، واما الثاني فلانه وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضي بالتركيب ان يكون المحكوم عليه في العجز هو المحكوم عليه في الصدر ، وذلك مقتض لوجود الموضوع أيضاً، ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف الموضوع أي كاتب ايجاباً ، وتقول زيد كاتب ، وهذا ظاهر لسوغان أخذه من كل من الصدر أو العجز ، وهذه مقدمة افتراض تحفظ ، ثم تعود وتحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف المحمول أي ساكن الاصابع ايجاباً ، وهذا لا تأخذه من صدر

الاصل لانه سالب بل تأخذه من مجزه ، أي « لاداماً المنحل الى : بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، وتقول : زيد ساكن الاصابع . وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ، ثم تدعي صدق مقدمة أجنبية في الظاهر قائلة : ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع ، فاذا أنكرها الخصم فقل له لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ، ولو صدق لصدق عكسه في المعنى ، وهو زيد ساكن الاصابع حين هو كاتب ، لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان زيدا ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً ، واذا هو كذب العكس اللازم للاصل كذب النقيض الملزوم ، لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم ، واذا كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية ظاهراً ، لانها في التحقيق بقضاء صدر الاصل ، فانه لما قضى بان البعض الكاتب كزيد مثلاً لا يكون ساكن الاصابع مادام كاتباً ، قضى بانه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذاً ، ثم اذا حفظت هذه القضية أيضاً كان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا ، وحينئذ فان شئت فخذ بحاصل معنى ذلك ، واستخرج صدر العكس بان تقول ان زيدا بعض ما صدق عليه انه ساكن الاصابع ، وانه كاتب ، لمقدمتي الافتراض ، وتنافي سكون الاصابع والكتابة فيه ، أي متى كان كاتباً لم يكن ساكن الاصابع لصدق الاصل ، ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً لمقدمتي الاجنبية ، فيتعين ان يصدق قولنا : ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع ، فقد خرج صدر العكس . قال وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى ، ثم قال وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركيب المقدمة الثانية من

مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وهو ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وذلك صدر العكس ، وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس ، بل في المعجز كما سيأتي ، ثم بعد ذلك نخذ بحاصل المعنى واستخرج عجز العكس ، بأن تقول : ان زيدا لكونه يتصف بالامر ين أي الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه : بعض ساكن الاصابع كاتب ، فقد خرج عجز العكس . وان شئت فأجره على قانون النظر بأن تركيب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد كاتب ، ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، وذلك عجز العكس . فقد خرج العكس بجزءه كرهاً على الخصم ، انتهى من الحاشية .

وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْئِيَّةِ لَا عَكْسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوِيَّةِ

السؤال الجزئية لا ينعكس منها الا الخاصتان ، والدليل على عدم انعكاسها في غير الخاصتين ما اشتهر بينهم من أن الضرورية أخص الدائمات والعامتين والوقئية أخص البواقي ، والسالبة الجزئية لا تنعكس منها ، أما الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ، مع كذب عكسه ، وهو قولنا : ليس بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة . وأما الوقئية فلصدق قولنا : ليس بعض القمر منخسفاً بالضرورة وقت التربيع لادائماً ، مع كذب عكسه وهو قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام . ضرورة ان كل قمر منخسف ، ومن الواضح ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم

انعكاس الاعم مطلقاً

أما ذواتُ السلبِ في ذَا البابِ فذاتُ الاتِّصالِ والآيجابِ
جزئيةٌ تكونُ أو كُليَّةٌ تُعكسُ بأَوْجِبَةِ الجزئيةِ
* وأن تكونَ سألبةً كُليَّةً إنعكستَ كَنفِيسِها القِضِيَّةِ *

هذا شروع في ذكر عكوس الشرطيات بالانعكاس المستوي بعد ذكر عكوس الحمايات به، فالشرطية الموجبة المتصلة كلية كانت أوجزية تنعكس موجبة جزئية بالخلف، لان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال . لانه اذا صدق: كلما كان -أو- قد يكون اذا كان (أ، ب) (فج، د) وجب أن يصدق عكسه، وهو قد يكون اذا (ج، د) (فأ، ب) والا فيصدق نقيضه، وهو ليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كان (اب) (فج د) وليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) ينتج: قد لا يكون اذا كان (اب) (فاب) وهو محال ، ضرورة صدق قولنا: كلما كان (اب) (فاب) ولنزده بالمادة إيضاحاً ، اذا صدق مثلاً: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، وجب أن يصدق عكسه ، وهو قولنا: قد يكون اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة ، والا صدق نقيض العكس وهو قولنا : ليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا : قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، وليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة ، ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة ، وهو محال ضرورة صدق قولنا : كلما كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة ، وهو ان كان لنوا من

الكلام لكنه صادق في نفسه ، وعلى هذا النحو يقال في انعكاس الكلية الى الجزئية ، وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية . لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، واستلزام العام لخاص كلياً ممتنع ، كقولنا كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ، وعكسه كليا كاذب ، والشرطية المتصلة السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية بالخلف كذلك لما مر ، لانه اذا صدق قولنا : ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان (جد) (فاب) والا يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان (جب) (فاب) وليس البتة اذا كان (اب) (فجد) ينتج قد لا يكون اذا كان (جد) (فجد) هذا خلف .

وَالسَّالِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ لِمَا مَضَى فَأَطْلُبُهُ ثُمَّ وَأَقْتَبِسِ
الشرطية المتصلة السالبة الجزئية لا تنعكس لما مضى من الاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية الحملية من النقض الوارد على انعكاسها ، أي التخلف في بعض المواد ، مثلا اذا صدق قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان ، كذب عكسه وهو قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً ضرورة انه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً بالضرورة ﴿ تنبيه ﴾ حكم انعكاس الشرطيات المذكور في هذه الاربعة الايات داخل تحت عموم الحكم في صدر الباب ، اذ الحكم فيه ثمة مطلق عن التقييد بالحملية أو الشرطية كما مر بياه في الشرح ، وانما أعيد هنا لامرين (الاول) دفع التوهم من ذكر الناظم في تعريف العكس انه تبديل المحمول بالموضوع ولم يتعرض لذكر التالي والمقدم ان الحكم في الشرطيات مغاير له في الحملات وليس كذلك . (والثاني) ان اعادة ذكر الحكم هنا تمهيد

وتأسيس لما سيذكره من أن هذا الحكم يختص بالمتصلة اللزومية من
الشرطيات . وان المتصلة الاتفاقية الخاصة لا فائدة في عكسها وان العامة
لا تنعكس ، وان المنفصلات يتمتع تصوير العكس فيها كما سترى ذلك .
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ ذَاتَ لُزُومٍ وَاسْتَعِينِ بِأَلَا مِثْلَةَ
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ أَنْ عَكِسَتْ
لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقٌ صَادِقٌ لِصَادِقٍ وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ
وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقَلَاءُ

ما ذكر من انعكاس المتصلة موجبة وسالبة هو اذا كانت لزومية
كما تشهد به الامثلة . أما اذا كانت المتصلة اتفاقية فلا تخلو أن تكون
اتفاقية خاصة أو اتفاقية عامة ، فان كانت خاصة لم يقد عكسها شيئاً ،
لان معنى الخاصة موافقة صادق لصادق من غير تفاوت ، فكما ان
هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فيكون العكس
عين الاصل في المعنى ، فلا فائدة حينئذ في نحصيل العكس ، وان كانت
اتفاقية عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس ، حيث
لا يكون التقدير صادقاً

- والعكسُ في ذَوَاتِ الْإِتِّفَاقِ تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالتَّالِي
- لَيْسَ بِمُمْتَّازٍ عَنِ الْمَقْدَمِ بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِيقٌ وَافِهِم

اما الشرطيات المنفصلة فيمتنع تصوير العكس لها لعدم امتياز المقدم
فيها عن التالي بالطبع ، والامتياز بينهما انما هو بمجرد الوضع أي الذكر كما
تقدم بيانه في بحث تركيب الشرطيات فالاشتغال به عبث

عكس النقيض

اعلم ان عكس النقيض مغاير للعكس المستوي السابق بيانه، لتخالف تركيبها وبعض أحكامها وان له أيضاً معنيين كالعكس المستوي ، فقد يطلق على المعنى المصدرى وهو الذي سيذكر في التعريف، وقد يطلق على القضية الحاصلة بمد العكس ، والاول معنى حقيقي والثاني مجاز

عكس النقيض وهو غير العابر تبديل كل بنقيض الآخر
مع بقاء الصدق والكيف كما في كل عاشق شج اذ لما
عكس نقيضه بكل لا شجي لا عاشق وقس عليه ما يجي

عكس النقيض على رأي المتقدمين هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، والمراد من هذا التبديل أن يجعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً من العكس ، ونقيض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اول من العكس ، ومثاله ما في المتن من قولنا كل عاشق شج ، فيكون عكس نقيضه كل لا شج لا عاشق ، وعليه القياس ، والمراد ببقاء الصدق انه ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً ، لانهما يجب صدقهما في الواقع ، حتى يشمل التعريف المكوس الكواذب ، وانما لم يعتبروا بقاء الكذب لانه قد يكذب الاصل كقولنا لاشي من الحيوان بانسان ، ويصدق عكس نقيضه كقولنا ليس للانسان بلا حيوان

وَأَحْكُمْ هُنَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِثْلَ مَا فِي الْمُسْتَوِيِّ لِلْسَّالِبَاتِ لِمَا
وَعَكْسُهُ فَالْمَوْجِبُ الْعَكْلِيُّ بِعَكْسِهِ كَنَفْسِهِ حَرِيٌّ *

وَالْمُوجِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ مُطْرَدًا إِلَّا مَتَى فَأَنْظُرْ وَقِسْ
وَهَبْنَا عَكْسُ السُّوَالِبِ أَمْتَنُغ إِلَّا إِلَى جُزْئِيَّةٍ فَقَدْ يَقَعُ

حكم الموجبات في عكس النقيض هو ما حكم به في العكس السنوي على السوالب، وحكم السوالب هنا هو ما حكم به في المستوى على الموجبات، فكما ان السالبة الكلية تنعكس في المستوي كنفسها كذلك الموجبة الكلية تنعكس في عكس النقيض كنفسها، لانه اذا صدق: كل انسان حيوان، يصدق في عكس النقيض: كل لحيوان لا انسان، والا لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيان ليس بلا انسان، وهو مستلزم بعض اللاحيان انسان، لان نقيض نفي الشيء اثبات له، فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل، وأيضا اذا ضم هذا أي لازم النقيض مع الاصل هكذا: بعض اللاحيان انسان، وكل انسان حيوان، ينتج بعض اللاحيان حيوان، وهو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لا حيوان، فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمنا، واجتماع النقيضين صريحا، هذا خلف، وكما ان السالبة الجزئية لا تنعكس في المستوي كذلك الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان بحسب الجهة كما تقدم في المستوي، ودليل عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا هو دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية في المستوي وهو التخلف، مثلا يصدق قولنا: بعض الحيوان لا انسان، ويكذب عكس نقيضه وهو قولنا: بعض الانسان لا حيوان، وكما ان الموجبة في المستوي كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية، كذلك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية، فاذا قلنا

لا شيء من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتباً، فمكس نقيضه : ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بانسان، والا فكل ما ليس بكاتب ليس بانسان، وينعكس بمكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب، وقد كان لا شيء أو بعض الانسان كاتباً، هذا خلف، وانما لم تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً، مثلاً يصح : لا شيء من الانسان بلا حيوان، ولا يصح في عكسه : لا شيء من الحيوان بلا انسان، لصدق : بعض الحيوان لا انسان كالفرس، بل يصح في عكسه السالبة الجزئية أعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان

وَرَاعَ قَلْبَ الْحَكْمِ فِي الْمَوْجِهَاتِ	بَيْنَ ذَوَاتِ سَلْبِهَا وَالْمَوْجِبَاتِ
* فَتَمَّ مِنْهَا سَالِبَاتٌ سَبْعٌ	كُلِّيَّةٌ فِي عَكْسِهَا الْمَنْعُ *
بِالْمُسْتَوِيِّ فَمَوْجِبَاتُهَا هُنَا	لَمْ تَعَكْسِ لِمَا هُنَاكَ يُنْبَأُ
ذَاتَا الْوُجُودِ هُنَّ وَالْوَقْتِيَّتَانِ	وَعَامَّةُ الْأَطْلَاقِ وَالْمُسْكِنَتَانِ
وَتَمَّ سِتُّ سَالِبَاتٍ تَعَكْسُ	فَعَكْسُ مُوجِبَاتِهَا هُنَا التَّمْسُ
فَهَا هُنَا الدَّائِمَتَانِ يُعَكْسَانِ	دَائِمَةً كُلِّيَّةً وَالْعَامَتَانِ *
عَكْسُهُمَا صَحَّ إِلَى عُرْفِيَّةِ	بِهَا الْعُمُومُ وَبِهَا الْكُلِّيَّةُ
وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ أَطْرَدَا	عُرْفِيَّةٌ ذَاتُ عُمُومٍ قِيدَا
بِلَادَوَامِ الْبَعْضِ وَالْجُزْئِيَّاتِ	الْمَوْجِبَاتِ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرَ آتٍ
نَعَمْ بِعَكْسِ الْخَاصَتَيْنِ الْعَقْلُ قَاضٍ	لِخَاصَةِ عُرْفِيَّةِ بِالْإِقْتِرَاضِ

حيث كان حكم الموجبات هنا هو حكم السوابب في العكس المستوي،

وحكم السوالب هنا هو حكم الموجبات في المستوي ، كذلك يعتبر قلب الحكم بحسب الجهة ، فالموجهات الموجبات الكلية منها سبع ، وهي التي لا تنعكس سوابها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض ، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكتتان والمطلقة العامة، وعدم انعكاسها بالنقض الوارد على انعكاس كل منها كما تقدم في سوالب المستوي، ويانه هنا ان الوقتية التي هي أخص السبع لا تنعكس بعكس النقيض ، لصدق قولنا: بالضرورة كل قر فهو ليس بمنخسف وقت الترييح لا دائماً ، مع كذب عكسه وهو قولنا كل منخسف فهو ليس بقمر بالامكان العام ، ضرورة ان كل قر منخسف بالضرورة ، واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع ، لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر مكرراً، والسبب البواقي التي تنعكس سوابها هناك تنعكس موجباتها هنا، وهي الضرورية والدائمة والمشرطة العامة والعرفية العامة والمشرطة الخاصة والعرفية الخاصة ، اما الدائمات فينعكسان الى دأمة كلية. والعامتان ينعكسان الى عرفية عامة، لانه اذا صدق: كل لا (ب) لا (ج) بالضرورة، أو دائماً، أو مادام لا (ب) والا فيصدق (!) بعض لا (ب) ليس لا (ج) بالامكان أو بالاطلاق أوحين هو لا (ب) ويلزمه بعض لا (ب) ج) باحدى الجهات ، وتنعكس استقامة الى: بعض (ج) لا (ب) باحدى الجهات ، وهو مناقض للاصل المفروض الصدق ، أو نضمه معه ونقول بعض لا (ب) (ج) باحدى الجهات ، وكل (ج) باحدى الجهات ينتج بعض لا (ب) بالضرورة أو دائماً وهو باطل ، واما الخاصتا فينعكسان الى عرفية عامة مقيدة بالادوام في البعض ، اما العرفية العا.

فلكونها لازمة للاعم ، وأما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل
سالبة وهي تنعكس جزئية، ولو تدبرت في قولهم كل كاتب متحرك الاصابم
مادام كاتباً لا دائماً: لوجدت اللادوام الكلي في العكس كاذباً، واما الموجبات
الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين فانها ينعكسان عرفية خاصة
بالافتراض ، وبيانه بالطريق المذكور ان يقال : اذا صدق بالضرورة أو
دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائماً، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج)
مادام ليس (ب) لا دائماً، لانا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب)
بالفعل بحكم لادوام الاصل ، لان مفهوم اللادوام ان بعض (ج) ليس
هو (ب) بالفعل ، وقد فرضنا ذلك البعض (د) (فد) ليس (ب) بحكم
اللاودوام ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) هو ليس
(ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا
خلف ، و (د ج) بالفعل وهو ظاهر، واذا صدق على (د) انه ليس (ب)
وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج)
مادام ليس (ب) وهذا هو الجزء الاول من العكس ، ولما صدق على
(د) انه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل وهو مفهوم
اللاودوام ، فيصدق العكس بجزئيه ، واما عدم انعكاس بواقى الموجبات
الجزئية فلصدق : بعض الحيوان هو لا انسان باحدى جهات البسائط ،
وبعض القمر هو لا منخسف باحدى جهات المركبات سوى جهة الخاصتين،
مع كذب عكسيهما ، وهو بعض الانسان لا حيوان وبعض المنخسف لا قمر
أما ذوات السلب فالقضية كَلِيَّةٌ جَاءَتْكَ أَوْ جُزْئِيَّةٌ
لَمْ تَنعَكِينَ كَلِيَّةٌ أَصْلًا لِيَا فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ

وَتُعَكْسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ فِي الْإِصْطِلَاحِ لِلْعُمُومِ يُنْسَبَانِ
 حِينِيَّةً مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّتَانِ لَهَا بِقَيْدِ اللَّادَوَامِ يُعَكَّسَانِ
 وَتُعَكْسُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَعُمُّ كَنَفْسِهَا ثُمَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ
 لِذَاتِي الْوُجُودِ عَكْسٌ يُقْضَى وَكِلْتَايِ الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا

السوالب الموجهات كلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية بعكس النقيض ، لما مر في العكس المستوي من بيان عدم انعكاس الموجبات مطلقا الى الكلية فارجم اليه ، وتنعكس به الى الجزئية من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة، ومن الخاصتين الى حينية مطابقة لاداعة جزئية، ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ، اما في الدائمتين والعامتين والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة فلانه لو لم يصدق: بعض لا (ب) ليس لا (ج) حين هو لا (ب) أو بالاطلاق، مع: لاشيء من (ج ب) أو مع بعض (ج) ليس (ب) باحدى الجهات التسع، يصدق: كل لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) أو دائما أو بالضرورة، وتنعكس بعكس النقيض الى: كل (ج ب) مادام (ج) أو دائما أو بالضرورة، وهي منافية للاصل، واما في انعكاس الخاصتين الى الحينية المطلقة اللاداعة، اما الحينية فلانها لازمة الاعم، واما اللادوام فلانه لو لم يكن لا (ج) بالفعل كان (ج) دائما فهو ليس (ب) دائما. لانه كان في الجزء الاول من الاصل ليس (ب) مادام (ج) وهو مناف للادوام الاصل

وَالْمَنْعُ فِي الْمَمَكِّيَّتَيْنِ قَدْ رُوِيَ عَلَى قِيَاسِ مَاضِي فِي الْمُسْتَوِيِّ
 لَاعْكَسَ لِلْمَمَكِّيَّتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي مَوْجِبَتِي الْمُسْتَوِيِّ

الممكنين . لانه لو فرض از مر كوب زيد بالفعل منحصر في الفرس ،
صدق : لاشيء من الحمار بالفعل لامر كوب زيد بالامكان ، ولا يصدق
في عكس نقيضه بعض مر كوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان ، لصدق
نقيضه وهو كل مر كوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة ، هذا في الحملات .
اما انعكاس الشرطيات بعكس النقيض الموافق فالموجبة الكلية تنعكس
موجبة كلية ، لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة ، والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا .
وكذب : قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا . والسالبة الشرطية
كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية . اذ لو لم يصدق : قد لا يكون اذا
لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) مع : ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان
(ا ب) (ف ج د) يصدق : كلما لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) وتنعكس
بهذا العكس : كلما كان (ا ب) (ف ج د) وهو منافي للاصل

وَمَا بِهِ فِي الْمُسْتَقِيمِ بَيْنَنَا	لُزُومٌ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهَوَ هُنَا
بِعَيْنِهِ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى	لُزُومِهِ وَكُلُّ نَقْضٍ حَصَلَ
يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ فَهُوَ	هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نُفِي
فَخَذِبْنَا الضَّابِطَ وَأَحْفَظْ مَا مَضَى	مَنْ أَنْعَلَابِ الْعُكْمِ تَلَقَّ النَّرَضَا

جميع البيان والاستدلال على عكس الموجبات والسوالب الكلية
والجزئية الى عكوسها بالعكس المستقيم ، هو بعينه البيان والدليل على
انعكاسها بعكس النقيض الموافق ، وكل نقيض وارد على انعكاسها موجب
لمنع الانعكاس أو مطلقا في المستقيم فهو بعينه النقيض الموجب لمنع انعكاسها

بعكس النقيض من غير فرق ، فكل قضية تنعكس في المستوي بدليل
فهي بعين ذلك الدليل تنعكس بعكس النقيض ، وكل قضية لم تنعكس في
المستوي بسبب نقض فهي بسبب ذلك النقض لم تنعكس بعكس النقيض ،
نخذ بهذا الضابط السكلي تلق الغرض القصور ، لكن لا يذهب عن بالك
مامر ذكره قريبا من انقلاب الحكم ، أي كون حكم الموجبات ثمة حكم
السوالب هنا وبالعكس ، فحيث أردت الاستدلال على انعكاس الموجبة
بعكس النقيض فقس على سالبة المستوي لاموجبه ، اذ الموجبة السكالية
تنعكس هناك جزئية ، وهنا كنفسها ، وهذا حكم السالبة في المستوي ،
واذا أردت الاستدلال على انعكاس السالبة هنا ، فقس على موجبة المستوي
لاعلى سالبه ، لان السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس هنا جزئية ،
وهو حكم الموجبة في المستوي ومثله مارأيت في الموجهات بحسب الجهة
هذا هو الموافق الذي اشتهر وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ الْمُعْتَبَرُ
أعلم ان عكس النقيض يطلق على معنيين ، عكس النقيض الموافق ،
وهو مامر بيانه ، وهو طريقة القدمات ، وعكس النقيض المخالف وهو
ماسياتي قريبا ، وهو طريقة المتأخرين ، وعدول المتأخرين عن طريقة
القدمات انما هو لخدمهم دليل القدمات حيث قالوا ان العكس على طريقة
القدمات لايجري في القضايا الموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة ،
كالشيء والممكن العام ، فان قولنا : كل انسان شيء ، صادق ، وعكسه على
ما ذكره القدمات قولنا كل ما ليس بشيء ليس بانسان ، وهو غير صحيح ،
لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع ، وكذا حال السوالب التي موضوعاتها
من نقائص تلك المفهومات الشاملة ، وأجيب عنه بتخصيص الاحكام بما

سوى المفهومات الشاملة ، اذ ليس لنا غرض في معرفة أحوال نقائص تلك المفهومات ، والتعميم بما لا حاجة اليه لا حاجة اليه ، أو يأخذ النقيض سلباً لا عدولاً وهو الظاهر ، فان نقيض الباء مثلاً سلبه لا اثبات الالباء ، أو يجعل تلك القضايا حقيقية ، قال السيد قدس سره : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض الموافق ، واما الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها . وقال في شرح المطالع : عكس النقيض على رأي المتأخرين لا يكاد المنطق يحتاج اليه ، ولا يستعمل في العلوم ، وبالجملة ففي عكس النقيض الموافق غنية لطالب الكمال ، وعدول المتأخرين عنه الى المخالف انما هو لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه

أَمَّا الْمُخَالَفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقَهُ	جُلُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ
فَذَاكَ تَبْدِيلُكَ فِيهِ الْأَوَّلَ	مِنْ طَرَفَيْهَا بِنَقِيضٍ مَاتَلَا
وَجَعَلُكَ التَّالِيَ عَيْنَ الْأَوَّلِ	مَعَ اخْتِلَافِ الْكَيْفِ فَأَعْرَفَ وَأَنْقَلَ
وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمَثَالِ كُلِّ	مُنَافِقٍ جَهَنَّمِيِّ ثُمَّ قُلِّ
لَأَشْيَاءٍ مِمَّا لَيْسَ بِأَجَهَنَّمِيِّ	مُنَافِقٍ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ

عكس النقيض المخالف الذي جرى عليه المتأخرون هو جعل نقيض تالي جزئي الاصل اول طرفي القضية الحاصلة بالتبديل ، وعين اول جزئي الاصل تالياً لها ، مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصديق ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لما مر مكرراً ، مثاله قولنا : كل منافق جهنمي . فاذا حاولنا عكس نقيضه المخالف أخذنا الجهنمي وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي ما ليس بالجهنمي . وأخذنا المنافق وجعلنا الجزء الثاني عنه .

وبدلنا الايجاب بالسلب. فيحصل: لاشيء مما ليس بالجهني بمنافق، كما في المتن. وهي القضية المطلوبة من العكس. وذلك لانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه. وهو في المثال قولنا بعض ما ليس بالجهني منافق. وينعكس بالعكس المستوي الي قولنا: بعض المنافق ليس بالجهني، هذا خلف، لصدق الملزوم بدون اللازم

وَفِيهِ حُكْمُ الْمُوجِبَاتِ مَا حُكِمَ فِي سَالِبَاتِ الْمُسْتَوِيِّ وَقَدْ عَلِمَ
لَا عَكْسَهُ وَإِنْ تَرَدَّدَ تَحْصِيلُهُ فَرَأَيْتَ السُّكُوتَ يَجِدُ تَفْضِيلَهُ

حكم الموجبات في عكس النقيض المخالف هو حكم السوابب في المستوي من غير فرق لا عكسه، فليس حكم السوابب هنا حكم موجبات المستوي لان الدائميتين والعامتين والمطلقة العامة تنعكس في موجبات المستوي، ولا تنعكس سواببها هنا، على ان من الناس من ذهب الى انعكاسها، وذكر الخلاف في ذلك في المطولات، وخلاصة ما هنا ان الموجبات الكلية لا تنعكس منها السبع التي لم تنعكس سواببها في المستوي، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة. وتنعكس به الدائمتان الى دائمة كلية. والعامتان الى عرفية عامة كلية. والخاصتان الى عرفية عامة لادائمة في البعض. واما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين الى عرفية خاصة. واما السوابب فحكمها هنا انها كلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لما مر وتكرر. بل تنعكس الى الجزئية من السوابب الوقتيتان والوجوديتان الى مطلقة عامة. وتنعكس الى حينية لادائمة والبواقي غير معلومة الانعكاس. وكذلك الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس. وادلة جميع ذلك وامثله مذكورة في المطولات بالتفصيل فليرجع اليها مروده.

تلازم الشرطيات

اعلم ان تلازم الشرطيات باب واسع المجال ذهب القوم في استقصاء فروعها وتتبعها كل مذهب، على انه قليل الجدوى، ولهذا اقتصر في هذه الارجوزة على ذكر ما اقتصر عليه صاحب الشمسية، وهو تلازم المتصلات أو المنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس، للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد الطرفين أو رفعه كما سيأتي .

تَسْتَلْزِمُ الْمُوجِبَةُ الْمُتَّصِلَةَ كَلِّيَّةُ الْمُزْمِ لِلْمُنْفَصِلَةِ
 مَانَعَةُ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَدَّرِ أَي عَيْنِهِ وَمَنْ نَقِيضِ الْآخَرِ
 وَمَانِعُ الْخُلُوقِ وَالْجُزْأَنِ نَقِيضُ مَتَلُوءٍ وَعَيْنُ التَّانِي

تستلزم المتصلة اللزومية الموجبة الكلية صدق منفصلة مانعة الجمع مؤلفة من عين المقدم الملزوم ونقيض التالي اللازم، لانه لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز حينئذ وقوع الملزوم بدون اللازم، فبطل الملازمة بينهما هذا خلف، وتستلزم أيضاً منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نقيض المقدم وعين التالي، لانه لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع الملزوم وعين اللازم، فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف، مثاله قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تستلزم صدق مانعة جمع هي قولنا: دائماً اما أن تكون الشمس طالعة

واما أن لا يكون النهار موجودا ، وصدق مانعة خلو هي قولنا : دائما اما
أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا

وَحَيْثَمَا تَحَقَّقَ الْمَنَعَانِ عَلَى اللُّزُومِ يَتَعَاكَسَانِ

هذان المنعان أعني منع الجمع ومنع الخلو متى تحققا تماكسا على اللزوم
أي انه متى تحقق منع الجمع بين الشئيين كان عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين الشئيين كان نقيض كل واحد
منها مستلزما لعين الآخر ، بدليل انه لولا التعاكس على اللزوم لبطل
الاتصال لانه اذا تحقق منع الجمع بين الشئيين . فلو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير ، فيجوز اجتماع العينين ، فلا يكون بينهما منع الجمع ، واذا تحقق
منع الخلو بين الشئيين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز ارتقاعها
فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في منع الجمع قولنا : هذا الشيء اما حمار
أو جمل ، فهذه مانعة جمع تستلزم قولنا : كلما كان هذا حمارا لم يكن جلا ،
وقولنا : كلما كان هذا جلا لم يكن حمارا ، ومثاله في منع الخلو قولنا : اما
أن يكون زيد في البحر أو لا يفرق ، فهذه مانعة خلو تستلزم قولنا : كلما
لم يكن زيد في البحر فهو لا يفرق ، وقولنا : كلما كان زيدا غارقا فهو في البحر

• وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصَلَ جُمَا
• يَأْتِي بِهَا مُقَدَّمِ اثْنَتَيْنِ
• وَاجْعَلْ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِيَّ فِي
• إِسْتَلْزَمَتْ مُتَّصِلَاتٍ أَرْبَعًا
• فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْءَيْنِ
• كِلْتَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ

وَالْآخِرَيَّانِ فِيهِمَا الْمُقَدَّمُ نَقِيضُ إِحْدَى الطَّرَفَيْنِ يُنْظَمُ
وَأَجْعَلْ لَدَى التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَنْظُرُ

المنفصلة الحقيقية تستلزم أربع قضايا متصلات ، يكون مقدم اثنتين منها عين أحد الجزئين وتاليها نقيض الآخر . ويكون مقدم الأخيرين نقيض أحد الجزئين ، وتاليها عين الآخر . وإيضاحه انه متى صدق الاتصال الحقيقي بين الشئيين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر لانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماعها وقد كانت بينهما اتصال حقيقي هذا خلف ، واستلزم أيضاً نقيض كل واحد من الجزئين عين الآخر ، لانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منها ، فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما اتصال حقيقي ، والمقدر خلافاً ، مثال ذلك قولنا : العدد اما زوج أو فرد ، فهذه منفصلة حقيقية تستلزم قولنا : كلما كان هذا زوجاً لم يكن فرداً ، وقولنا : كلما كان هذا فرداً لم يكن زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا زوجاً كان فرداً . وقولنا : كلما لم يكن هذا زوجاً كان فرداً

• وَكُلُّ فَرْدَةٍ مِنَ الْمَانِعَتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ وَالْخُلُوعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ
تَسْتَلْزِمُ الْآخَرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زُكُنُ

كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئها ، فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما ، لانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين ، فلا يكون

بينهما منع الجمع ، ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين تقيضيهما ، فانه لو جاز اجتماع التقيضين جاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في مانعة الجمع قولنا : اما ان يكون هذا شجراً أو حجراً تستلزم مانعة الخلو وهي قولنا : هذا اما ان يكون لا شجراً أو لا حجراً ، ومثاله في مانعة الخلو قولنا : زيد اما في البحر أو يفرق ، يستلزم مانعة الجمع وهي قولنا : زيد اما لا في البحر أو يفرق ، والله اعلم

القياس

لما فرغ من بيان ما تتوقف عليه الحجة شرع في بيان مقاصدها ، وقد عرفت انها ما يوصل الى التصديق وهي منجصرة في ثلاثة أقسام ، القياس والاستقراء والتمثيل ، لان الاحتجاج اما بالكلية على الجزئي أو به على الكل ، أو بالجزئي على الكل ، أو به على جزئي آخر ، فالاولان القياس والثاني هو الاستقراء . والثالث هو التمثيل . ولما كان المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في باب التصديقات هو القياس ، لانه المفيد لليقين بخلاف أخويه لانهما يفيدان الظن - قدمه عليهما وشرع في تعريفه وأحكامه كما ترى

حَدُّ الْقِيَاسِ هُنَا قَوْلُ نُظْمٍ مِنْ خَبَرَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ لَوْمْ
عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَاتِهِ خَبَرٌ آخَرٌ مَدْعُوٌّ نَائِجَةٌ النَّظْرُ

القياس هنا أي في اصطلاح أهل المعقول، قول مركب من خبرين متى سلّم لزم عنه لذاته خبر آخر يسمى نتيجة ، وقيد في المتن بهنا ليخرج القياس في اصطلاح الفقهاء ، فانه التمثيل عند المناطقة ، فالقول جنس

يشمل المركبات التامة وغيرها . وقوله نظم من خبرين أي الف منهما فصل مخرج للمركب من خبرين ، كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، وقوله «حيث سلما» اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب أن تكون صادقة في نفس الامر ، فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره ، وقوله «لزم عن ذلك القول» مخرج للاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منها العلم بشيء آخر ، نعم يحصل بهما الظن بشيء آخر ، وقوله «لذاته» أي لذات القول المركب من الجزئين بالنظر الى صورته مع قطع النظر عن خصوصية المواد ، وقطع النظر عن الواسطة فيخرج ما يستلزم قولاً آخر بحسب خصوصية مادة ، كقولنا : لاشيء من الانسان بحجر ، وكل حجر جاد ، فيلزم منه : لاشيء من الانسان بجماد ، وهو صادق لكنه لا يلزم بحسب التركيب والصورة ، اذ لو قيل في مادة أخرى نحو قولنا : لاشيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان . فينتج لاشيء من الانسان بحيوان ، وهو كاذب ويخرج به ما يلزم عنه قول آخر بواسطة مقدمة أجنبية كقياس المساواة بنحو (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) فانه يلزم من ذلك ان (ا) مساو (ج) لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية هي قولنا : كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لا يتحقق الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا : (ا) نصف (ب) و(ب) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفاً ، وقوله خبر آخر يدعى نتيجة النظر ، أي والقول الآخر اللازم يسمى بمد التركيب نتيجة ، وقبله يسمى مطلوباً . والمراد من هذا القول الآخر المعقول . اذ اللفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمفوض أيضاً . والمراد بأخريته انه لا يكون

احدى مقدمتي القياس الاقتراحي ولا الاستثنائي . لا ان لا يكون جزءاً
من احدى المقدمتين . والمذكور في الاستثنائي انما هو صورة النتيجة
لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم . والمذكور في القياس مقداً أو تالياً
لاحكم فيه لان الاداة أخرجته عن التمام

وَهُوَ لَدَيْنِهِمْ يَا أَخَا الدُّسَاءِ قِسْمَانِ فَأَلَّوْا لِالِاسْتِثْنَائِيِّ

لما فرغ من تعريف القياس شرع في ذكر تقسيمه الى الاستثنائي
والاقتراحي . وقدم الاستثنائي في التقسيم لكون مفهومه وجودياً . ومفهوم
الاقتراحي عدي . وسمي استثنائياً لاشتماله على اداة الاستثناء في اصطلاح
المناطقة وهي لفظ لكن .

وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذِكْرُ مَا تَتَّبِعُ أَوْ النَّقِيضِ فِيهِ بِالْفِعْلِ انْدَرَجَ
معنى كون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، انها بأجزائها
وهيأتها التأليفية مذكورة فيه . وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس
الاقتراحي حاصل بالقوة أيضاً لكونه مشتملاً على أجزاء النتيجة

كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْمَهُ فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكِنَّهُ
أَكْمَهُ وَالنَّاتِجُ فَهُوَ أَعْمَى وَعَيْنُهُ مَذْكُورَةٌ وَأَمَّا
إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى تَتَجَا فَلَيْسَ بِالْأَكْمَةِ وَالنَّقِيضُ جَاءَ

مثال القياس الاستثنائي قوله ان يكن هذا الامير اكمه فهو أعمى ،
لكنه أكمه ، فتكون نتيجته : فهو أعمى ، فالنتيجة بعينها مذكورة فيه ببيئاتها
ومادتها ، وأما لو كانت الاستثنائية : لكنه ليس أعمى ، كانت النتيجة فهو
ليس بأكمه ، ونقيض النتيجة مذكور فيه بالهيئة والمادة

وَإِنْ تُرِدَ قِيمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي
لما فرغ من تعريف الاستثنائي ذكر الاقتراني ، وسعي اقتراينا
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاوسط والاكبر ، وقيل
لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهو الواو الواصلة

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُ فِيهِ ذِكْرٌ مَّا يُنتَجُ فِعْلًا لَا سَمًا تَفَدَّمَا
كَقَوْلِنَا كُلُّ ثَقِيلٍ مُخْرِجٌ وَكُلُّ مُخْرِجٍ لَثِيمٌ يَنْتَجُ
كُلُّ ثَقِيلٍ فَلَثِيمٌ وَنُسِبَ لِلْحَمَلِ أَوَّلَ الشَّرْطِ فَأَعْرَفَهُ نُصِبَ

القياس الاقتراني هو الذي لم تكن النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه
بالفعل ، كقول المتن كل ثقيل محرج وكل محرج لثيم فكل ثقيل لثيم ،
فالنتيجة وهي كل ثقيل لثيم ليست مذكورة في القياس بهياتها ، بل الثقيل
في المقدمة الاولى ، واللثيم في الثانية ، ولهذا قيد بالفعل في التعريفين .
لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد الاستثنائي . اذ النتيجة مذكورة
فيها بالقوة لا بهيئتها . فبالاطلاق ينتقض تعريف الاستثنائي منعا ، وتعريف
الاقتراني جمعا . وقوله : ونسب للحمل أول الشرط : أي ان القياس الاقتراني
منقسم الى حملي وشرطي ، لانه ان كان مركبا من الحملات الصرف فحملي
كما في مثال المتن ، والا فشرطي ، سواء تركب من الشرطيات الصرف ،
نحو : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ، فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، أو تركب من
حملة وشرطية ، نحو : كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ، وكل حيوان
جسم ، فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما

وَسَمَّ فِي الْحَمَلِيِّ حَدًّا أَصْغَرَ
مَوْضُوعَ مَا يَنْتِجُ وَادْعُ الْكُبْرَى
مَعْنُوهُ وَاسْمَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي
فِي ضَمْنِهَا الْأَصْغَرُ صُغْرَى أُثْبِتَ
وَمَا يَبَا الْأَكْبَرُ كُبْرَى وَادْعُ مَا
كُرِّرَ حَدًّا وَسَطًا بَيْنَهُمَا •

اعلم ان القياس الاقتراني المركب من الحملات يشتمل على ثلاثة أمور مفردة ، وذلك لان أقل ما يتألف القياس منه مقدمتان ، وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول ، فيكون مجموع الآحاد أربعة ، الا ان واحدا منها مكرر مشترك في المقدمتين ، لانه ان لم يكن كذلك تباينت المقدمتان ولم يتداخلا ، ولم يلزم من ازدواجهما النتيجة ، فالمجموع إذاً ثلاثة ، وهذه المفردات تسمى حدودا ، ولكل واحد من الحدود الثلاثة اسم يتميز به عن قسيميه ، فاما الحد الذي تريد ان يكون في النتيجة موضوعا محكوماً عليه ومخبراً عنه ، فهو الاصغر لانه في الغالب أقل أفراداً من المحمول ، والحد الذي تريد أن يكون محمولا في النتيجة فهو الأكبر ، وان سمي المحمول أكبر لانه يمكن أن يكون أكثر أفراداً من الموضوع ، وان أمكن أن يكون مساوياً ، وأما الموضوع فلا يتصور أن يكون أعم من المحمول ، وأما الحد المشترك بين القضيتين المكرر فيهما فهو الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ، ثم لما مست الحاجة الى تعريف كل من المقدمتين ، سميت المقدمة التي فيها الاصغر صغرى ، لانها ذات الاصغر وصاحبته ، وسميت المقدمة التي فيها الأكبر كبرى لانها ذات الإكبر

وَسَمَّ ضَرْبًا اقْتِرَانِ الصُّغْرَى
كَمَا وَكَيْفًا فِيهَا بِالْكُبْرَى
وَهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسَطِ
وَحَمَلِهِ الشَّكْلَ فَيَاكَ الْفَلْطُ

اعلم ان في القياس الاقتراني هيئتين، الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما، مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به فيهما أو في أحدهما، وهذه الهيئة تسمى قرينة لدالاتها على المطلوب، وضرباً لانضمام بعضها الى بعض، والثانية هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما، وهذه الهيئة تسمى شكلاً تشبيهاً لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار، فهو تشبيه معقول بمحسوس

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ	فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ آخِذٌ الْوَسْطُ
مَحْمُولٌ صُغْرَاهُ وَمَوْضُوعٌ مِنْ	كِبْرَاهُ نَحْوُ كُلِّ وَالٍ مُفْتَنِي
وَكُلِّ مُفْتَنٍ أَخُو طُفْيَانٍ	وَقِسْ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي . *
مَا فِيهِمَا الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ	كَقَوْلِنَا كُلُّ أَخِي جَهْلٍ لِكَمِّ
وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِ أَحْمَدَ	بِلِكَمِّ فَعِلِ الْيَهُودِ تَسْعِدِ *
وَمَالَتْ الْأَشْكَالُ مَا آتَى وَسْطُفِيهِ	مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلُّ فِقِيهِ
ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقَةٍ عَلِي	وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
كَقَوْلِنَا كُلُّ جَهُولٍ ذُو عَمَى	وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَهُولٌ فَأَعْلَمًا

ينقسم الشكل الى أربعة أقسام لازائد عليها، وذلك لان الاوسط اما أن يكون محمولا في الصغرى موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الاول، أو محمولا في الصغرى والكبرى كليهما وهو الشكل الثاني، أو موضوعاً فيهما وهو الشكل الثالث، أو عكس الاول بأن يكون موضوعاً في الصغرى

محمولا في الكبرى وهو الرابع ، وأمثلة الكل مذكورة في المتن ، وإنما وضعت أشكال القياس على هذا الترتيب لأوجه ، منها ان الشكل الاول بديهي الإنتاج وعلى النظم الطبيعي ، وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله ، وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في الرتبة الاولى ، ثم وضع الشكل الثاني لانه أقرب الاشكال الباقية اليه ، لمشاركته اياه في صفراء ، وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ، اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً أو سلباً ، ثم الشكل الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين وهي الكبرى ، ثم الرابع لعدم مشاركته للاول اذ لا قرب له أصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين ، وبعده عن الطبع جداً ، وهناك أوجه أخرى مذكورة في المطولات ، وهذا الترتيب انما هو اختياري وضمي لا وجوب فيه ، انما دعا اليه الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ثم ان الاشكال الاربعة تشترك في أنه لا قياس من جزئيين ، سواء كانتا موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين ، ولا من سالبتين سواء كانتا كليتين أو جزئيتين أو مختلفتين ، ولا قياس من صفري سالبة وكبرى جزئية الا في الشكل الرابع كما سيأتي ، وان النتيجة تتبع أخس المقدمتين كما مر كيفاً ، كذا قالوا وخالف ابن سينا في اطراد تبع النتيجة للاخس كما ذكره في الاشارات ، وكل ذلك مستفاد باستقراء الجزئيات بعد مراعاة شرائط الإنتاج في كل شكل ، ومعرفة نتائجها اللازمة ، وحينئذ يمنع اثبات شيء من الجزئيات بهذه القواعد والا لزم الدور

وَالْأَوَّلُ الْأَصْلُ وَفِي الْإِنْتِاجِ إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا أَحْتِيَاجِ

الشكل الاول هو الاصل في القياس واستخراج العلوم النظرية به لارتداد بقية الاشكال اليه ، وبه تنتج المطالب الاربعة : الموجب الكلي والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي ، بخلاف البواقي والانتاج فيه بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال ، فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلف أو الافتراض أو غيره كما سيأتي بعض ذلك والشَّرْط في إنتاجه في الصغرى إيجابها كُليَّة في الكبرى لإنتاج الشكل الاول بحسب الكمية والكيف شرطان ، أحدهما بحسب الكيف ايجاب الصغرى ، لانها لو كانت سالبة لم يندرج الا صغر تحت الاوسط ، فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر . والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأن الاوسط مسلوب عن الاصغر ، فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط ، فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر لان الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ، والاختلاف في المواد يحققه . فلو قلنا : لاشيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان أو صاهل ، لصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ، ولو جعلنا الكبرى سالبة وبدلناها في المثال بقولنا : ولا شيء من الفرس بحمار أو ناطق ، لصدق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ، والاختلاف موجب للعمم ، ثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر ، وجائز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة ، واختلاف النتيجة الموجب للعمم يحققه ، مثاله اذا كانت الكبرى موجبة قولنا : كل

انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ، وهذا صادق النتيجة ايجاباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان فرس ، لكذبت . وأما اذا كانت سالبة وبدلناها بقولنا : وبعض الحيوان ليس بناطق ، لصدقت النتيجة سلباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان ليس بفرس ، لكذبت ، أما شرط انتاجه بحسب الجهة فسيأتي عند ذكر المختلطات

كُلِّيَّةُ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْصُلُ	ضُرُوبُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ
مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ نَتِيجَتُهُ *	فِيهِ وَإِيجَابُهَا شَرِيطَتُهُ
صُغْرَى وَكُبْرَاهُ تَكُونُ سَالِبَةً	وَالثَّانِي مِنَ كَلِّيَّتَيْنِ مُوجِبَةٌ
وَالثَّلَاثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ	فَيَنْتُجُ السَّالِبَةَ الْكَلِّيَّةَ
مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ	مَعَ شَرَطِ إِيجَابِهَا وَالطَّالِعُ
سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ كَبْرَاهُ	مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَاهُ
وَفِي مَطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتُهُ	سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ نَتِيجَتُهُ

اعلم أن القياس يقتضي أن تكون الضروب لكل شكل ستة عشر ضرباً ، حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات المحصورات الاربع ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع ، واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبيرين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين ، فبقيت الضروب المنتجة أربعة . الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية . كقولنا : كل انسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، فكل انسان جسم . والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة

كلية، ينتج سالبة كلية . نحو : كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر . فلا شيء من الانسان بحجر . والضرب الثالث من صفري موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية . نحو : بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوان ناطق . والضرب الرابع من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر . والانتاج في الضروب الاربعة ضروري للاندراج البين كما مرت الاشارة اليه

والشُرْطُ فِي الثَّانِي مِنْ اَلْاَشْكَالِ جَا	كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى بِه لِيَنْتِجَا
مَعَ اَخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْاِجَابِ فِي	قَضِيَّيْهِ وَالضُّرُوبِ فَاَعْرِفِ
فَاَلْاَوَّلُ الْوَاَقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ	مُوجِبَةً صُفْرَاهُمَا كُلتَيْنِ
وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى	سَالِبَةً كُلتَيْنِ وَالْكُبْرَى
* مُوجِبَةً كُلتَيْنِ وَالثَّالِثُ	صُفْرَاهُ لِلْاِجَابِ لِاَنَّ كَثُرَ
مَعَ كَوْنِهَا جُزْئِيَّةً وَالْكُبْرَى	سَالِبَةً كُلتَيْنِ وَالصُّغْرَى
* مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً	وَاَخْتِهَا مُوجِبَةً كُلتَيْنِ
فِي اَوَّلِي هَذِي الضُّرُوبِ اَلطَّالِعُ	سَالِبَةً كُلتَيْنِ وَالْوَاَقِعُ
نَتِيجَةً فِي الْاٰخِرِيْنَ اَلسَّالِبَةِ	جُزْئِيَّةً فَاَعْرِفْهُ وَامْنَحْ طَالِبَهُ

لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكمية والكيف لا بحسب الجهة أحدهما بحسب الكمية كلية الكبرى . اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف الموجب للمعم ، وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب .

كقولنا : كل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطق . والصادق الايجاب . أي بعض الحيوان انسان ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الصاهل ليس بناطق ، كان الصادق السلب ، أي بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف دليل عدم الاتاج . فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين ، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة . ولو كان اللازم منها السالبة لما صدقت في بعض المواد الموجبة ، لان اللازم لا ينفك عن الملزوم . والامران المتناقضان يتمتع أن يكونا لازمين لشيء واحد كما هو ظاهر . والشرط الثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب . وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف ، فانا لو قلنا : كل انسان حيوان . وكل ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب . أي بعض الانسان ناطق . ولو بدلنا الكبرى بقولنا : كل فرس حيوان ، كان الحق السلب أي لاشيء من الانسان بفرس . وكذا الحال لو تألف من سالتين كقولنا : لاشيء من الانسان بحجر ، ولا شيء من الناطق بحجر . فالحق هنا الايجاب . ولو بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من الفرس بحجر . كان الحق السلب . والاختلاف دليل عدم اطراد الاتاج كما مر . والضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الواقع أربعة . وان كان القياس يقتضي ستة عشر ضربا كما ذكرنا في الشكل الاول ، الا ان اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى اسقط ثمانية . واشتراط كلية الكبرى اسقط أربعة . فبقيت الضروب المنتجة أربعة . الضرب الاول من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة كلية نحو : كل انسان حيوان . ولا شيء من الحجر بحيوان ،

فلا شيء من الانسان بحجر . الضرب الثاني من صفري سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ، نحو : لاشيء من الحجر بانسان ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطق . والضرب الثالث من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الفرس بانسان ، فبعض الحيوان ليس بفرس . الضرب الرابع من صفري سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ليس بناطق ، فتحصل ان النتيجة تكون في الضربين الاولين سالبة كلية وفي الآخريين سالبة جزئية

والخلف في الكل على الانتاج
وعكسك الكبرى ليرتد إلى
والثان بالعكس لصغراه بجي
وفي الآخريين يكون الافتراض
يدل تدرية بالاستخراج
أولها بثالث وأولاً *
فالعكس للترتيب ثم الناتج
لصحة الانتاج بالبيان قاض

الدليل على انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين أمور ، الاول الخلف وهو جار في الضروب الاربعة كلها وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يجابه صفري ، وتجعل كبرى الشكل الثاني كبرى لكونها كلية ، فينتج الحاصل من هذا الجمل من الشكل الاول ما ينافي صفري الشكل الثاني المفروضة الصدق ، فتكون نتيجة الشكل الاول كاذبة ، فيكون نقيضها حقا ، وهي عين نتيجة الشكل الثاني المطلوبة ، وتصويره بالمادة أن يقال : كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لاشيء من الانسان بحجر ،

فاذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق تقيضها وهو بعض الانسان حجر .
واذا جعل هذا النقيض صغرى لتلك الكبرى قيل : بعض الانسان حجر
ولا شيء من الحجر بحيوان . أنتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بحيوان ، وهذا مناف لصغرى الشكل الثاني ، بل مناقض لها ، وهي
كل انسان حيوان ، وهي مسلمة الثبوت مفروضة الصدق ، فتكون
النتيجة الحاصلة من الشكل الاول كاذبة . ومنشأه ليس الا الصغرى .
فيكون تقيضها حقا . وهو لا شيء من الانسان بحجر . وهذا عين نتيجة
الشكل الثاني ، وقس عليه العمل في باقي الضروب . الدليل الثاني أن تعكس
كبرى هذا الشكل ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها .
وهذا الدليل انما يجري في الضرب الاول والثالث فقط ، لان كبراهما
سالبة كلية تنعكس كنفسها ، وأما الثاني والرابع فكبراهما موجبة كلية لا
تنعكس الا موجبة جزئية ، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، مع ان
صغراهما أيضاً سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ، وتصويره أن
يقال : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لا شيء
من الانسان بحجر . فاذا عكسنا الكبرى كان شكلاً أول بالضرورة . اذ
لا مخالفة بينهما في الصغرى ، لان الاوسط محمول فيهما فيها ، وانما المخالفة
بين الشكلين في الكبرى فيكون هكذا : كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة بعينها ، والدليل الثالث أن تعكس
الصغرى فيصير بذلك العكس شكلاً رابعاً ، ثم تعكس التركيب بأن
تجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً أول فينتج
نتيجته ، ثم تعكسها الى النتيجة المطلوبة ، وهذا انما يتصور في الضرب

الثاني فقط ، لان عكس صفراء صالح لكبروية الشكل الاول الكلية ، لان صفراء سالبة كلية تنعكس كنفسها ، واما الاول والثالث فصفرياهما موجبتان لا ينعكسان الاجزئية ، واما الرابع صفراء سالبة جزئية لا يطرده انعكاسها، ولو انعكست لاتكون الاجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول، وتصوير ذلك بالمادة ان تقول: لاشيء من الانسان بحمار، وكل ناهق حمار، ينتج لاشيء من الانسان بناهق، لانا لو عكسنا الصفري الى قولنا: لاشيء من الحمار بانسان يصير شكلا رابعا، ثم اذا عكسنا الترتيب وقلنا هكذا: كل ناهق حمار، ولا شيء من الحمار بانسان، يصير شكلا اول، ينتج لاشيء من الناهق بانسان، ثم اذا عكسنا النتيجة وقلنا: لاشيء من الانسان بناهق، يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الضرب الثاني من الشكل الثاني

وَتَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا	إِلَّا إِذَا الْإِيجَابُ فِي صُفْرَاهُ جَاءَ
مَعَ كَوْنِهَا أَوْ أَخْتِهَا كُلِّيَّةً	وَسَيِّئُهُ ضُرُوبُهُ جَلِيَّةً •
فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ	مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كَلِمَتَانِ
وَالثَّانِ مَا الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ	صُفْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
كُبْرَاهُ وَالثَّلَاثُ صُفْرَى مُوجِبَةٍ	جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكُبْرَى مُوجِبَةٍ
كَلِيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّفْرَى بِهِ	مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٌ فَاتَّبِعَهُ
سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ	خَامِسُهَا مُوجِبَةٌ صُفْرَاهُ
كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُمَا تُلَابِسُ	إِيجَابَهَا الْجُزْئِيَّةُ ثُمَّ السَّادِسُ
صُفْرَاهُ الْإِيجَابِ وَالْكُلِّيَّةُ	وَالسَّلْبُ فِي كُبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ

فِي أَوَّلِ الْأَضْرُبِ تَلَقَّ النَّاتِجَا وَتَمَالَتْ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَا
 مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً وَالْبَاقِيَهُ بِالسَّلْبِ الْجُزْئِيَّ فِيهَا آتِيَهُ
 لِإِتِّجَاعِ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ شَرْطَانِ بِحَسَبِ الْكَمِيَّةِ وَالْكَيفِ لِابْحَسَبِ
 الْجَمْعَةِ ، أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الْكَيفِ إِيجَابِ الصَّغْرَى ، لِأَنَّ الْحَكْمَ فِي كِبْرَى
 الشَّكْلِ الثَّلَاثِ سَوَاءٌ كَانَ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا عَلَى مَا هُوَ أَوْسَطُ ، فَلَوْ لَمْ يَتَّحِدِ الْأَصْغَرُ
 مَعَ الْأَوْسَطِ بَانَ كَانَتِ الصَّغْرَى سَالِبَةً لَمْ يَلْزِمِ تَعْدِي الْحَكْمِ مِنَ الْأَوْسَطِ
 إِلَى الْأَصْغَرِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ صَغْرَى الشَّكْلِ الثَّلَاثِ مُوجِبَةً ، وَيُمْكِنُ
 بَيَانِ إِيجَابِ الصَّغْرَى فِي هَذَا الشَّكْلِ أَيْضًا بِالِاخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِعَدَمِ
 الْإِتِّجَاعِ ، بَانَ يَقَالُ : لَوْ كَانَتِ الصَّغْرَى سَالِبَةً فَالْكِبْرَى أَمَّا سَالِبَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ ،
 وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ الْإِخْتِلَافُ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْكِبْرَى سَالِبَةً ،
 فَلَنَا إِذَا قُلْنَا : لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بَفَرَسٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ ،
 فَالْحَقُّ الْإِيجَابُ ، وَإِذَا بَدَلْنَا الْكِبْرَى بِقَوْلِنَا : لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَارٍ ،
 فَالْحَقُّ السَّلْبُ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْكِبْرَى مُوجِبَةً ، فَلَنَا إِذَا قُلْنَا : لِأَشْيَاءٍ
 مِنَ الْإِنْسَانِ بَفَرَسٍ ، وَكُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانَ ، فَالْحَقُّ الْإِيجَابُ ، وَإِذَا بَدَلْنَا
 الْكِبْرَى بِقَوْلِنَا : كُلِّ إِنْسَانٍ نَاطِقٍ ، فَالْحَقُّ السَّلْبُ ، الشَّرْطُ الثَّانِي بِحَسَبِ
 الْكَلِمَةِ كَلِمَةِ أَحَدِي الْمَقْدَمَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَقْدَمَتَانِ جُزْئِيَّتَيْنِ لَجَازَ أَنْ
 يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَوْسَطِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ غَيْرَ الْبَعْضِ مِنَ الْأَوْسَطِ
 الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْأَصْغَرِ ، فَلَمْ تَجِبْ تَعْدِيَّةُ الْحَكْمِ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَى الْأَصْغَرِ ،
 كَقَوْلِنَا : بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ وَبَعْضُهُ فَرَسٌ ، وَالْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ
 بِالْفَرَسِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْبَعْضِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ ، فَلَا يَصْدُقُ يَعْضُ
 الْإِنْسَانِ فَرَسٌ ، وَيَتَحَقَّقُ هُنَا الْإِخْتِلَافُ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ ، فَالْمُتَحَقِّقُ

في المثال المذكور السلب ، واذا بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الحيوان ، كان الحق الايجاب ، ثم الضروب المنتجة بحسب الواقع في هذا الشكل ستة ، والقياس يقتضي ستة عشر كما مر ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع . واشتراط كلية أحدهما أسقط اثنين آخرين ، هما الموجبة الجزئية في الجزئيتين ، فبقيت الضروب المنتجة ستة ، الاول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوان ناطق . الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة . ينتج سالبة جزئية . كقولنا : كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . الضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، وكل حيوان حساس ، فبعض الحيوان حساس ، الضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بحجر ، فبعض الانسان ليس بحجر ، الضرب الخامس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان كاتب ، فبعض الحيوان كاتب ، الضرب السادس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان كاتب ، فبعض الانسان ليس بكاتب ، فبعض الحيوان ليس بكاتب ، وقد ظهر مما مر ان الضروب الستة كلها مشتركة في انها لاتنتج الا جزئية ، ثلاثة منها تنتج السلب ، وثلاثة تنتج الايجاب كما مر بيانه

بِالْخُلُوفِ فِي السُّكُلِيِّ وَعَكْسِ الصُّغَرِيِّ لَا فِي الْآخِرَيْنِ الدَّلِيلُ يُذَرَى
وَفِي سِوَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِ اسْتُدِلَّ بِالْأَفْـتِرَاضِ وَبِخَامِسٍ نُصِلُ
بِالْعَكْسِ لِلْكَبَرِيِّ فَلِلترْتِيبِ فَالنتائجِ الْمُسْتَلزِمِ الْمَطْلُوبِ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهذه النتائج أمور ، أحدها الخلو وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى ، وصغرى القياس لا يجابها صغرى ، لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ، وتصويره ان يقال مثلا: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ، وهو لاشيء من الحيوان بناطق ، ويجعل هذا النقيض كبرى ، فيقال: كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لاشيء من الانسان بناطق . وهو مناف لكبرى الشكل الثالث . وهي كل انسان ناطق . وهي مسامة الثبوت وهذا خاف . وهذا يجري في ضروب الشكل الثالث كلها فان نتائج هذه الضروب ليست الاجزئية موجبة أو سالبة ، فنقائضها تكون كلية البتة ، وهي صالحة لان تجعل كبرى في الشكل الاول ، وصغريات هذه الضروب كلها موجبات ، وهي صالحة لان تقع صغرى في الشكل الاول ، ومنها عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ، وينتج تلك النتيجة المطلوبة بعينها ، وذلك حيث تكون كبرى الشكل الثالث كلية ، لان الشرط في الشكل الاول كلية الكبرى كما في الضروب الاربعة الاول ، وتصويره ان يقال: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانا اذا عكسنا الصغرى كان العكس لازما للقضية ، فنقول: بعض الحيوان

انسان ، وكل انسان ناطق، ينتج من الاول تلك النتيجة بعينها . ومنها عكس الكبرى ليصير شكلا رابعا، ثم عكس الترتيب ليرجع شكلا اول، وينتج نتيجة ، ثم تمكس هذه النتيجة فانه المطلوب ، وذلك انما يكون حيث تكون الكبرى موجبة ، ليصاح عكسها لصغرية الشكل الاول، وتكون الصغرى كلية لتصلح لكبروية الاول. وهذا يكون في الضرب الاول والخامس لاغير ، اما الضرب الثاني فان كبراه وان كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول، واما الثالث فالصغرى فيه جزئية لا تصلح كذلك . واما الرابع والسادس فالصغرى فيها وان كانت كلية لكن الكبرى ليست موجبة فعكسها سالبة غير صالحة للصغرى الشكل الاول .

وَالشَّرْطُ فِي الرَّابِعِ فَرْدُ امْرَيْنِ اِذَا بَانَ تُوجِبَ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ
وَنَجْمَلِ الصَّغْرَى بِهِ كَلِمَةٌ وَالشَّانِ اَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَةً
• وَفَرْدَةُ الْقَضِيَّتَيْنِ آتِيَةً كَلِمَةً اَضْرَبُهُ ثَمَانِيَةً •

الشرط في اتاج الشكل الرابع أحد أمرين ، اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى ، واما اختلاف المقدمتين مع كلية احدهما ، وذلك لانه لولا كلية احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين، مع كون الصغرى جزئية، أو جزئيتين مختلفتين في الكيف، وعلى كل من التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الموجب للعقم ، اما على تقدير كون المقدمتين سالبتين ، فلان الحق في قولنا : لاشيء من الحجر بانسان ، ولا شيء من الناطق بحجر ، هو الايجاب، أي بعض الانسان ناطق، ولو بدلنا الكبرى

وقلنا : لاشيء من الفرس بحجر ، كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونها موجبتين مع كون الصغرى جزئية ، فلانا اذا قلنا : بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : كل فرس حيوان كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونها جزئيتين مختلفتين في الكيف ، فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان ، هو الايجاب ، أي بعض الانسان جسم ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الحجر ليس بحيوان ، كان الحق السلب ، أي بعض الانسان ليس بحجر

فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا	مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَالثَّانِي مَا
كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكُبْرَى	جُزْئِيَّةٌ وَالثَّلَاثُ مِنْ صُغْرَى
• سَالِبَةٌ كَلِّيَّتَيْنِ يَقَعَانِ	قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ
فِي رَابِعِ الْأَضْرُبِ لَكِنْ تُوجِبُ	صُغْرَاهُمَا خَامِسُهَا يُرَكَّبُ
مِنْ ذَاتِ إِيجَابٍ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ	صُغْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلِّيَّةِ
كُبْرَى وَأَمَّا سَادِسُ الْأَضْرُبِ مِنْ	سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةِ صُغْرَى وَمِنْ
مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةِ كُبْرَى يَقَعُ	وَالسَّابِعُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ مَعَ
كَلِّيَّةِ وَالسَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةِ	بِاخْتِهَا وَالثَّمَانُ الْكَلِّيَّةِ
مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةً صُغْرَاهُ	مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُبْرَاهُ

الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الواقع ثمانية ، والقياس يقتضي كونها ستة عشر كما مر مكرراً ، لكن اعتبار عقم السالبتين أسقط

أربعة ، وعمم الموجبتين مع جزئية الصغرى أسقط ضريين ، وعمم المختلفتين من الجزئيتين أسقط ضريين آخرين ، فبقيت الضروب المتبعة ثمانية ، الاول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ناطق ، الثاني من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الحساس انسان ، فبعض الحيوان حساس ، الثالث من صغرى سالبة كلية ، وكبرى موجبة ينتج سالبة كلية ، نحو لاشيء من الانسان بحجر ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر ناطق . الرابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان . فبعض الحيوان ليس بحجر . الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحجر بحيوان ، فبعض الحيوان ليس بحجر . السادس من صغرى سالبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل كاتب حيوان ، فبعض الحيوان ليس بكاتب . السابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان جسم ، وبعض الحيوان ليس بانسان ، فبعض الجسم ليس بحيوان . الثامن من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر ، وبعض الحيوان انسان ، فبعض الحجر ليس بحيوان

في الأولين فالقياسُ يُنتجُ موجبةً جزئيةً ويخرجُ
مطلوبُ ثالثِ الضروبِ سالبهُ كليةً وفي البواقي سالبهُ

جُزئيةً بِالْخُلْفِ فِي الْخَمْسِ الْأُولَى
 فِي أَوَّلٍ وَتَالِيِهِ بِنِ وَفِي
 مِنْ كَوْنِ أَحَدِي الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا
 * دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ
 فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لَا غَيْرَ وَفِي
 وَعَكْسُ الْكُبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ
 وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ
 مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ تَأْمِنُ الْخَطَا
 وَعَكْسُكَ التَّرْتِيبَ وَالنَّاتِجَ دَلِ
 تَأْمِنُهَا أَنْ شَرْطُهُ لَمْ يَنْتَفِ
 وَعَكْسُكَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَقَمَا
 وَعَكْسُكَ الصُّفْرَى دَلِيلُ السَّادِسِ
 تَالِيَهَا وَتَالِيَهُ قَدْ قُفِيَ *
 فِي الْأَوَّلِينَ وَكَذَا فِي الرَّابِعِ
 عَنْ سَابِعِ الْأَضْرَبِ وَأَسْتَقْرَ النَّصُوصِ
 وَعَنْ خَفِيِّ السَّرِّ تَكْشِفِ الْفِطَا

الدليل على اتناج هذه الضروب الثمانية للشكل الرابع أمور، منها الخلف، وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة، ويضم إلى إحدى المقدمتين الصغرى أو الكبرى بحيث يحصل الشكل مع شرائطه لينتج نتيجة تنعكس إلى قضية تنافي المقدمة الأخرى المتروكة من الشكل الرابع وهذا إنما يجري في الخمسة الأضرب الأولى دون البواقي. وتصويره في الضرب الأول الذي هو مؤلف من موجبتين كليتين أن تقول: كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان، ينتج بعض الحيوان ناطق، ثم تقول لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بناطق، ويضم هذا النقيض إلى إحدى المقدمتين من الشكل الرابع. فيقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بناطق. ينتج لا شيء من الإنسان بناطق. وهذه النتيجة تنعكس إلى قولنا: لا شيء من الناطق بإنسان. وهذا العكس منافي للكبرى المفروضة لصدق. وهي كل ناطق إنسان.

فالعكس باطل ، وبطلان العكس يستلزم بطلان الاصل ، فالنتيجة أيضا باطلة ، فكان نقيضها صادقا . أعني بفض الناطق انسان . وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع . وقس عليه جريان الخلف في الاربعة الاضرب الباقية . ومنها عكس ترتيب المقدمتين ليحصل الشكل الاول ، ثم عكس النتيجة الحاصلة منه لتحصل عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع ، وهذا انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة ، لتصلح لصغرية الشكل الاول ، وحيث تكون الصغرى كلية ، لتصلح لكبروية الشكل الاول ، ومع هذا فلا بد أن تكون النتيجة قابلة الانعكاس . لانه لا بد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة كما مر ، وذلك انما يكون في الثلاثة الاول ، ويكون في الثامن أيضا المتبع للسالبة الجزئية ، ان كانت قابلة الانعكاس بان كانت احدى الخاصتين . وتصويره في الاول أن تقول كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان . ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانه اذا عكس الترتيب وقيل : كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ، يصير شكلا أول ، وينتج كل ناطق حيوان ، فاذا عكست هذه النتيجة وقلت : بعض الحيوان ناطق ، تحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع ، وقس عليه البواقي . ومنها عكس كل من المقدمتين بالعكس المستوي ، مع بقاء الترتيب ، فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى ، فصير شكلا أول بالضرورة . وذلك لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة فيكون عكسها صالحا لصغرية الشكل الاول ، والكبرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية سالحة لكبروية الشكل الاول ، وهذا انما يكون في الرابع والخامس

لاغير . وتصويره من الضرب الرابع أن تقول : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان ، ينتج بمض الحيوان ليس بحجر ، فاذا عكست كلا من المقدمتين صار هكذا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج من الاول بعض الانسان ليس بحجر ، وهو عين النتيجة المطلوبة من الضرب الرابع من الشكل الرابع ، وقس عليه الخامس . ومنها عكس صفري الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثاني بلا ريب ، وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكاره ، ولا يجري هذا الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف ، والكبرى منهما كلية والصفري قابلة للانعكاس ، لان كلا من اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى شرط في انتاج الشكل الثاني ، ولان الرد الى الثاني انما يحصل بعكس الصفري ، فلو لم تكن الصفري قابلة للانعكاس لما حصل الرد الى الثاني ، وهذا لا يكون الا في الضرب الثالث والرابع والخامس . ويكون ايضا في السادس المؤلف من صفري سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، بشرط أن تكون صفراء احدي الخاصتين ، اذ لا تنعكس السالبة الجزئية الا اذا كانت احدهما ، وتصوير ذلك واضح . ومنها عكس كبرى الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثالث بلا ريب ، وقد ثبت انتاج الشكل الثالث بما مر فلا يمكن انكاره . وهذا لا يجري الا حيث تكون الصفري موجبة لاشتراط ايجاب الصفري في الشكل الثالث كما مر ، وتكون الكبرى قابلة للانعكاس لان الرد الى الثالث انما يحصل بعكسها ، وتكون الصفري أو عكس الكبرى كلية ، لاشتراط كلية احدي مقدمتي الشكل الثالث ، وهذا لا يكون الا في الاولين والرابع والخامس ، ويكون في السابع أيضا اذ

كانت كبراه احدى الخاصتين والا فلا . لان السالبة الجزئية لا تنعكس
الا اذا كانت احداها

﴿ فصل ﴾

نعم لإنتاج قياس ما اختلط
في أول الأشكال كون الصغرى
ينتج إن كانت سوى المشروطتين
وإن تكن كبراه من ذي الأربع
وذلك أن تحذف عما نتجا
وتحذف الضرورة التي أتت
ثم إذا كان بكبراه وقع
من الموجّهات أيضا يشترط
فعلية وفيه مثل الكبرى
ولم تكن أيضا من العرفيتين
ينتج كالصغرى بتفصيل رعي
قيد الوجود حيث في صغراه جا
بها فحسب أي نوع وقعت
قيد وجود ضمه لما طلع

قد علمت شرائط الانتاج في الاشكال الاربعة بحسب الكمية والكيف
لكن اذا اعتبرت الجهات في المقدمات يعتبر للانتاج أيضا شرائط آخر .
أما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجهة كون الصغرى فيه فعلية .
أي غير الممكتتين الخاصة والعامة ، وذلك لان الحكم في الكبرى يكون
على ماهو أوسط بالفعل . فلو لم يكن الحكم في الصغرى كذلك بل كان
بالامكان يكون الاصغر مما هو أوسط بالامكان . ويجوز أن لا يخرج من
القوة الى الفعل ، فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فكيف يتعدى الحكم
منه الى الاصغر ، فانتفى مناط النتيجة فلا ينتج القياس عند فقدانه . ولذا
يصدق في الفرض المذكور : كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ، مع كذب النتيجة ، ثم ضابط جهة النتيجة في الشكل

الاول ان الكبرى اما أن تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفية الخاصة ، أو تكون احدى التسع البواقي التي هي الضرورية والدائمة والمطلقة والممكنة العامة والوقية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة ، فان كانت الكبرى احدى التسع فالنتيجة تكون قضية موجبة بجهة الكبرى ، لاندرج حكم الاصغر في حكم الاكبر اندراجاً بيناً ، فان الكبرى هنا ذات على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها ، لكن الاصغر مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل ، فيكون الحكم بالاكبر ثابتاً بالجهة المعتبرة في الكبرى ، وفي هذا الدليل مناقشة أجيب عنها في شرح المطالع وغيره ، وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع والصغرى أية قضية كانت من الفعليات فالنتيجة تابعة في الجهة للصغرى ، لان الكبرى هنا دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط ، فيكون ثبوت الاكبر للاصغر على حسب ثبوت الاوسط له من الدوام والتوقيت والضرورة ، لان الدائم لدايم لشيء دائم لذلك الشيء ، وكذلك الضروري لضروري لشيء ضروري لذلك الشيء ذاتاً أو وقتاً كما هو واضح ، لكن في كون النتيجة تابعة للصغرى تفصيل لا بد من مراعاته ، وذلك انا ننظر أولاً في الصغرى ، فان كان فيها قيد الوجود أعني اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ، أو اللاضرورية كما اذا كانت وجودية لاضرورية ، حذفنا ذلك القيد عن النتيجة ، ثم ننظر فيها ثانياً فان كان فيها ضرورة مخصصة بها ليست في الكبرى حذفناها كذلك عن النتيجة ، ثم ننظر ثالثاً في الكبرى فان لم نجد فيها قيد الوجود أعني اللادوام واللاضرورية

كما اذا كانت احدي العامتين فالمحفوظ بعينه هو النتيجة ، وان وجدنا فيها قيد الوجود عما اذا كانت احدي الخاصتين ضمننا قيد الوجود الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة ، أما كون قيد وجود الصغرى لا يتعدى الى النتيجة فلأن الكبرى وان حكمتنا فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام الاوسط ثابتا له ، لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط . بل يكون ضروريا أو دائما لما ثبت له الاوسط ، فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة ، كقولنا : كل انسان ضاحك لا دائما ، وكل حيوان ضاحك مادام ضاحكا . مع كذب قولنا : كل انسان حيوان لا دائما . واما كون الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى الى النتيجة فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط . ولو بالضرورة . فيجوز انفكاكه عن الاصغر أيضا فهذا لا تنعدي ضرورة الصغرى الى النتيجة . وأما وجوب تعدي قيد الوجود في الكبرى الى النتيجة فلانه اذا كان كل ماهو أوسط كان هو الاكبر لا دائما . يكون الاصغر أيضا هو الاكبر لا دائما

وَالثَّانِ مَلَأَ شَكَاكُ الْإِنْتَاكِ فِيهِ . شَرْطَانِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ
 وَاحِدَةً الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى . أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ نَفْسُ الْكُبْرَى
 مِنَ الْقَضَايَا السَّيِّئَاتِ الْإِنْعَاكِسِ وَالسَّلْبِ فَأَذْرَاهَا تَعْرِفَ الْقِيَّاسِ
 وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيهِ إِنْ صُغْرَاهُ مُكْنَنَةٌ كَانَتْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ
 ذَاتَ ضَرُورَةٍ وَإِطْلَاقٍ رُغِي أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعُ
 وَحَيْثُ الْإِمْكَانُ بِكُبْرَى يَشْتَرِطُ كَوْنُ الضَّرُورِيَةِ صُغْرَاهُ فَقَطْ

للاتجاج في الشكل الثاني شرطان بحسب الجهة ، وكل منهما أحد أمرين ، الشرط الاول إما كون الصغرى ضرورية أو دائمة ، وإما كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوابها بالعكس المستوي . وهي الضرورية والدائمة المطلقتان والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان ، لامن التسع البواقي . والشرط الثاني ان الممكنة ان كانت فيه لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى ، أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة . وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية أو احدى المشروطيتين ، وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ، وان لم تكن احدى المقدمتين ممكنة فلا حاجة لهذا الشرط ، ويبان ذلك انها لو انتفت الشروط المذكورة بان لم يكن الدوام في الصغرى بل كانت من الاحدى عشرة القضية غير الضرورية والدائمة ، أو كانت الكبرى من السبع غير المنعكسة سوابها بالمستوي ، أو كانت الصغرى الممكنة مع العشر الباقية سوى الضرورية والمشروطتين ، أو كانت الكبرى الممكنة مع غير الضرورية ، يلزم الاختلاف الموجب للعقم ، وفي التطويل بتفصيله وتقريره مالا يناسب هذا المختصر فليطلب من مظانه في المطولات

• دَائِمَةٌ يُنتَجُ حَيْثَمَا عَلَى إِحْدَاهَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصَلًا
وَحَيْثُ لَمْ يَصِدُقْ فَكَمَا الصَّغْرَى تَقَعُ
وَحَذْفِ قَيْدِ اللّٰزُومِ وَاللّٰزُومِ
مَعَ حَذْفِ قَيْدِ اللّٰدَّوَامِ إِنْ وَقَعَ
أَيُّ لَزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ مَا تَرُومُ

ضابط النتيجة الحاصلة من الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب

الجهة ان الدوام إما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية
أو دائمة أو لا يصدق . فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة تكون
دائمة . وان لم يصدق على احدهما فالنتيجة تكون مثل الصغرى بشرط
ان يحذف منها قيد الوجود ، أي اللادوام أو اللاضرورة . وكذلك يحذف
عن الصغرى قيد الضرورة ان وجدت فيها . سواء اختصت بها أم لا .
وسواء كانت الضرورة وصفية أو وقتية كما أشار الى ذلك في المتن بقوله
أي لزوم كان . وبراہین ذلك في المطولات

وَالشَّرْطُ فِي الثَّالِثِ لِإِنتَاجِ فِعْلِيَّةِ الصَّغْرَى لِإِنْدِرَاجِ

شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى بأن تكون
غير الممكنتين لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والاوسط
ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان . فيجوز أن لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته . فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر . كما اذا فرضنا ان زيدا لم
يركب الا الفرس ، وعمرا لم يركب الا الحمار ، يصدق قولنا : كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان . وكل مركوب زيد فرس بالضرورة .
مع كذب قولنا : بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان . لان كل
مركوب عمرو حمار بالضرورة . فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على
مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى ينعدي الحكم منه اليه

يُنْتِجُ كَمَا لِكُبْرَى عَلَى السُّوْبَةِ إِنْ تَكَ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمِثْلُ الْعَكْسِ مِنْ صَغْرَى بِحَذْفِ اللَّادِوَامِ مِنْهُ إِنْ

كَانَ مُقَيِّدًا بِهِ وَضَمُّ لَآ دَوَامٌ كُبْرَاهُ إِلَى مَا حَصَلَ

ضابط جهة النتيجة في هذا الشكل ، ان الكبرى إما أن تكون
احدى التسع التي هي غير الوصفيات الاربع المشروطتين والعرفيتين ، أو
تكون احدى هذه الاربع ، فان كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها ، وان كانت احدى الاربع كانت جهة النتيجة هي جهة
عكس الصغرى محذوفاً عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به لانه
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل ، ومضموما اليه لادوام الكبرى
بان كانت احدى الخاصتين ، لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَا إِذْ طَالِبُ الْحِكْمَةِ عَنْهُ فِي غِنَى

أقول كنت نظمت ماللشكل الرابع من شرائط وأضرب ونتائج في
هذه الارجوزة . ثم حذفها منها لعدم حاجة الطالب اليها الا نادرا .
وللأستغناء عن ذلك بياقي الاشكال . ولصعوبة حفظها أيضا بتشابه الفاظها
وتكرارها . ولا على الطالب أن يحذف ما تقدم من الايات في الفصل
السابق في الشكل الرابع . لانها قليلة الجدوى صعبة المسلك عسرة الحفظ .
وقد تركناها بحالها في الشرح هنا ليقف عليها من له غرض في الاطلاع
عليها كما سترأها

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ فِيهِ يُشْتَرَطُ بِحَسَبِهَا خَمْسُ شَرَايِطٍ فَقَطْ

أَوَّلُهَا كَوْنُ الْقِيَاسِ مِنْ ذَوَاتٍ فِعْلِيَّةٍ فَلَا تَجِيءُ الْمُمَكِّنَاتُ

لاننتاج الشكل الرابع بحسب الجملة خمسة شروط . الاول أن يكون
القياس فيه من الفعليات فلا تستعمل فيه الممكنة أصلا . لا موجبة ولا

سالبة . لانه باستعمال الممكنة فيه لا ينتج لما هو مقرر في المطولات .
 والثاني منها كَوْنُ مَا اسْتَعْمَلَ مِنْ سَوَالِبِ الْقِيَاسِ بِالْعَكْسِ قِيمِنُ
 الشرط الثاني كون السالبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى أو كبرى
 منعكسة . وحيث لم تكن كذلك فلا ينتج لما قررره في المطولات
 ثَالِثًا صِدْقُ الدَّوَامِ فِي الَّتِي فِي ثَالِثِ الْأَضْرِبِ صُغْرَى جَاءَتْ
 أَوْ يَصْدُقُ العُرْفُ الَّذِي عَمَّ عَلَى كِبْرَاهِ والرَّابِعُ فِي السَّادِسِ لَا
 تَكُونُ مِنْ سِوَى السَّوَالِبِ الَّتِي تُعَكِّسُ كِبْرَاهُ وَتِلْكَ مَرَّتَ

الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صفراه ،
 بان تكون ضرورية أو دائمة ، أو يصدق العرف العام على كبراه ، بان
 تكون من القضايا الست السوالب المنعكسة ، وحيث انتفى الامر ان لم
 ينتج لما قررره كذلك ، والشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
 من القضايا المنعكسة السوالب ، وحيث لم تكن منها فلا اتاج لما قررره أيضاً
 وخامسُ الشُّرُوطِ فِي الثَّامِنِ مِنْ ضُرُوبِ الصُّغْرَى بِهِ تَكُونُ مِنْ
 ذَاتِي خُصُوصٍ وَعَلَى الكُبْرَى صَدَقَ العُرْفُ وَالْعُمُومُ وَالشَّرْحُ سَبَقَ
 الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن بل والسادس والسابع
 من احدى الخاصتين ، وكون كبرى الثامن مما يصدق عليه العرف العام ،
 وحيث لم يكن كذلك فلا ينتج لما قررره كذلك
 فِي الْأَوَّلِينَ عَكْسُ الصُّغْرَى طَلَعُ نَتِيجَةٌ إِذَا عَلِيهَا قَدْ وَقَعَ
 صِدْقُ الدَّوَامِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَقِسَ مِنَ اللَّوَاتِي حَالِ سَلْبٍ تَعَكِّسُ

وَأِنْ يَكُنْ خِلَافَ ذَا فَالطَّالِعُ مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ وَاقِعٌ

ضابط جهة النتيجة في الضربين الاولين من ضروب الشكل الرابع
انها تكون كعكس الصغرى ان صدق عليها الدوام بان كانت ضرورية
أودائمة، وكذا ان كانت مقدمات القياس من القضايا الست التي تنعكس
سوالبها، وحيث لم تكن كذلك فتكون النتيجة مطلقة عامة

دَائِمَةٌ يُنتِجُهَا الثَّالِثُ إِنْ فِي فَرْدَةٍ صِدْقُ الدَّوَامِ قَدْ ضُمِنَ
وَحَيْثُ لَمْ يَصِدُقْ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَعَكْسُكَ الصُّغْرَى كَمَا تَقَدَّمَ

ضابط جهة النتيجة في الضرب الثالث انها تكون دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية أودائمة، واذا لم تكن احدى المقدمتين ضرورية
أودائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى، كما تقدم في الشكل الثاني

وَفِي الَّذِينَ يَتَلَوَانِهِ تَقَعُ دَائِمَةٌ إِذَا عَلَى الْكُبْرَى وَقَعَ
صِدْقُ الدَّوَامِ وَإِذَا عَنَّا انْتَفَى فَعَكْسُنَا صُغْرَاهُمَا مُنْحَذِفًا
* تَقْيِيدُهُ بِاللَّادِّ وَاقِعٌ وَإِذَا عَلَى الْكُبْرَى وَقَعَ
يَبَانُهَا مِنْ مُسَهَبَاتِ الْكُتُبِ

ضابط جهة النتيجة في الضرب الرابع والاضرب الخامس، انها تكون دائمة ان
كانت الكبرى ضرورية أودائمة، والا فكمعكس الصغرى محذوفا عند اللادوام

وَالسَّادِسُ الْإِتِّجَاعُ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الثَّانِي مِثْلَ الشَّكْلِ (١) لَكِنْ بَعْدَمَا
تُعَكْسُ صُغْرَاهُ وَأَمَّا السَّابِعُ مِنْهَا فَمَا يُنتِجُ فِيهِ وَاقِعٌ
كثَاثِ الْأَشْكَالِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تُعَكْسُ كُبْرَاهُ فَحَقِيقٌ وَعَاطَمَنُ

ضابط النتيجة في الضرب السادس انها تكون كنتيجة الشكل الثاني،

(١) أصله من الأشكال حذفت النون كتابة لحذفها من النطق وهو مستعمل .

كن بعد عكس الصنرى ، وفي السابع كما في الشكل الثالث لكن بعد
عكس الكبرى. لان هذين الضربين يرتدان الى ذينك الشكلين المذكورين
بذينك العكسين فكانت نتيجتهما نتيجتي ذينك الشكلين

وَتَامِنُ الْأَضْرُبِ فِيهِ يُنْتَجُ كَأَوَّلِ الْأَشْكَالِ لَكِنْ تَخْرُجُ
بِعَكْسٍ مَا يُنْتَجُ بَعْدَ عَكْسِنَا تَرْتِيبَ وَضْعِ الْخَبْرَيْنِ هَاهُنَا
ضابطة النتيجة في الضرب الثامن انها تكون كما في الشكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكسنا ترتيب المقدمتين لارتداده اليه بذلك كما هو مقرر
فَهَذِهِ الْأَضْرُبُ لِلْأَشْكَالِ عَاصِمَةٌ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالِ *
وَعَبْرُهُنَّ فَاسِدُ النِّظْمِ عَفِيمٌ فِي الْعَقْلِ عَنِ اثْتِاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ

هذه الاضرب الاثنان والعشرون للاشكال الاربعة هي العاصمة
للمعنى الناتج عن الاختلال باعتبار لزومه لمقدماته. وما سواها من الاضرب
فاسد النظم. لانه لا يكون الناتج به لازماً كلياً. وان كان قد يصدق في
البعض لكنه غير مطرد. وهذا هو معنى العمق كما سبق بيانه والله اعلم.
والحاجة انما تشتد الى الاول من الاشكال وضروبه. وقد تدعو الى
الثاني والى الثالث. واما الشكل الرابع فكما علمت قبل ما يحتاج اليه لبعده
عن الطبع كما سبق. وقد كنت عزمت على حذفه من هذه الارجوزة
رأساً. لكن أصر بعض الطلبة على طلب ابقائه. ولهذا حذفته بعد من
الموجهات كما مرت الاشارة اليه. واقتصرت في الشرح على ما ترى والله اعلم

﴿ القياس الشرطي الاقتراضي ﴾

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْجَمَلِيِّ وَنَجَّيْلِ الْكَلَامِ فِي الشَّرْطِيِّ

وَهُوَ الَّذِي فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَقْلِ مَا لَيْسَ مِنْ تَحْتِ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
بَلْ وَاحِدُ الْجُزْئَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا

قد علمت من صدر الباب ان القياس الاقتراضي منقسم الى شرطي وحمل . وحيث انتهى الكلام على الحمل كما رأيت مفصلاً . شرع الآن في ذكر الاقتراضي الشرطي على سبيل الاجمال . وعرفه بأنه في اصطلاح أهل المعقول ما ليس مركباً من محض الحملات . سواء كان من الشرطيات الخالص . أو من شرطية مامع عملية . وهذا اصطلاح ، والاصطلاح لا حبر فيه . فلا يضر انهم خصصوا الحمل بما يتركب من الحملات الصرف

وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَتَعَدُّ وَإِنْ تُرِدْ تَرْكِيْبَهُ مِنْهَا اجْتَهِدْ
وَأَجْعَلْ لَدَى تَأْ لِيْفَهَا الْمُقَدِّمًا فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِيَّ مَا
يُحْمَلُ وَأَجْعَلْ عِنْدَ الْأَسْتِخْرَاجِ كَمَا مَضَى شَرَائِطَ الْإِنْتِاجِ
وَعِدَّةَ الْأَضْرَبِ وَالتَّائِيَجِ فِي كُمْ وَفِي كَيْفِ لِدَاكَ يَثْتَفِي
مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقِ نَعَمْ فِي الرَّابِعِ لَيْسَ سِوَا خَمْسَتِهِ ذَا طَالِعِ

كما ان الحمل تنعقد فيه الاشكال الاربعة على ما ذكرتم مفصلاً . كذلك الشرطي تنعقد فيه الاشكال الاربعة . يعني انه لا بد من اشتراك مقدمته في جزء . بمعنى انه يكون جزءاً من المقدمة الاولى . ويكون هو بعينه جزءاً من الثانية أيضاً . وهذا الجزء هو الحد الاوسط . وحيث أردت تأليف القياس الاقتراضي وترتيب مقدماته المتتجة فلا بد لك ان تعود الى ما قد عرفته في الحملات . من ان الجزء المحكوم عليه فيها يسمى موضوعاً ، والجزء المحكوم به محمولاً . وانه في الشرطيات يسمى الجزء المحكوم عليه

مقدماً ، والجزء المحكوم به تالياً، فيجعل لدى تأليف القياس المقدم موضع الموضوع ، والتالي موضع المحمول ، ويسمى مقدم النتيجة أصغر ، وقضيته صغرى ، وتالي النتيجة أكبر ، وقضيته كبرى ، والمكرر بينها حدًا أوسط ، فالأوسط وهو المشترك بين المقدمتين . ان كان تالياً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول ، وان كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث . وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع . وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحلي من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك ، وكذلك عدد ضروب كل شكل كعددتها في الحلي ، الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا هي الخمسة الاول التي ذكرها المتقدمون فقط . وكذلك حال النتيجة كما وكيفا فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول كما هي في الحلي موجبة كلية ، وفي الثاني كذلك سالبة كلية ، وعلى هذا القياس وسنأتي على بعض تفصيل في ذلك عند ذكر مطبوع كل قسم من أقسام هذا القياس كما ستراه قريباً

وَهُوَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ	بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَقَعُ
لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ	يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ
أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ تَصَحَّبُ الْمُتَّصِلَةَ	أَوْ تَصَحَّبُ الْقَضِيَّةَ الْمُنْفَصِلَةَ
أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ أَلْفَا	وَالْوَحَلِ وَالْفَصْلِ هُنَاكَ آخْتَلَفَا

ينقسم القياس الشرطي باعتبار تركيبه الى خمسة أقسام . لانه اما ان

يتركب من متصلتين وهو القسم الاول، كقولنا : كلما كانت الشمس طالعة
 فالعالم مضيء ، أو يتركب من منفصلتين وهو القسم الثاني ، كقولك : دائماً
 اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ودائماً اما ان يكون زوج الزوج أو
 يكون زوج الفرد أو يكون فرداً . أو يتركب من حملية ومنتصلة سواء
 تقدمت الحملية أو تأخرت ، وهو القسم الثالث نحو هذا الشيء انسان .
 وكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ، ينتج هذا الشيء حيوان . ونحو
 كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان جسم ، ينتج كلما
 كان هذا الشيء انسانا كان جسماً . أو يتركب من حملية ومنفصلة سواء
 تقدمت الحملية أو تأخرت وهو القسم الرابع . نحو هذا عدد ، ودائماً اما
 ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ينتج فهذا اما ان يكون زوجاً أو فرداً ،
 وكقولك : دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . وكل واحد منهما داخل
 تحت الكم ، ينتج فالعدد داخل تحت الكم . أو يتركب من متصلة ومنتصلة
 سواء تقدمت المنصلة أو تأخرت ، وهو القسم الخامس . نحو كلما كان هذا
 ثلاثة فهو عدد ، ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . ينتج كلما كان
 هذا ثلاثة اما ان يكون زوجاً أو فرداً . ونحو دائماً اما ان يكون العدد
 زوجاً أو فرداً . وكلما كان الشيء زوجاً أو فرداً فهو كمٌ منفصل . ينتج
 فكلما كان عدداً كان كمّاً منفصلاً

هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا
 يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَالاً فَأَعْلَمَا
 فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كِلَيْهِمَا فَقَطْ
 كَكَلِمَا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً
 فَذِي حَقِيقَةِ النَّهَارِ وَاقِعَةً

وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ فَالْأَرْضُ مُسْتَضِيئةٌ بِهَا الرُّوْعُ
تَتَبَّعَةُ الْقِيَاسِ غَيْرُ خَافِيَةٍ . مُقَدِّمُ الْاَوَّلِي وَتَالِي الثَّانِيَةِ

قد عرفت أقسام القياس الشرطي الخمسة باعتبار ما يتركب منه من المقدمات كما مر بك مع أمثله . على ان كل قسم من الاقسام الخمسة ينقسم تقسيماً ثانوياً لنشير اليه . ولكن ليست تلك الاقسام الثانوية من كل من الخمسة الاولية مقبولة قريبة من الطبع السليم . بل أكثرها بعيد عن الطبع السليم لا تتبين انتاجه الا بكافة شديدة . ومثل هذا المختصر لا يمكن الاسترسال فيه الى تتبع الامور الوحشية عن الطبع ، مع الاستغناء بالقياس الحلي وبالمطبوع من الشرطي عنها . ولذلك اقتصر في النظم على ذكر المطبوع من كل قسم من الخمسة الاقسام . فالقسم الاول المركب من المتصلتين ينقسم ثانوياً الى ثلاثه اقسام . الاول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما ، أي المقدم بكماله ، أو التالي بكماله . والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام من كل منهما . والثالث ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ، والمطبوع منها هو الاول . ومثاله ما في المتن . وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ، ينتج من الشكل الاول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة . وتنعقد فيه الاشكال الاربعة ، لانه ان كان الاوسط المشترك تاليا في الصغرى مقسداً في الكبرى فهو الاول كما في المثال المار . وان كان تاليا فيهما فهو الثاني ، وان كان مقسداً فيهما فهو الثالث ، وان كان تاليا في الكبرى مقسداً في الصغرى فهو الرابع . وعلى قياس الحملات شرائط انتاجها من اشتراط ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى في الاول . واشترط اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية
الكبرى في الثاني الى غير ذلك . وكذلك عدد ضروبها الا في الرابع كما مر
بك ، وهذا تقرير القسم الاول المطبوع من أقسام المركب من المتصلتين
وأما الثاني والثالث فنضرب صفحاً عن ذكرهما ونحيلك على المطولات
وَهُوَ مِنَ الثَّانِي الَّذِي الشَّرْكَةُ فِيهِ بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ
وَإِنَّمَا يُنتَجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كَلِيَّةٌ إِحْدَاهُمَا مُوجِبَتَيْنِ •
مَنْعُ الْخُلُوقِ صَادِقٌ عَلَيْهَا وَالْفَسْكَرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ أُحْجَمَا
المركب من المنفصلتين وهو الثاني من أقسام الشرطي ينقسم أيضاً ثانياً
الى ثلاثة أقسام . الاول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام في كل
منهما والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام منهما . والثالث
ما يكون فيه الاشتراك في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ،
والمطبوع منها هو الثاني ، وهو ما تكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين ، ولم يمثله في المتن لضيق مجال النظم . ومثاله اما أن يكون هذا
المدد زوجاً واما أن يكون فرداً . وكل زوج فهو اما زوج الزوج
واما زوج الفرد فقط . واما زوج الزوج والفرد . وشرط اتجاها
ايجاب المقدمتين وكلية احدهما ، وصدق منع الخلو عليهما ، فتكون
النتيجة موجبة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء غير المشارك ومن
نتيجة التأليف بين المتشاركين . وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
أيضاً بحسب الطرفين المتشاركين ولا بد ان تعتبر فيها أن يكونا على شرائط
الإنتاج المعتبرة بين الحملتين كما مر . أما الاول والثالث من هذا القسم
فاطلبهما من المطولات

وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا الْحَمَلِيَّةُ كِبْرَاهُ وَالْوَاسِطَةُ الشَّرِكِيَّةُ
مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلَةِ وَشَرْطُهُ إِيجَابُهَا وَالْأَمْتِلَةُ
وَصُورَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ الطَّوَالِ مُذْرَجَةٌ

الثالث من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حملية وملتصلة ينقسم ثانويًا إلى أربعة أقسام، الأول تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع تالي المتصلة، والثاني تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع مقدم المتصلة، والثالث تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع تالي المتصلة، والرابع تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع مقدم المتصلة، ولا تصور الشركة في هذه الأقسام إلا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة أن يكون شيء من طرفي الحملية قضية، فالاشتراك أبدًا أما لموضوعها أو لمحمولها وهما مفردان، والمطبوع من هذه الأقسام الأول، والشرط في إنتاجه إيجاب المتصلة، أما نتيجة فتصلة مقدها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية ومثاله: كلما كان (اب) (فج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) (فج هـ) لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية، أما صدق التالي فظاهر وأما صدق الحملية فلأنها صادقة في نفس الأمر فتكون صادقة على ذلك التقدير. وكلما صدق التالي مع الحملية صدقت نتيجة التأليف وهو المطلوب، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية، والشرائط المعتمدة بين الحمليتين معتبرة هنا بين الحملية والتالي، وأحكام باقي الأقسام المذكورة في المبسوطات

أما من الرابع فالمتبوعُ ما
 أجزاء الأتصال عدا وتقع
 جزء وبعث إن تكن تأليفات
 * متحد النتائج المحصلة
 منع الخلو الشرط في الشرطية
 وإن يكن مختلف النتائج
 من الخلو فيه والتفصيل
 كانت ذوات الحمل فيه مثلما
 في ذات حمل الشركة منع (١)
 أجزاء الأتصال بالحمليات (٢)
 فهو مقسم القياس ثم له *
 يأتي مع الإيجاب والسلبية
 فغير ذي التقسيم والمنع يجي
 في الكتب ذات البسط والتفصيل

الرابع من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حماية ومنفصلة،
 ينقسم ثانويا الى ثلاثة أقسام . الاول ما تكون الحمليات فيه بعدد أجزاء
 المنفصلة ، والثاني ما تكون الحمليات أقل من أجزاء المنفصلة ، والثالث
 ما تكون فيه أكثر من أجزاء المنفصلة ، والمطبوع منها هو الاول ،
 وهو ما تكون الحمليات فيه بعدد أجزاء المنفصلة لتشارك كل واحدة منها
 واحدا من أجزاء الأتصال، ثم هذا ينقسم الى قسمين باعتبار اتحاد نتيجة
 التأليفات بين الحمليات وأجزاء الأتصال واختلافها ، فان كانت نتائج
 التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، ولا بد فيه من اشتراك أجزاء
 الأتصال في أحد طرفي النتيجة واشتراك الحمليات في الطرف الآخر
 منها . وشرط اتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية،
 ومثاله : كل متحرك اما ان يكون حيوانا واما ان يكون نباتا واما ان يكون
 جمادا ، وكل حيوان جسم ، وكل نبات جسم ، وكل جماد جسم ، ينتج
 كل متحرك جسم . لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الأتصال التي هي

الحيوان والنبات والجماد لمنع الخلو ، فأبي جزء يفرض صدقه منها يصدق مع ما يشاركه من الحملات . وينتج النتيجة المطلوبة ، اما اذا كانت نتائج التأليف مختلفة فهو القياس غير المقسم ، والشرائط ما تقدم بعينه غير ان النتيجة تكون منفصلة مانعة الخلو ، ومثاله قولك : كل عدد اما زوج واما فرد ، وكل زوج منقسم بمتساويين ، وكل فرد لا ينقسم بمتساويين ، ينتج كل عدد اما منقسم بمتساويين أو غير منقسم بمتساويين وذلك لما تقدم من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملات ، وباقي الاقسام وأحكامها مذكورة في المطولات

وَأَنْوَاعِهِ لِلطَّبَعِ مَا أُلْفَ مِنْ	وَأَنْوَاعِهِ لِلطَّبَعِ مَا أُلْفَ مِنْ
وَذَاتُ الْإِتِّصَالِ فِيهِ الْكَبْرَى	وَذَاتُ الْإِتِّصَالِ فِيهِ صُغْرَى
يَتَّبَعَانِ يَأْتِي بِجُزْءٍ تَمًّا •	* مُوجِبَةً وَالْإِشْتِرَاكُ إِمَّا
وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ يَنْتِجُ الْمَرَامُ	مِنْ كُلِّ فَرْدَةٍ وَيَأْتِي غَيْرَ تَامٍ
عَنْ ذِكْرِهَا يَضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ	هَذَا وَفِي الشَّرْطِيِّ ابْحَابُ أُخَرَ

الخامس من أقسام القياس الشرطي الاقتراضي الأولية ما يتركب من متصلة ومنفصلة ، وهو يقسم ثانويًا إلى أقسام متعددة باعتبار كون كل منها صغرى أو كبرى ، ثم باعتبار كون الاشتراك بجزء تام من كل منهما ، أو غير تام من كل منهما ، أو تام من أحدهما غير تام من الأخرى ، ولكن القريب إلى الطبع من جميع أنواعه ما تألف من متصلة صغرى ومنفصلة كبرى موجبة واحدهما لاحالة كلية ، والاشتراك بينهما إما في جزء تام من كل منهما ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واما أن

يكون النهار موجودا ، واما أن يكون الليل موجودا، يستتبع على وجهين
اما متصلة هكذا : فان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا ، أو
منفصلة هكذا: اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا،
أو يكون الاشتراك في جزء غير تام ، ويجب في مطبوعه أن يكون محمول
التالي موضوعاً في أجزاء الاتصال . والمنفصلة مانعة خلو ، والتالي كلياً
موجباً وتكون النتيجة متصلة المقدم منفصلة التالي، كقولنا: ان كان هذا الشيء
كثيراً فهو ذو عدد ، وكل ذي عدد فإما زوج واما فرد ، ينتج ان كان
هذا الشيء كثيراً فاما زوج واما فرد ، وأما باقي أنواع القسم الخماس
فاطلبها من المطولات ، وما ذكرهنا في كل الشرطي كلام اجمالي، والبسط
لا يليق بهذا المختصر والله أعلم

القياس الاستثنائي

• تعريفه فأرجع إليه تعلماً	قياسُ الاستثناء قد تقدمَ
• من أي نوع ثم من قضية	تركيبه يكون من شرطية
• من تلك أو تأتي تبيض العين	• تكون عين أحد الجزئين
• أو رفعه وههنا فاعتبر	• ليلزم الوضع بها للآخر
• إيجاب شرطية وهكذا	• لصحة الإنتاج في القياس إذا
• أو العناد ان تكن منفصلة	• لزومها ان كانت المتصلة
• لذلك أو كلية الاستثنا	• قالوا وكليةها اشترطنا

لما فرغ من ذكر القياس الاقتراضي حمليه وشرطيه شرع في ذكر

القياس الاستثنائي ، وقد عرفه فيما مر أول القياس بأنه الذي يكون قيد
دين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، أي بمادته وهيئته . وهو
يتركب من مقدمتين احدهما شرطية لاحالة من أي نوع كانت متصلة
أو منفصلة . ثم من قضية أخرى اما استثنائية وضعية تكون عين أحد
جزئي تلك الشرطية دالة على وضع ذلك الجزء وإثباته ، أو رفعية تكون
نقيض أحد جزئي تلك الشرطية دالة على رفع ذلك الجزء ونفيه . كقولنا
في المتصلة: كلما كان زيد انساناً كان حيواناً ، لكنه انسان . وقولنا : كلما كان
زيد حميراً كان ناهقاً ، لكنه ليس بناهق . وكقولنا في المنفصلة : اما أن يكون
هذا الشيء شجراً أو حجراً . لكنه شجر . وقولنا : اما أن يكون هذا
الشيء شجراً أو حجراً لكنه ليس بشجر ، واعتبر لصحة الاتجاج في هذا
القياس ثلاثة شروط . الاول أن تكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة ،
لانه اذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما
أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه ، الثاني لزوم الشرطية ان كانت متصلة
أو عنادها ان كانت منفصلة ، لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق أحد طرفيها أو كذبه قبل الاستثناء ، فلا يستفاد منه ، فلو استفيد
العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور ، الثالث أحد
أمرين اما كلية الشرطية التي هي في القياس أو كلية الاستثناء ، لانه اذا
لم تكن واحدة منها كلية جاز أن يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء ،
فيكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع . والاستثناء على بعض آخر ،
فلا يلزم من وضع أحد جزئها أو رفعه وضع الآخر أو رفعه

قِيَّ ذَوَاتِ الْاِتِّصَالِ الْوَضْعُ يُنْتَجُ وَضْعًا وَبِرَفْعِ رَفْعُ
 فِث فِيهَا وَوَضْعُ الْمُقَدَّمُ فَوَضْعُ تَالِيهَا بِذَلِكَ يَلْزَمُ
 وَرَفْعُ تَالِي الطَّرْفَيْنِ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِهِ اَنْ يُرْفَعَ الْمُقَدَّمُ
 وَوَضْعُ تَالِيهَا وَرَفْعُ الْاَوَّلِ لَيْسَ لِاِثْنَيْ جِهَةٍ مِنْ مَدْخَلِ

حيث تقرر ما مر من شروط الانتاج كما علمت في القياس الاستثنائي فنقول: ان الشرطية فيه ان كانت متصلة ففيها بالتصوير العقلي احتمالات أربعة، ووضعه المقدم، ورفعه، ووضعه التالي، ورفعه، ولكن المنتج منها احتمالان فقط. الاول وضع المقدم أي اثباته، ينتج وضع التالي أي اثباته. كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، ينتج النهار موجود، لان وجود الملزوم وهو المقدم في المتصلة اللزومية مستلزم لوجود اللازم وهو التالي فيها، الاحتمال الثاني رفع التالي منها ينتج رفع المقدم، لانه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فاذا انتفى التالي انتفى المقدم، فرفعه يستلزم رفعه، كقولنا: كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا، لكنه ليس بحيوان، فينتج انه ليس بانسان، اذا انتفاء الحيوانية يستلزم انتفاء الانسانية والاحتمالان الآخران عقيبان، وهما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي، لان المقدم ملزوم والتالي لازم، ويجوز كون اللازم أعم، فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم، ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم، لجواز تحققه في غير ذلك الاخص، كقولنا: كلما كان هذا انسانا كان حيوانا، لكنه حيوان، فلا يلزم منه كونه انسانا، لجواز تحقق الانسانية في الفرس مع عدم وجود الانسان

وَدُونِكَ الْكَلَامَ فِي الْمُنْفَصَلَةِ
وَعَكْسُهُ لَكِنْ يَمْنَعُ الْجَمْعَ -
يَنْتِجُ نَقِيضَ الْآخِرِ الَّذِي تَرَكَهَا
مِنْهَا فَلَيْسَ مُنتَجًا لِأَمِينٍ
فَمَا لَهُ فِيهَا سِوَى تَنْجِيحَيْنِ *
مِنَ الْخَلْوِ فَهُوَ فِيهَا شَائِعٌ
تَسْتَهِنُ فَالْنَاتِجُ عَيْنَ الْآخِرِ
نَقِيضَ شَيْءٍ مِنْهُمَا بِنَاتِجٍ -
لِكَوْنِ الْأَجْتِمَاعِ فِي الْإِمْكَانِ
نَتَائِجٍ مُتَنَانٍ مِنْهَا تَقَعُ *
وَالْآخَرِيَّانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ *
كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانِ ذَلِكَ
عَقِيصَةً فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعِ -

هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِي الْمَتَّصَلَةِ
فَالْوَضْعُ فِيهَا مُنتَجٌ لِلرَّفْعِ -
إِنْ أَحَدُ الْجُزْءَيْنِ مِنْهَا اسْتُذِرَ كَمَا
وَإِنْ نَقِيضَ وَاحِدٍ تَسْتَهِنُ
إِذْ جَائِزٌ كَوْنُهُمَا مُرْتَفِعَيْنِ
هَذَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ أَمَّا الْمَانِعُ
* مَهْمَا نَقِيضَ أَوَّلٍ أَوْ آخِرٍ
وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءِ عَيْنٍ مَا يَجِي
فَمَا لَهَا إِلَّا تَنْجِيحَتَانِ
* وَفِي الْحَقِيقَةِ تَأْتِي أَرْبَعُ
* إِذَا بِهَا اسْتِثْنِيَّتِ الْعَيْنَانِ
مَهْمَا النَقِيضَانِ هُنَاكَ اسْتُذِرَ كَمَا
* أَمَّا اتِّفَاقِيَاتُ أَيِّ نَوْعٍ -

قد عرفت مما مر ضوابط الإلتاج في الشرطية المتصلة التي تكون
جزء القياس الاستثنائي، وأما الشرطيات المنفصلة التي تكون فيه فإن الوضع
فيها منتج للرفع، والرفع منتج للوضع، لكنه في مانعة الجمع ينتج وضع
أحد الجزئين رفع الآخر. كقولنا: هذا إما شجر أو حجر، فإن قلت:
لكنه شجر، ينتج ليس بحجر، وإن قلت: لكنه حجر، ينتج ليس بشجر،
ولا ينتج فيها رفع أحدهما وضع الآخر، لجواز ارتفاعهما. فلو قلنا: هذا
إما شجر أو حجر، ثم قلنا: لكنه ليس بشجر، فلا ينتج كونه حجراً، أو

قلنا، لكنه ليس بحجر، لا ينتج كونه شجرا. لجواز كونه فرسا في الصورتين، فليس للقياس في مانعة الجمع الا نتيجتين كما مر. واما ان كانت الشرطية مانعة الخلو فينتج فيها رفع أحد الجزئين وضع الآخر، فاستثناء نقيض أحد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع ارتفاعهما، كقولنا: اما ان يكون زيد في الماء أو ليس بفارق، فان قلت: لكنه ليس في الماء، اتبع عين الآخر، وهو انه ليس بفارق، وان قلت لكنه غارق، اتبع عين الآخر وهو كونه في الماء، ولو استثنيت عين واحد منهما لم يلزم منه نتيجة، كأن تقول: لكنه في الماء فلا يلزم منه ان يفرق او ان لا يفرق، او تقول: لكنه لا يفرق، فلا يلزم منه انه في البحر أو ليس في البحر، فليس للقياس في مانعة الخلو الا النتيجتين فقط، اما المنفصلة الحقيقية الواقعة في القياس الاستثنائي وهي التي تمنع الخلو والجمع معا فاستثناء عين اي الجزئين كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع، واستثناء نقيض اي الجزئين كان ينتج عين الآخر لامتناع الارتفاع، فنحصل فيها الاربع النتائج. مثاله: هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا، لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد، ولكنه فرد فينتج ليس بزواج، ولكنه ليس بزواج فينتج انه فرد، ولكنه ليس بفرد، فينتج انه زوج، اما الاتفاقيات الشرطية من أي نوع كانت فكما عقيمة في القياس الاستثنائي، وضما ورفعا لما قدمناه في شروط انتاجه من اشتراط اللزوم في المنصلات والعناد في المنفصلات والله اعلم

القياس المركب

كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا غَيْرُ بَسِيطٌ وَيُسَمَّى الْمُعْقَلًا

* مُرَكَّبًا مَامِنِ مُقَدِّمَاتِ
 مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعِ أُخْرَى
 إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ
 أَنَّ الْقِيَاسَ الْآخِرَ الْمُحْصَلًا
 إِثْبَاتِ جُزْئِهِ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا
 وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكَسْبِ
 فَهَذِهِ أُقْيِسَةُ تَمَدَّدَتْ
 وَحَيْثُمَا صُرِّحَ بِالنَّاتِجِ
 فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمَفْصُولُ

أَلِفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتَجَاتٍ •
 مُنْتَجَتَانِ وَهَلُمُّ جَرًّا
 وَالسَّبَبُ الْمَخْوِجُ لِلتَّرْكِيبِ
 لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُتَحَاجِّ إِلَى
 يَكْسَبُ مِنْ آخِرِ حَتَّى يَلْزَمَا
 إِلَى الْبَدِيهِيِّ لِنَفْيِ الرَّيْبِ
 تُحْصَلُ الْمَطْلُوبَ مَهْمَا رُكِّبَتْ
 مَوْصُولًا يُسَمَّى وَمَهْمَا تُدْبِجُ
 يَدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طَوْلُ

كل قياس اقتراني أو استثنائي تكون فيه مقدمتان لا يزيد ولا أنقص بالاستقراء ، ويسمى هذا القياس بسيطاً، ولكن الحكماء ذكروا من توابع القياس ولو احقه القياس المركب، قلنا من توابعه لان الاكثر فرع الاقل، والفرع تابع للاصل ، وهو قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة ، ثم هذه النتيجة مع مقدمة أخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب ، والسبب المحوج الى هذا التركيب كون القياس الاخير المحصل للمطلوب قد يحتاج في اثبات مقدمتيه أو احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك حتى تثبت ، وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية ، فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب بذلك التركيب، ثم هذا القياس المركب حيث صرح فيه بنتائج تلك القياسات يسمى موصول

النتائج ، ووجه التسمية ظاهر ، وهو وصل النتائج بالمقدمات ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) وحيث لم يصرح في ذلك المركب بنتائج تلك القياسات سمي مفصول النتائج . لفصل تلك النتائج عن المقدمات في الذكر وطبها فيها، وان كانت مرادة من جهة المعنى، كقولنا : كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ)

قياس الخلف

أما قياس الخلف فهو مستفيض اثبات مطلوب بإبطال النقيض قياس الخلف هو الذي يثبت حقيقة المطلوب بإبطال نقيضه، لان الحق دائما لا يخرج عن الشيء ونقيضه فيستدل على اثبات المدعى بأنه لولا لثبت نقيضه لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا وقد مر بك كثير منه في مباحث العكوس والاقيسة. وتسمية هذا القياس بالخلف لافضائه الى الخلف أي المحال على تقدير حقيقة المطلوب

فمن قياسين يكون دائما
قياس الاقتران من متصله
فيها وأخرى مثلها هي التي
لزومها وذا اللزوم ربما
فذا القياس الاقتراني وله
بها اللزوم بين نفي ما طلب
تركيبه الأول يأتي منهما
تلازم المطلوب والنقيض له
بين النقيض والمحال الثابت
يحتاج للبيان لا ما قدما
نتيجة تطلع من متصله
و بين اثبات المحال والكذب

ثانيتها قياسُ الاستثناءِ مِن
نتيجةِ السابقِ ذُومرَّتْ فَانْ
تستثنى في هذا نقيضَ مآثلاً
ينتج نقيضَ صدرِها فَحصلاً
تحققُ المطلوبِ بالضرورةِ
بها وهذا الضابطُ العمومي
وَإِنْ تُرِدْ تَفْصِيلاً أَوْ مِثَالاً
فَرَاجِعِ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالِ

من الواضح ان قياس الخلف لا يكون قياساً واحداً بل يكون دائماً مؤلفاً من قياسين ، أحدهما اقتراني مؤلف من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب المفروض انه ليس بحق ونقيض المطلوب ، وهذه الملازمة بينة بذاتها اذ لاجمع بين نقيضين، والثانية هي الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين أمر آخر محال، فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال ، وثانيتها استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب، وهذا هو الضابط العام، ومثاله لو قلنا : لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان ، وكلما ثبت لاشيء من الحيوان بانسان ثبت المحال ، فينتج لو لم يصدق بعض الحيوان انسان ثبت المحال، فجعلناه شرطية وقلنا : لكن المحال ليس بثابت فالنتيجة بعض الحيوان انسان صادقة ، وهو المدعى ، ثم ان الشرطية يعني : كلما ثبت النقيض ثبت المحال : قد تفتقر الى بيان ودليل ، فتكثر القياسات حينئذ، وظهر ان معنى قولهم من قياسين ليس للحصر بل لبيان انهما أقل ما يتألف منه قياس الخلف والله أعلم

الاستقراء

الحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ فِيهَا عَلَى حُكْمٍ كُلِّيٍّ - نُقْلٌ
مِنْ حُكْمٍ جُزْئِيَّاتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ وَعَرَفُوهُ بِرُسُومٍ أُخْرَى

اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام استقرائية لاعقلية ، لان الاستدلال يكون اما من حال الكلي على جزئياته وهو القياس . وقد مرّ مفصلاً ، واما من حال الجزئيات على حال كليها وهو الاستقراء الذي نحن بصدد بيانه ، واما من أحد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر وهو التمثيل وسيأتي ، فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها على حكم الكلي من حكم جزئياته ، وهذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه ، وله تعريفات آخر تقارب هذا كقولهم : تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ، لكنها لا تخلو عن تسامح لان نفس التتبعم لا يندرج تحت الحجة وانما الحجة نتيجة ولا بأس بذلك التسامح

وَهُوَ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِالتَّمَامِ وَالْآخِرِ النَّاqصِ ذَوِ انْقِسامِ
فَذُو التَّمَامِ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى حَالَةِ كُلِّيٍّ بِحَالٍ حَصَلًا
فِي كُلِّ جُزْئِيَّاتِهِ اسْتِدْلالًا كَمَا وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلِ وَذَلِكَ
تَحْتَ الْقِياسِ دَاخِلٌ لِذَا دُعِيَ مَقْسَمَ الْقِياسِ طَبِيقَ الْوَأَقِعِ

مطلق الاستقراء ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها بحيث لا يشذ فرد منها ، وهذا مفيد للعلم ، وهو داخل تحت القياس ، ويقال له القياس المقسم ، وتركيبه يكون من العملية

والشرطية المنفصلة ، وشرطه أن تكون المنفصلة فيه موجبة كلية حقيقية أو مانعة خلو لامانعة جمع ، ومثاله قولنا : الجسم اما حيوان أو نبات أو جاد . وكل حيوان متحيز ، وكل نبات متحيز ، وكل جاد متحيز ، ينتج كل جسم متحيز

وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجُلِيِّ مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكُلِّيِّ
وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتِقْرَاءِ الْمُرَادِ وَلَيْسَ شَيْراً الظَّنَّ مِنْهُ يُسْتَفَادُ
* وَإِنَّمَا لَمْ يُفَدِ الْيَقِينَا لَأنه يجوز ان يكونا *
فِيمَا جَهَلْنَاهُ مِنَ الْجُزْئِيِّ مَا بِخَافِ الْوَصْفِ الَّذِي تَقَدَّمَا

القسم الثاني الاستقراء الناقص، وهو المراد اذا أطلق، وهو الاستدلال بتصفح أحوال أكثر الجزئيات للحكم بها على كليهما، وانما قيدهنا بالاكثر لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لكان استقراء تاما وقياسا مقسما كما مر وهذا القسم لا يفيد الا الظن ، اذ من الجائز ان يكون من الجزئيات التي لم نشاهدها ما يخالف أكثر الجزئيات في ذلك الوصف المحكوم به، ومثاله قولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ، لان الانسان كذلك والفرس والحمار والغنم كذلك الى غير ذلك من أنواع الحيوان ، وهذا لا يفيد اليقين لانه يمكن ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما تخيله البعض في التمساح

التمثيل

إن في إقامة الدليل اعتمادا في حكم جزئي بحكم وجدًا

* في مثله لاجل معنى كلي مشترك بينهما بالفعل *
 مؤثر سمي تمثيلاً وفي عرف أولي الفقه قياساً فأعرف
 نحو النبيذ مسكر فيحرم كالخمر والرحمن منه يعصم

التمثيل هو الاستدلال على وجود حكم الجزئي بوجوده في جزئي آخر ، لا اشتراكها بالفعل في معنى كلي مؤثر في ذلك الحكم ، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء قياساً ، فالقياس الذي هو الاصل الرابع من أصول الفقه هو هذا التمثيل لا غير ، كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام ، لان الخمر حرام ، وعاته الاسكار ، وهو موجود في النبيذ ، عصمنا الرحمن من شربهما ،

وَصَوْرَةٌ أَلَوْ فَاقُ أَصْلًا سُمِّيَتْ وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ النَّزَاعُ قَدْ ثَبِتَ
 وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْهَمَا فِيهِ اشْتِرَاكٌ ثَابِتٌ لِكِنَّمَا
 الْعِلْمُ بِالتَّأْثِيرِ أَعْنِي الْعِلَّةُ صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقَلَ الْأَجَلَّةُ *
 أَهْلُ الْأَصُولِ طَرُقًا ذَاتَ عَدَدٍ لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
 مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ وَالدَّوْرَانُ وَالسَّوَى سَقِيمٌ

اعلم انه لا بد في التمثيل من حدود أربعة . الاول الجزئي المتفق على ثبوت الحكم له وهو المقيس عليه كالخمر في المثال ، ويسمى الاصل . والثاني الجزئي الذي يراد اثبات الحكم له وهو المقيس كالنبيذ في المثال ، ويسمى الفرع ، والثالث المعنى المشترك بين الاصل والفرع المؤثر في الحكم أي كونه علة له كالاسكار في المثال ، ويسمى الجامع والعلة الجامعة ، والرابع الحكم المراد اثباته كالحرمة في المثال ، وكل هذه الاحوان غير صعبة الادراك الا العلم بعلية الوصف المشترك للحكم ، ولكن نقل الاصوليون

لأبائها طرقاً عديدة وهي كلها لا تفيد يقيناً عقلياً، وأولى ما يعتمد عليه منها

طريقتان، أحدهما طريقة السبر والتقسيم، والثانية طريقة الدوران

فالسبرُ والتقسيمُ ايرَادُكَ مَا لِلأَصْلِ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعِلَّةُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَدَاةِ

* تُبْطَلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذَكَرَ بِقَادِحٍ فِيهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ *

وَصَفَّ خَلَا عَنْ قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا تَعْلِيكَ الْحُكْمَ بِهِ تَعِينًا *

الطريقة الأولى من الطريقتين اللتين هما أولى ما يعتمد عليه المستدل في

إثبات عليه الوصف للحكم. السبر والتقسيم، ويقال لها الترديد، وهي تتبع

كل ما يمكن من أوصاف الأصل أن يكون علة للحكم فيه، ثم يكر عليها

صفة صفة بإبطال عليه كل واحدة منها بقادح فيها إلى أن يستقر وصف

واحد خال عن القادح، فيتعين للعلة ويستفاد منه كون ذلك الوصف علة،

كما يقال إذا أريد تعليل حرمة الخمر بالاسكار: علة حرمة الخمر أما الاتخاذ

من العنب، أو الميعان، أو اللون المخصوص، أو الطعم المخصوص، أو الرائحة

المخصوصة، أو الاسكار، لكن الأول ليس بعلة لوجوده في العصير بدون

الحرمة، والميعان كذلك، لوجوده في الأدهان بدونها، وهكذا يعمل

في البواقي نقضاً وإبطالاً بمثل ما ذكر ماسوى الاسكار فيتعين للعلة حينئذ

* هَذَا هُوَ السَّبْرُ وَأَمَّا الدَّوْرَانُ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفَنِّ ذَا هُوَ اقْتِرَانُ

حُكْمٍ يَوْصَفُ فِي وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ مِثْلَ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ

يَوْصَفُ الْإِسْكَارَ فَمِنْ هُنَا يُوجَدُ تَوْجِدٌ أَوْ يُفْقَدُ مِنْهَا تَفْقَدٌ

فَالدَّوْرَانُ آيَةٌ لِنَاظِرِي كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ

الطريقة الثانية الدوران ، ويقال له الطرد والعكس أيضا ، وهو في عرف المناطقة اقتران حكم بوصف وجوداً وعدمًا ، أي كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما اتقى الوصف اتقى الحكم ، وذلك كاقتران الاسكار بالحرمة وجودا كما في الخمرة وعدمًا بصيرورته خلا مثلًا ، وبهذا المعنى سمي الحكم دائرًا ، والوصف مدارًا ، قالوا والدوران انما هو آية أي علامة وامارة للمستدل على كون المدار علة الدائر لا غير

وَأَخَذْشُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ	عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَمَا الْأَوَّلُ
فَالْحَصْرُ لِلْعَلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا	مُسَلَّمٌ إِذْ جَازَ أَنْ يُعَدَّ لَا
* شَيْءٌ سِوَاهَا ثُمَّ لَوْ نُسَلَّمَ	صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلَّمُ
بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعَلَّمَ	عَلِيَّةَ الْأَصْلِ بِهِ تَسْتَلْزِمُ
لَا تَكُونُ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ	يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَيْثُ
خُصُوصُ الْأَصْلِ الشَّرْطُ لِلْعَلِيَّةِ	أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِهَا الْمَنْعِيَّةِ
عَنْهَا وَأَمَّا الثَّانِي فَالْجُزْءُ الْآخِرُ	مِنْ عِلَّةِ حَالٍ تَمَامًا يَصِيرُ
* مَدَارٌ مَعْلُولٌ وَلَيْسَ عِلَّةً	وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى يَجِي مِثْلَهُ
* مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلِمَا يَدِينَا	لَمْ يُفِدِ التَّمَثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ *

قد عرفت ان هاتين الطريقتين اولى ما يعتمده المناطقة في تعيين العلة ، ولكن المحققين قد خدشوا هذين الطريقتين أيضا ، فقالوا في طريقة السبر والتقسيم ، ان هذا انما يصح بعد حصر جميع الصفات وهو راجع الى الاستقرار ، وليس ذلك بهين ، بل ربما يشذ عن هذا الحصر وصف يكون هو العلة ، وكم من المعاني الموجودة للاشياء لم تدرك الا بعد بحث شديد ،

ثم لو سلمنا حصر الاوصاف فلا نسلم ان عليّة ذلك الوصف المشترك لحكم الاصل تستلزم العلية في الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطاً للعية ، أو خصوصية الفرع مانعة عنها ، واما طريقة الدوران فقالوا ان الجزء الاخير من العلة التامة مدار المعلول مع انه ليس بعلة ، والشرط المساوي كذلك من غير فرق ، على انا نقول ان مرجع الدوران الى استقراء الجزئيات ، فهما لم تستقرأ الجزئيات كلها لا يتصور القطع بوجود الحكم مع وجود الوصف وعدمه مع عدمه ، اذ استقراء جميع الجزئيات ليس بأمر سهل ، وبما قدمناه يعلم ان التمثيل لا يفيد الا الظن والله أعلم

مواد القياس

قَدْ قُسمَ القِياسُ حَسَبَ الصُّورَةِ قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ المَذْكُورَةِ
وَهُنَا أَلْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ حَسَبَ أَعْتِبَارِ مَالِهِ مِنَ المَوَادِّ

القياس كما علمت مما سبق منقسم باعتبار الصورة الى الاقتراحي والاستثنائي ، والاقتراحي الى الحملي والشرطي ، وكل منها الى الاشكال الاربعة كما تقدم ، وكذلك ينقسم باعتبار ماله من المواد الى الصناعات الخمس ، وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة أيضاً ، وسيأتي بيان كل منها ، وكما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة كليهما

وَتَلِكَ إِمَّا بِأَلْيَقْبِنِ اقْتَرَنْتَ أَوْ لَأَوْ مَا بِهِ اقْتَرَانُهَا ثَبِتَ

سِتُّ ضُرُورِيَّاتُهَا أُصُولٌ وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوَلُّوْهُ

مواد الاقيسة اما يقينية أو غير يقينية، واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا مع مطابقته للواقع وامتناع تغيره، فيخرج بالقيد الاول الظن وبالثاني الجهل المركب، وبالثالث اعتقاد المقلد، ثم هذه المقدمات التي هي مواد الاقيسة واجزاؤها ثلاث عشرة، واليقينيات منهاست بحكم الاستقراء وهي أصول مستغنية عن البيان بنفسها، والنظريات الآتية اليها متفرعة عنها، وسيأتي على بيان هذه الست واحدة واحدة في المتن قال

فَآلِأَوْلِيَّاتُ بِهَا مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ الْجُزْءِ بِنِ حَيْثُ يُوجَدُ
كافي لجزم العقل بالنسبة ما يَبْنَاهَا إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا
في قولنا الجزء من الكل أقل هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونِكَ الْمَثَلُ
في الكسب كل ممكن محتاج في وَجُودِهِ إِلَى مُرْجَعٍ يَفِي

القسم الاول الاوليات . وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها كافيًا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب أو السلب، سواء كان الطرفان موضوعا ومحمولا، أو مقدا وتاليا، بديهين أو كسبيين أو مختلفين، وذلك كقولنا: الجزء أقل من الكل، فان من تصور معنى الجزء والكل ونسبة الاقلية لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاقلية إلى أمر آخر، بل تصورهما مع تصور تلك النسبة كاف فيه، هذا في البديهي ومثله في النظري قولهم الممكن محتاج في وجوده الى مرجع

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحِسِّ إِذْ هِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْلُ بِالْوَأْسِطَةِ

من الحواس ثم حيث ظهرت كما أن تقول الشمس ييضا سميت
 مشاهداتٍ وبها قد بطننا من الحواس الحكم نحو قولنا
 إن لنا خوفاً وفينا غضبٌ فتلك للوجدان عرفاً تُنسبُ

القسم الثاني المحسوسات . وهي القضايا التي لا يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين، بل يحكم بها بواسطة إحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة، فإن كان الحكم بواسطة إحدى الحواس الخمس الظاهرة مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها بيضاء وبأن النار محرقة ، سميت مشاهدات ، وإن كان الحكم بواسطة إحدى الحواس الباطنة كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً وجوعاً وعطشاً . وكل من له جوع وعطش فله ضعف ، سميت وجدانيات ، والحجة بواسطة إحدى الحواس لا تقوم الا على من يشارك المستدل بها في الحس ، فلا يحتاج على الاكراه مثلاً بقولنا الشمس مضيئة

ثم المجربات ما العقل افتقر في جزمه الى تكرر النظر
 بالفعل فيها مرةً فأخرى كما لشهد من مولدات الصغرى

القسم الثالث المجربات ، وهي القضايا التي يفتقر العقل في الحكم بها الى مشاهدات متكررة مرة بعد اخرى ، كقولنا : الشهد مولد للصغرى ، والخمر مسكر ، وافادة التكرار لليقين هنا انما هي بواسطة قياس خفي ، وهو انه لو كان الوقوع المتكرر اتفاقياً لما كان دائماً وعلى نهج واحد ، وما كان كذلك فلا بد له من سبب ، واذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعاً

ثم ذوات الحدس وهو المعنى هنا بزرعة انتقال الذهن

من المبادي للمطالب التي قرأين الحال عليها دلت
كمثل : نور القمر الوقاد من نور عين الشمس مستفاد

القسم الرابع الحدسيات . والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب . ومعناه ان تسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل بها المطلوب حالا فالحدسيات قضايا يحكم بها العقل بواسطة حدس من النفس بواسطة القرائن مفيد للعلم ، كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ، لانه باختلاف تشكيلاته النورانية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها ينتقل الذهن منها من غير فكر ورتيب مقدمات الى الحكم المذكور ، والفرق بينها وبين التجربات انها واقعة بغير اختبار وتكرار ، بخلاف التجربات وان السبب في التجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية ، وفي الحدسيات معلوم الوجهين ،

والتواترات وهي ما الحجا
من عدد إذ يؤمن التواطؤ
مع استناد الخبر الذي نقل
كقولنا إن الرسول أحمدًا
يحكم فيها بالسمع حيث جا
منهم على الكذب اذا هم نباؤا
عنهم الى المخسوس لا لما عقل
بالمعجزات جاءنا وجاهدا •

القسم الخامس التواترات ، وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق بصدقهم ويحيل تواطؤهم على الكذب ، ويشترط الاستناد الى الحس لا الى مجرد العقل ، وذلك كقولنا : محمد صلى الله عليه وآله وسلم ادعى النبوة ، وظهرت المعجزة على يده ، وجاهد المشركين ، وكفكنا بوجود مكة وحضر موت ، والضابط في عدد التواتر حصول

اليقين بالحكم ، ولا يقيد بعدد مخصوص ، وهو انما يفيد اليقين بواسطة
قياس خفي وهو : التواتر خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وكل خبر
كذلك فدلولة واقع ، فالتواتر واقع
وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لَيْسَ فِيهِ عَلَى السَّوَى الْحُجَّةُ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ
العلم الحاصل من هذه الثلاثة الحدسيات والمجربات والمتواترات ،
لا يكون حجة على الغير الا اذا كان الغير شريكا في الحدس أو التجزبة أو
التواتر ، فلا شناعة على جاحد لم يحصل له شيء منها . وانما كل قسم منها
حجة على من حصل له شيء منها

ثُمَّ قَضَايَا حَاضِرٌ فِي الذَّهْنِ قِيَاسُهَا عَنْ ذِكْرِهِ نَسْتَفْنِي
مِثَالُهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ زَوْجٌ فَذَا حُكْمٌ قِيَاسُهُ مَعَهُ

القسم السادس القضايا التي قياساتها معها ، وهي ما يحكم فيها العقل
بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ، وتسمى الفطريات
والقضايا الفطرية أيضاً . كقولنا الاربعة زوج ، فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ، وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج . فهي قضية قياسها
معها في الذهن . وحضوره في الذهن مغن عن الاتيان به في العبارة

وَسُمِّيَ الْقِيَاسُ ذَوِ الْاَلْفِ مِنْ ذِي السَّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ ضَمِينَ

القياس المؤلف من هذه الستة الاقسام اليقينية يسمى برهاناً ، سواء
الف منها ابتداءً أو بواسطة كالنظريات اليقينية فالبرهان هو قول مؤلف
من قضايا يقينية لينتج يقين قول آخر

وَهُوَ إِلَى اللَّيِّ وَالْإِنِّيِّ مُنْقَسِمٌ وَلَا يَسَّ بِالْخَفِيِّ •
 وَفِيهَا بِالْأَوْسَطِ الْعَلِيَّةِ وَاقِعَةٌ لِلنَّسْبَةِ الْحَكِيمِيَّةِ •
 فِي الذَّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا فِي الذَّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا
 • فِيهِ فَلَيُّ إِذِ اللَّيِّ بِهِ أَتَتْ وَوَأَقَعَ الْعَلِيَّةِ •
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسَطُ لِلنَّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ
 فَذَلِكَ الْإِنِّيُّ إِذْ دَلَّ عَلَى إِنِّيَّةِ الْحَكْمِ فَحَسَبُ لَا عَلَى
 وَاقِعِهِ وَسَمَّيَهُ الدَّلِيلَا أَنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَعْلُولَا
 وَرُبَّمَا كَانَ كَمَا هَذَيْنِ لِثَالِكِ آخَرَ مَعْلُولَيْنِ

ينقسم البرهان الى قسمين لمي واني ، وبيان ذلك انه لا بد في كل
 برهان بل وفي كل قياس ان يكون الحد الاوسط علة لحصول العلم في
 الذهن بالنسبة للحكمة المطلوبة في النتيجة ، ايجابية كانت اوسلبية ، ولهذا
 يقال له الواسطة في التصديق ، ثم ان كان مع ذلك علة لتلك النسبة في
 الواقع ونفس الامر أيضاً ، فالبرهان لمي ، لدلالته على ما هو لم الحكم
 وعلة في الواقع أيضاً ، كقولنا : هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
 فهو محوم ، فهذا محوم ، فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في
 الذهن كذلك هو علة لثبوتها في الواقع أيضاً على ما ذكره الاطباء ،
 وان لم يكن الاوسط علة للنسبة في الخارج ونفس الامر بل علة للنسبة
 انما هي في الذهن فقط فالبرهان اني ، لانه لا يدل الا على انية الحكم
 وثبوته في الذهن دون علة في الواقع ونفس الامر ، ثم ان كان الاوسط
 في البرهان الانبي معلولاً لوجود الحكم في الخارج سمي دليلاً ، كما في

قولنا: زيد محموم وكل محموم متعفن الا خلاط، فالحمى علة في الذهن لاثبات
تعفن الا خلاط، وهي في الواقع معلول للتعفن لاعلة له، وان لم يكن
الايوسط في الايني معلولا لوجود الحكم لم يختص باسم الدليل ولا غيره،
وربما كانا معلولين لامر ثالث، كقولنا: هذه الخشبة محترقة وكل محترق
مشرق فان خشبة مشرقة، ومس النار هنا علتها معا كما هو ظاهر

وحيث تمت اليقينيّاتُ فخذ سواها فآل مسلماتُ
هي التي الخصم بها يُسلمُ وصحة الدعوى بها يلتزمُ
فينبغي الكلام في المناظرة بينها بلا منكرة •
صادقة أو لا بنفس الأمر كالمنع من تسلسل ودور
وكالمسائل الأصوليات تؤخذ في الفقه مسلماتُ

المسلمات هي القضايا التي يسامها الخصم فينبني عليها الكلام في المناظرة
لا لزام للخصم بما هو ملتزمه من صحتها سواء كانت صادقة في نفس الامر
أولا، مسلمة بينها أو بين أهل الصناعة، أو برهن عليها في علم وأخذت
في الآخر على سبيل التسليم، كبطلان التسلسل والدور يسامه أهل الكلام
والمعقول، والبرهان عليه في الحكمة. وكمسائل أصول الفقه يأخذها
الفقهاء مسلمة. كقولهم الامر للوجوب مثلا فلي الفقيه تسليم قبوله

ثم ذوات الأشتهار وهي ما تطابق الآراء فيها علما
إما من الجميع أو من فرقة مخصوصة لمذهب أو رقة
أو عادة لقوم أو مصلحة نعم أو آداب أو حبيبة
كالظلم بس الخلق والعدل حسن والجود محمود وتوقير الأسن

المشهورات هي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة اعتراف الناس وتطابق آرائهم ، اما كلهم أو فرقة مخصوصة منهم ، وسبب اشتهارها بينهم اما المذهب ، كقولنا : العبادة محمودة ، أو لرقعة قلب ، كقولنا : مواساة الفقير حسنة ، أو عن اتصالات مزاجية تابعة للعادة كقبیح ذبح الحيوان عند أهل الهند ، وعدم قبحه عند غيرهم ، أو لمصلحة عامة يتعلق بها نظام أحوال الكل ، كالعدل حسن ، والظلم قبيح ، أو لآداب وأخلاق . كقولنا : كشف العورة مذموم ، وتوقير الاسن محمود ، ولكل قوم مشهورات بينهم بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة كذلك ، وربما تبلغ الشهرة ببعضها الى ان تلتبس بالاوليات ، ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه مجرد العقل عن جميع العوارض والاتصالات وقطع النظر عن المصالح لحكم في الاوليات من غير توقف دون المشهورات ، ومن المشهورات والمسلمات يتألف القياس الجدلي كما سيأتي بيانه

ثُمَّ الْوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عَنْ يَرْغَبُ
فِي الْأَخْذِ عَنْهُ لِإِعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفِ
أَوْ لِإِزْتِيَاضِ كَانٍ أَوْ ذَكَاءِ كَالْجُلِّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْيَاءِ

المقبولات قضايا تؤخذ ممن يرغب في الاخذ عنه للاعتقاد بصدق أفعاله ، اما لسعة علمه أو رياضته وزهده أو فرط ذكائه ، أو كونه مؤيداً بالامور السماوية كالكرامات من الاولياء ، وذلك كما كثر مسائل اجيائه علوم الدين المنقولة عن غير الانبياء من وعد ووعيد ونحوهما ، وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله واقامة دينه ، وقد عد كثير منهم المأخوذات عن

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من المقبولات وهو خطأ ظاهر ،
فان الانبياء لا يحتمل الكذب في اخبارهم ، واذا علم أنهم لا يكذبون ،
وعلم استناد الاخبار اليهم تكون من القضايا اليقينية النظرية المستفادة
من القياس البرهاني ، لانها خبر ثبت صدقه وكل خبر هذا شأنه فهو صادق

ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ . العَقلُ حَكَمَ بِهَا اتَّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحِيثِ جَزَمَ
كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَسْرِي طَارِقُ وَكُلُّ مَنْ يَسْرِي فَذَلِكَ سَارِقُ

المظنونات قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجوز تقيضه
ولو ضعيفا : كقولهم فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ، ففلان سارق ، ويدخل في المظنونات التجريبات والحدسيات
والمتواترات غير الواصلة الى الجزم ، لافادتها الظن فقط ، ومن المظنونات
والمقبولات يتألف القياس الخطابي كما سيأتي قريبا

ثُمَّ المَخَيَلَاتُ وَهِيَ مَا بِهَا تَأْتُرُ النَّفْسَ لَدَى السَّمْعِ لَهَا
فَيَحْضِلُ القَبْضُ وَالْأَنْبَسَاطُ مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ بِهَا يُنَاطُ
• لَأَسِيمًا إِنْ كَانَ بِالتَّغْنِي مُقْتَرِنًا بِسَجْعٍ أَوْ بوزنٍ •
كَقَوْلِنَا النِّيدُ رِيَّاحِينَ القَاوِبِ أَوْ قَوْلِنَا الْإِنْسَاءُ أَشْرَاكُ الكُرُوبِ

المخيلات هي القضايا التي بها تتأثر النفس رغبة ورهبة وانقباضا
وانبساطا من غير اذعان بها ، ويقوى تأثيرها حيث اقترن بها وزن اوسجع
أوتغن بصوت حسن ، سواء كانت صادقة اولا ، مسلمة اولا ، فان
النفس اطوع للخيال منها للتصديق ، لان الخيال اغرب ، فاذا قلنا : العيد

رياحين القلوب، رغبت النفس. واذا قلنا : النساء اشراك الكروب، تفرت

قال الشاعر :

تقول هذا مجاج النحل تمدحه • وان تشاقت ذاقي الزناير
مدحٌ وذمٌ وذات الشيء واحدة • ان البيان يري الظلماء كالنور
ويتألف من الخيلات القياس الشعري الآتي

ثُمَّ اللّوَاتِي نُسِبَتْ لَوَهْمٍ إِذْ كَانَ فِيهَا الوَهْمُ رَبَّ الحُكْمِ
فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يقيسُهَا عَلَى ذِي الحِيسِ والعَقْلُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا
كَالخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلِّ مَا وَجِدِ فَذُو تَحْيِيزٍ وَصِدْقٍ ذَا فَقْدِ

الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة ، وذلك لان الوهم قوة جسمانية تدرك بها الجزئيات المنزعة من المحسوسات فيحكم بها قياساً على المحسوسات كالخوف من الميت ، وان كل موجود متحيز ، وان وراء العالم فضاء لا يتناهى . ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة تقيض ما حكم به . كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد ، والجاد لا يخاف منه ، المنتج لقولنا : الميت لا يخاف منه . فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها واني قبولها ، فالنفس مسخرة للوهم ، وله استيلاء عظيم عليها . حتى ان من الوهميات ما تلبس بالاوليات . ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما لاحكام الوهم لم يكدرت التباسها بالاوليات ، وانما قيد حكم الوهم بالامور غير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب ، كما اذا حكم بحسن الحسنة وقبح الشوهاء

سَابِعُهَا الْمَشَابِهَاتُ الْحَقُّ
وَأِنَّمَا الْعَقْلُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ
فِي أَوْلِيَّاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ
بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ
إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى كَمَا
وَهِيَ قَضَايَا عَرِيَّتْ عَنْ صَدَقِ
عَلَى أَعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ
شُهْرَةً أَوْ قَبُولِ أَوْ مَسَلَّمَاتِ
مِنْ تِلْكَ وَالشَّبَهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ
يَأْتِي قَرِيبًا كُلُّ تَفْصِيلِيهَا

القضايا المشابهات الحق هي قضايا كاذبة يحكم بها العقل على أنها
أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لاشتباهاها بشيء منها إما بسبب
اللفظ أو بسبب المعنى. وسيأتي قريباً تفصيل كل ذلك وتمثله

* هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفًا بَأَنَّ الْبُرْهَانَ مَا تَأَلَّفَا *
* مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ قَبُولُهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ
وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلِي الصَّنَاعَةِ يُدْعَى حَكِيمًا رَائِحَ الْبِضَاعَةِ

قد عرفت مما مر ان البرهان هو ما تألف من اليقينات فهو العمدة
وحده من الصناعات الخمس ومطالبه متحتمة القبول ، سواء كانت مقدماته
مأخوذة من العقل من غير احتياج الى السمع، كقولنا: العالم ممكن ولكل
ممكن سبب فالعالم له سبب، او مأخوذة من النقل بأن يكون للسمع دخل
فيها لأن النقل قد يفيد القطع كما يقال : تارك المأمور عاص لقوله تعالى
« أف عصيت امري » وكل عاص يستحق العقاب، لقوله تعالى « ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم » والغرض من البرهان الوصول الى الحق
اليقين ، ويسمى صاحبه حكيماً

وَمَا مِنَ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَالًا أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدَلًا
وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالنَّرَضُ مِنْ نَظْمِهِ إِقْنَاعٌ مِنْ يَعْتَرِضُ

مِثْنٍ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا أَوْ يُضْعَمُ النِّخَمَ وَأَنْ تَخْتَبِرًا
قَرِيحَةً الْمَرءِ لَدَى التَّرْكِيبِ بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

الثاني من الصناعات الخمس الجدل ، وهو القياس المؤلف من المشهورات أو المسلمات سواء كانت مقدمته من نوع واحد أو نوعين ، ويسمى صاحبه مجادلا ، والغرض من نظمه إلزام معاند الحق رأيا يعانده إذا كان قاصرا عن البرهان ، فيعدل به الى المشهورات او المسلمات التي يعتقدها واجبة القبول ، ويبطل بها رأيه الفاسد عليه ، وكذلك يستفاد منه حفظ الرأي وافحام الخصم بما يمتقده حقا وان كان غير ثابت ، كما لو استعمل الشكل الثاني من موجبتين اذا ظننه الخصم متجبا ، ويدرك به اختبار قريحة الطيب لدى التركيب والترتيب ، فتعرف به مرتبته اذ ذاك من البحث

أَمَّا الْقِيَّاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدْ بَنَوْا
* خَطَابَةَ وَرَبُّهُ خَطِيبٌ وَمِنْهُ كَانَ الرِّضُ التَّرْغِيبُ
لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالٍ خَيْرٍ وَكَذًا تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشَّرِّ وَالْأَذَى

الثالث من الصناعات الخمس الخطابة ، وهي القياس المؤلف من المقبولات والمظنونات . ويسمى صاحبه خطيبا ، والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معادهم ومعاشهم وتنفيرهم عن ارتكاب الشرور والاذى كما يفعله الخطباء والوعاظ ، لصدور مواده عن معتقد ، او عن مثل سائر ، او عن مظنونيات يحكم بها مع رجحان . وهو كاف في التأثير بها وَالشِّعْرُ مَا أُلِّفَ مِنْ ذَاتِ الْخَيَالِ وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودُ الْإِثْقَالِ

* في النفسِ بالترغيبِ والتنفيرِ مَرَوِّجًا بِالوَزْنِ وَالتَّخْيِيرِ *
 الرابع من الصناعات الخمس الشعر . وهو القياس المؤلف من
 المخيلات . والغرض منه افعال النفس وتأثرها بالترغيب والترهيب .
 لاسيما ما كان منه مروجاً بوزن صحيح وصوت حسن ، ولهذا تفيد
 الاشعار في بعض الحروب وعند الاستراحة والاستعطاف مالا يفيد غيرها
 لا تقياد النفس الى التخيل كما مر ، واسباب التخيل كثيرة واساليبه
 كذلك

وَمِنْ ذَوَاتِ الْوَهْمِ أَوْ مَا شَبِهَتْ	لِلْحَقِّ فَالْمَنَالَطَاتُ رُكِبَتْ
وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَشُبُهَتِهِ	فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَادَّتِهِ
أَمَا مِنَ الصُّورَةِ فَهُوَ أَنْ يَجِي	مُرْتَبًا بِبَيْئَةٍ لَمْ تُنْتَجِ *
لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ بِحَسَبِ	كَمْ أَوْ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجِبَ
كَأَنَّ تَكُنْ بِالْأَوَّلِ الْجُزْئِيَّةِ	كَبَرَى أَوْ الصُّنْزَى بِهِ سَلِيَّةِ
وَالجِهَةُ الأُخْرَى كَمَا إِذَا اتَتْ	بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا اسْتَبَهَتْ
بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعْلِكَ الْوَسْطِ	مُشْتَرِكًا وَمِنْهُ يَحْدُثُ الْغَلْطُ
أَوْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدِهِ	وَأَخْتَهَا إِلَى الْمَجَازِ عَائِدِهِ
أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِي مَعْنَاهُ	كَجَعْلِنَا طَبِيعَةً كُؤْرَاهُ *
أَوْ أَخَذِكَ السَّالِبَ ذِي التَّحْصِيلِ	فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْعُدُولِ
أَوْ أَخَذِكَ السُّورَ بِحَسَبِ الْأَجْزَا	وَمَا الْإِتَّاجِ بِهِ مِنْ إِجْزَا
وَنَحْوِ ذَا مِمَّا إِذَا الْمَرَّةُ غَفَلِ	عَنْهُ فَجَرَّحُ جَهْلِهِ لَا يَنْدَمِلِ

الخامس من الصناعات الخمس المغالطة ، وهي قياس فاسد يتألف من الوهميات أو المشبهات الحق ، وفساده يكون اما من جهة الصورة وهي التأليف ، او من جهة مادته وهي المقدمات ، أو من جهتهما معاً . أما فساد من جهة الصورة فإن لا يكون القياس منتجاً ويظن كونه منتجاً ، بان يكون ترتيبه على غير شكل ، أو على ضرب عقيم لنقص شرط من الشروط المعتبرة في الاتاج ، كان تكون كبرى الاول به جزئية او مهولة ، أو صفراء سلبية ، كما لو قلنا : الانسان حيوان والحيوان جنس ، فالانسان جنس . فان الكبرى ليست كلية لانها طبيعية ، ولو أخذت كلية لم تصدق ، وأما فساد من جهة المادة فكان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة ، لمشابهتها لها اما من حيث اللفظ كان يجعل الحد الوسط لفظاً مشتركاً ، كقولنا : هذا الدينار عين وكل عين جارية ، فالدينار جار . فيحدث الغلط من اشتراك الذهب والماء النابع في لفظ العين ، او اخذ الوسط حقيقة في احدي المقدمتين ومجازاً في الاخرى ، كقولنا لصورة الفرس المنقوش في الجدار : هذا فرس ، وكل فرس صاهل ، فهذا صاهل . والغلط هنا من كون الاوسط مجازاً في الضغرى حقيقة في الكبرى . واما الاشتباه من حيث المعنى ، فكجعلنا الطبيعية كبرى ، كما مر من قولنا مثلاً : الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس ، وكأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المدولة ، واخذ السور بحسب الاجزاء لا بحسب الافراد ، فيحصل الغلط ، وغير هذا كثير مما اطلال به المتقدمون وفصلوه ، وللمغالطات انواع بحسب مستعملها وما يستعملها فيه . فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط للبراهين يسمى سوفسطائياً ، ومن نصب نفسه لتجدال وخذاع

اهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى مشاغبا ، ومنها نوع يستعمله
الجهلة يسمى بالمغالطة الخارجية ، وهو أن يفيظ احد الخصمين الآخر
بكلام يشغل فكره ويفضبه ، كأن يسبه او يعيب كلامه او يخرج به
عن محل النزاع ، او يغرب عليه بعبارة غير مألوفة يقصد بذلك ايداء
خصمه وايهام العوام أنه غلبه وقهره ، وهذا النوع هو الغالب في زماننا .
وليس في معرفة المغالطات من فائدة الا التوقي والاحتراس كما يتعرف
الطبيب العقاقير السامة . اوربما تستعمل لامتحان من لا يعلم قصوره وكماله
في العلم ، او في تبكبت من يوهم العوام انه عالم فيظهر عجزه ، او نحو ذلك ،
وقد اطلنا الكلام قليلا بالنسبة الي حجم هذه الارجوزة في الصناعات
الخمس لكونها من مهمات الفن وقد اقتصرأ كثر المتأخرين على ما ظنه
مخلا بما ينبغي بيانه فيها ، واطالوا في الاقترانات الشرطية ولو ازم
الشرطيات وما اشبهها من غير حاجة شديدة ، ولا جدوى مفيدة ، ولكن
كتب المتقدمين وافية بالمقصود ، فعليك بها تظفر بمطلوبك إن شاء
الله تعالى

خاتمة

ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ كُلِّ عِلْمٍ - مُدَوَّنٌ يَعْرِفُهَا ذُو الْفَهْمِ -
 كل علم مدون لا بد فيه من ثلاثة أمور هي أجزاءه. وهي الموضوع
 والمباني والمسائل، قيل وفي الحقيقة حقيقة العلم مسائله، وعد الموضوعات
 والمباني على سبيل التسامح لشدة الارتباط، وقيد العلم بالمدون كعلم المنطق
 مثلا لئلا يرد ان العلم يطبق على الملكة وعلى الادراك أيضاً، وهو حقيقة في
 الاخير ومجاز مشهور في الملكة والمسائل

مَوْضُوعُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ عَنِ
 وَذَلِكَ إِمَّا مُفْرَدٌ نَحْوُ الْعَدَدِ
 أَوْ ذُو نَفْسٍ وَفِيهِ يُشْتَرَطُ
 يُبْحَثُ كَمَا لِلتَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
 وَالتَّجَامِعُ الْإِلَيَّصَالُ فِيهَا إِلَى
 أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ الْبَحْثُ اقْتَرَنَ
 إِذْ ذَاكَ مَوْضُوعُ الْحِسَابِ الْمُعْتَمَدِ
 مُشْتَرَكٌ وَبِاعْتِبَارِهِ فَقَطُّ
 فَهَاهُنَا مَوْضُوعُ ذَا الْفَنِّ السَّرِيِّ
 مَطْلُوبِ عِلْمٍ كَانَ قَبْلُ جُهْلًا

أما موضوعات العلوم فموضوع كل علم في صدر الكتاب هو
 الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والاحوال المنسوبة
 اليه، ثم انه قد يكون للعلم موضوع واحد كالعَدَدُ في الحساب، وقد تكون له
 موضوعات أكثر من واحد، لكنها تشترك في شيء تتوحد به يلاحظ
 في سائر مباحث العلم، ويكون البحث باعتباره فقط، وذلك كموضوعات
 هذا الفن وهي التصور والتصديق فانها مشتركة في الايصال الى مجهول
 مطلوب، وكاشتراك النقطة والخط والسطح والجسم التي هي موضوعات
 الهندسة في كونها مقداراً، فان نسبة النقطة الى الخط بكونها حداً ونهاية

له كنسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم .

واعلم ان لفظ الموضوع قد استعمل في المنطق لمان آخر، منها الموضوع الذي باجزاء المحمول وهو المحكوم عليه اما بالايجاب أو بالسلب ، ومنها الموضوع بمعنى المفروض كما في القياس الاستثنائي، فان الموضوع فيه باجزاء المرفوع ، كما نقول : يلزم من وضع المقدم في المتصلة وضع التالي - الي غير ذلك، فلا يشبه عليك الامر فقط الموضوع مشترك في المنطق بين هذه المعاني

وَهِيَ تَصَوُّرَاتٌ أَوْ تَصْدِيقَاتٌ	ثُمَّ الْمَبَادِي ثَانِي الْأَجْزَاءِ آتٍ
لِعَيْنِ مَوْضُوعَاتِهَا أُغْنِي الْعُلُومَ	أَوَّلُ هَذَيْنِ: الْحُدُودُ وَالرُّسُومُ
أَوْ عَرَضَ كَقَوْلَةِ النَّحْوِيِّ	وَمَالِهَا مِنْ جُزْءٍ أَوْ جُزْئِيٍّ
وَالْقَوْلُ لَفْظٌ فِيهِ مَعْنَى يُوجَدُ	الْحُدُّ لِلْكَلِمَةِ قَوْلٌ مُفْرَدٌ
وَمِثْلُ مَا لِلْأَسْمِ مِنْ تَعْرِيفٍ	وَاللَّفْظُ صَوْتٌ شَامِلٌ الْحُرُوفِ
وَنَحْوِهِ مِمَّا هُنَاكَ بَيْنًا	وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ وَتَعْرِيفِ الْبِنَاءِ
شَدِيدَةُ الْوُضُوحِ بَيِّنَاتٌ	• ثَانِيهَا: إِمَّا مُقَدِّمَاتٌ
أَوْ خَاصَّةٌ تُذَكِّرُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ	• بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ ذَاتُ عُمُومٍ
بِنَفْسِهَا بَلْ لِلْقَبُولِ صَالِحَةٌ	أَوْ الْمَقَدِّمَاتُ غَيْرُ وَاضِحَةٌ
مَا خُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثَالَهَا تَجِدُ	لِيَكُونَهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتُقِدَ
طَرًّا قِيَاسَاتُ الْعُلُومِ الْجَارِيَةِ	يُنْبَنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ

مبادي العلم هي التي تتوقف عليها مسائل العلم ، وهي اما تصورات او تصديقات. أما التصورات فهي حدود الموضوعات، واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية، فلا بد من تقديم العلم بحد الموضوع، وان كانت له اجزاء

وجزئيات فلا بد من تقديم حدودها أيضاً مثل حدود اعراضها الذاتية، فانها وان كانت مطلوبة فلا بد من تقديم تصورها بالحد او الرسم لما عرفت من تقديم التصور على التصديق، بمعنى ان يتقدم على كل بحث ما يلزم له منه، ومثال ذلك قول النحاة: حد الكلمة قولٌ مفرد، ثم قولهم: والقول لفظ وضع لمعنى، ثم قولهم: واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، ثم تعريفاتهم للاسم والفعل والحرف وتعريفهم الاعراب والبناء وغير ذلك. وأما التصديقات فهي اما مقدمات بينة بنفسها واضحة واجبة القبول، أو غير بينة، والبينة بنفسها قد تكون على الاطلاق في كل علم، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وكل شيء إما أن يصدق عليه الايجاب أو السلب. وقد تكون خاصة ببعض العلوم، كقولنا: الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فان هذا خاص بعلم الحساب والهندسة ولا يتعدى ما له كم لان المساواة لا تقال لغيره، واما غير البينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها لحسن ظن لكونها عن معتقده مثلا سميت اصولاً موضوعة، كقولنا: لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم، وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرة، كقولنا: لنا أن نعمل بأي بعدٍ وعلى أي نقطة شئنا دائرة.

وعلى هذه القضايا يتبنى قياسات العلوم

وَمَثَلُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ
بُرْهَانُهَا فِي الْعِلْمِ كَالْوَأَقِعَةِ
هَذَا وَمَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ
فِي النَّحْوِ: كُلُّ كَلِمَةٍ تَكَرَّرَتْ
أَوْ نَوْعٌ مَوْضُوعٌ لَهُ كَقَوْلِنَا
وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُسْتَحْصَلُ
فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ
مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ
فَتَلِكَ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَأَكَّدَتْ
الْإِسْمُ إِمَّا مُعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَاءٍ

أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتَا كَمَا لَبِنَا
 أَوْ ذَاتَ تَرْكِيْبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ
 قَوْلَ النَّحَاةِ : الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةُ
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا : الْأِسْمُ الْمُعْرَبُ
 وَكُلُّ مَحْمُولَاتِهَا فَبِالْزُومِ
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْمَحْمُولَ أَنْ
 يُطَلَّبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشِبْهِهِ تَعَيَّنَا
 مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكَّوْنَا
 عَنْ أَثَرِ بَعَامِلٍ عَرَبِيَّةٍ •
 بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ
 تَكُونُ أَعْرَاضًا لِمَوْضُوعِ الْعُلُومِ
 يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِيَمْنَعُ أَنْ
 إِذِ الشُّبُوتِ وَاصْضَحُ الْبَيَانِ

المسائل من كل علم هي القضايا التي يطلب بالبرهان وجود محمولها
 لموضوعها في ذلك العلم ان كانت كسبية ، ولها موضوعات ومحمولات ،
 اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم نفسه ، كقولنا في الهندسة : كل
 مقدار إما مشارك لمقدار يجاسه أو مباين ، وكقولنا في النحو : كل كلمة
 تكررت فتكرارها تأكيد لها - أو يكون نوعا من موضوع العلم كقولنا
 في الحساب : الستة عدد تام ، وكقولك في النحو : الاسم اما معرب أو
 مبني - أو يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا في الهندسة : كل مثلث
 فزاياه الثلاث مساوية لقائمتين ، وكقولنا في النحو : كل حرف أو ماشابه
 مبني ، أو يكون مركبا من موضوع العلم مع عرض ذاتي له ، كقولنا في
 الهندسة : كل مقدار مباين لمقدار فهو مباين لجميع مشاركاته ، وكقولنا في
 النحو : الكلمة المبنية غير متأثرة بعامل . أو يكون مركبا من نوع موضوع العلم
 مع عرض ذاتي له كقولنا في الهندسة : كل خط مستقيم قام على خط مستقيم
 فان الزاويتين اللتين تحدثان عن جنبيه إما قائمتان أو معادلتان لقائمتين ،
 وكقولنا في النحو : الاسم المعرب يكون اعرابه بالحروف أو بالحركات .

فهذه موضوعات المسائل . وبالجملة هي اما موضوعات العلوم أو اجزاؤها
أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها ،

وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم ، فلا بد أن
تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع طلب جزء الشيء بالبرهان لان
الاجزاء بينة الثبوت للشيء . هذا وعلى كون هذه الثلاثة هي اجزاء
العلوم ايرادات وانظار مذكورة مع أجوبتها في المطولات

وههنا إجماع أذهم القلم لما وفي بما به الذهن التزم

دُونَكهَا بَكَرًا بِلَا صَدَاقِ	تَرَفُلُ فِي أْبْرَادِهَا الرَّقَاقِ
أَلْفِيَّةً هَدَّبْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ	بِمِثْلِهَا فِي فَنِّهَا لَمْ أَسْبِقِ
جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ	فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحِ وَزَنِ
وَلَسْتُ آمِنًا عَلَى الْمَعَانِي	مِنْ خَطَايَ عَنْ جَهْلِ أَوْ نِسْيَانِ
فَلَسْتُ وَالسِّيَامِ عَلَى شَاهِدَةٍ	إِلَّا طُفِيلِيًّا عَلَى ذِي الْمَائِدَةِ
فَأَسْذُلُ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْغَطَا	وَأَصْفَحُ وَأُصْلِحُ مَا بِيهَا مِنَ الْخَطَا
وَوَخَّمْتُهَا بِمُحَمَّدٍ فَاطِرِ السَّمَاءِ	وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا
عَلَى الْحَبِيبِ نُقْطَةَ الْبَيْكَارِ	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْإِطْهَارِ
مَارُوقَتِ كَأْسِ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ	وَفَاحِ مِنْ رَحِيْقِهَا مَسْكُ الْخِتَامِ

الاحجام الكف والنكوص هيبة ، رفل في ثيابه أي اطالها وجرها
متبخترًا . والسيما بالكسر العلامة . الطفيلي هو الذي يدخل وليمة لم يدع اليها ،
وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة من بني عبد الله بن
عطفان كان يأتي الولاثم من غير ان يدعي اليها ، فكان يقال له : طفيل

الاعراس ، وطفيل العرائس . العوار العيب ، يقال سلامة ذات عوار
 بفتح العين وقد تضم عن ابي زيد . البيكار معرب بركار هو آلة معروفة
 عند اهل الهندسة يستعان بها على اتقان الدوائر ، ونقطته مركزه . ولا يخفى
 أن الحبيب الاعظم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، هو النقطة التي تدبر عليها
 جميع دوائر الكائنات (روقت) من روقت الشراب ترويقاً أي صفيته ،
 والرحيق صفوة الخمر (مسك الختام) المسك من الطيب معروف فارسي
 معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، والختام آخر الشيء . ولا يخفى
 ما في هذا البيت من حسن براعة الاختتام البديعة ، والله أعلم

قال جامعه اللهم الله صوابه ، وأجزل على صنيعة ثوابه : أيها الناقد البصير ،
 والحاذق الخبير ، دوئك بضاعة دهقانها الفؤاد المتفتت ، ونتيجة وزانها الفكر
 المتشتت ، ألقها في الدهن جنان قصور الإدراك له قرين ، وأبرزها الى عالم
 الظهور لسان لا يكاد يُبين ، وها أنا أرغب اليك بحق الفتوة الانسانية ،
 وأمت اليك بجامع النسبة العرفانية ، أن تصالح ما وجدته من خطأ منشؤه
 الجهل أو الذهول ، وتعذرني لما علمت والعدر عند كرام الناس مقبول ، وكيف لا
 يُعذر من تألبت على نكايته مواطنوه وجيرانه ، وأنتخته بسهام الحسد المسمومة
 اشكاله واقرانه ، حتى اختار مساورة سباع هموم الاغتراب عن الاوطان ،
 ورضي مجاورة من لم تجمع بينه وبينهم في الغالب جامعة الجنس ولا اللسان ،
 على أن لي كنزاً من الصبر والرضا بما قسم الرب المدبر لا يفنى
 ولي حسن ظن في نوافل جوده باصلاح شأن الكل في الحس والمعنى
 فله الشكر على ما من وانعم ، وله الحمد على ما قضى وابرم ، وصلى الله
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

﴿ فهرس تحفة المحقق ﴾

صفحة	
٢	فاتحة الكتاب
٦	مقدمة وفيها بيان اصطلاحات الفن
١٧	الدلالة اللفظية الوضعية
٢١	المركب والمفرد وأقسام كل منهما
٢٨	تنبيه (قد يتعدد الاسم الخ)
٣٢	الجزئي والكلبي وتقسيمه
٣٨	الكليات الخمس
٤٠	فائدة (اعلم ان «ماهو» سؤال عن تمام الحقيقة الخ
٤٧	تنبيه (الانواع باقسامها كثيرة الخ)
٥١	النسب الاربع بين الكليين
٥٨	التقويم والتقسيم
٦٥	« « « « (تمة)
٦٧	المعرفات
٧٥	(القضايا وأحكامها ومايتعلق بها)
٨٣	القضايا المعتبرة في العلوم (اعلم ان الخ)
٨٤	فصل في تحقيق المحصورات الاربع
٩٠	فصل في العدول والتحصيل
٩٧	القضايا الموجهات
١١٨	فصل في القضايا الشرطية

	صفحة
فصل في القضايا الشرطية (تمة)	١٢٤
فصل (مناط صدق الشرطية وكذبها الخ)	١٣٥
فصل (الحصر والاهمال الخ)	١٣٣
فصل في تركيب الشرطيات	١٣٩
التناقض	١٤٢
العكس المستوي	١٥٦
تنبيه (حكم انعكاس الشرطيات)	١٧٣
عكس النقيض	١٧٥
تلازم الشرطيات	١٨٥
القياس	١٨٨
فصل (شروط الانتاج اذا اعتبرت الجهات في المقدمات الخ)	٢١١
القياس الشرطي الاقتراحي	٢١٩
القياس الاستثنائي	٢٢٨
القياس المركب	٢٣٢
قياس الخلف	٢٣٤
الاستقراء	١٣٦
التمثيل	٢٣٧
مواد القياس	٢٤١
الخاتمة	٢٥٦



To: www.al-mostafa.com